جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

# محكمة الجنايات الابتدائية

*مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون*
*تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية*

إعداد الطالبين:
يونسي صبرينة
اخلف نسيم

إشـــراف:
أ. د/ دخلافي سفيان

لجنة المناقشة:

أ.د/ قلي أحمد، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسا

أ.د/ دخلافي سفيان، أستاذ التعليم العالي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفا ومقررا

د/ براهيمي صفيان، أستاذ محاضر أ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، .....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2025/06/26

بسم الله الرحمان الرحيم

"رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ"

صدق الله العظيم

"سورة الأحقاف : 15"

# إهداء

**" بسم الله الرحمان الرحيم "**

**الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً حتى يرضى على منحه لنا نعمة العقل والصبر والأمل.**

**لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريباً ولا الطريق محفوفاً بالتسهيلات، لكن فعلتها.**

**-أهدي ثمرة جهدي إليك أبي-**

**إلى من أحمل اسمه بكل فخر، ومن حصد الأشواك عن دربي، إلى من علمني الدنيا كفاحاً وسلاحها العلم.**

**إلى من سعى إلى راحتي ونجاحي،**

**ومن علمني العطاء بدون انتظار،**

**إلى أعظم رجل... أبي الغالي حفظه الله.**

**-إليك أمي-**

**إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وعجز اللسان عن وصفها، تلك المرأة الحنونة التي حملتني وكافحت من أجل وصولي إلى هذا اليوم، وكان دعاؤها سر نجاحي. إلى بسمة الحياة وسر الوجود... أمي العظيمة حفظها الله وأطال عمرها.**

**-الى اخي-**

**نصفي الثاني وأمان أيامي "أخي الوحيد أحمد"، أدامك الله ضلعي الثابت الذي لا يميل.**

**-إلى جميع رفقاء السنين وأصدقاء الرحلة الجامعية وإلى أساتذتي الأفاضل كل شخص باسمه ومقامه-**

**أهدي لكم ثمرة نجاحي.**

**يونسي صبرينة**

# إهداء

**إلى والدتي الحبيبة التي كانت لي الأم الحنون والمعلمة الأولى، والتي غرست في نفسي القيم والمبادئ، والتي كانت لي السند في كل الأوقات، من كانت لي الملاذ الآمن، والتي سعت في تقديم الحب والحنان لي.**

**إلى أبي الحبيب الذي علمني أن النجاح لا يأتي إلا بالجد والاجتهاد، والذي كنت لي القدوة والمثل الأعلى في الصبر والمثابرة، إليك يا من كنت لي الصديق والموجه، ولم تتوانَ يومًا عن تقديم النصيحة والدعم لي في كل مراحل حياتي.**

**وإلى إخوتي ينيس وعماد، اللذين لم يبخلا عليّ بالنصح والإرشاد، وكانا لي سندًا في كل خطوة خطوتها في حياتي العلمية والعملية**

**إلى أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا عليّ بعلمهم ونصائحهم وتوجيهاتهم، إلى من كانوا لي قدوة ومثالًا يحتذى به في حب العلم والتعلم، إلى من غرسوا فيّ حب البحث والاستكشاف.**

**إلى أصدقائي الأعزاء الذين كانوا دائمًا بجانبي في كل مراحل حياتي، إلى من شاركوني أفراحي وأحزاني، وإلى من كانوا لي دعمًا في كل الأوقات، إلى من لم يبخلوا عليّ بحبهم واهتمامهم.**

**أهدي هذا البحث المتواضع تعبيرًا عن شكري وامتناني لجهودكم جميعًا، وأرجو أن يكون هذا العمل ثمرة تعبكم ودعمكم، وأن يخلد ذكرى هذه الرحلة التي لم أكن لأقطعها دون مساعدتكم وإرشادكم.**

**اخلف نسيم**

# شكر و عرفان

**«بسم الله الرحمان الرحيم"**

**قال تعالى: «فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ»**
**سورة البقرة 152**

**الحمد لله حمدا طيبا كثيرا ملء السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.**
**أتقدم بالشكر الجزيل الى أستاذي الفاضل " دخلافي سفيان " حفظه الله ورعاه الذي تكرم بالموافقة على الإشراف على هذه المذكرة وساعدني في توجيهاته الطيبة وملاحظته المفيدة ونصائحه البناءة وصبره الكبير أدعوا الله أن يجازيه على أفضل الجزاء وأعظم الثواب.**

**كما أتقدم بخالص شكري الى أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبولهم مناقشة هذه المذكرة ولتحملهم عناء قراءتها ومناقشتها علنيا وتقديم توجيهاتهم القيّمة.**
**وأتقدم بالشكر لكل من ساندنا في انجاز هذا العمل سواء كان من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة أو دعوة صادقة.**
**" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين."**

**_ يونسي صبرينة _ اخلف نسيم**

# قائمة أهم المختصرات

| | | |
|---|---|---|
| ق.ا.ج | : | قانون الإجراءات الجزائية |
| ق.ع | : | قانون العقوبات |
| ص | : | صفحة |
| ص ص | : | من صفحة إلى صفحة |

# مقدمة

الإنسان كائن اجتماعي بطبعه، فمنذ وجوده على سطح الأرض وُجد معه الشعور بالعدالة والرغبة في إعطاء الحق لصاحبه والرد على الجاني، ونجد الإنسان يعيش ضمن جماعات تنظمها قوانين وأعراف، ومع هذا التنظيم برزت الحاجة إلى مؤسسات تُطبّق العدالة وتفصل في الخصومات، وخاصة حين يتعلق الأمر بأخطر الأفعال التي تهدد أمن المجتمع وسلامته وهي الجرائم الجنائية.

تُعد الجنايات من أشد أنواع الجرائم خطورة لأنها تمس حياة الأفراد وسلامتهم الجسدية وممتلكاتهم، بل أنها تُهدد أمن واستقرار المجتمع وتُعرضه للخطر، وتشمل الجنايات جرائم عديدة، مثل القتل العمد، الاغتصاب، الإرهاب، الاختطاف، الاتجار في المخدرات، وغيرها من الجرائم التي يُعاقب عليها القانون بعقوبات سالبة للحرية كالسجن، أو بعقوبة الإعدام وعقوبات مالية وذلك بحسب خطورتها وظروف ارتكابها.

نظرًا لخطورة هذا النوع من الجرائم، فقد أُسندت مهمة النظر فيها إلى جهة قضائية متخصصة وهي محكمة الجنايات الابتدائية، وتُعد هذه المحكمة أحد أركان القضاء الجنائي وتشكل الدرجة الأولى في محاكمة المتهمين في القضايا الجنائية، ويُناط بها الفصل في الجنايات من خلال إجراءات قضائية واضحة وضمانات قانونية تضمن تحقيق العدالة سواء للضحايا أو للمتهمين.

تختص محكمة الجنايات الابتدائية بالنظر في القضايا بعد انتهاء إجراءات التحقيق الابتدائي والتحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق وإحالة الملف إليها من طرف غرفة الاتهام، حيث تباشر المحاكمة العلنية وتستمع المحكمة إلى المتهمين والضحايا والشهود والخبراء وإلى دفاع الضحايا ومرافعة النيابة العامة ودفاع المتهمين، وتفحص الأدلة قبل أن تصدر حكمها، ويكون لهذا الحكم أثر بالغ لأنه يتعلق بمصير أشخاص ارتكبوا جرائم تمس جوهر النظام العام وأمن المجتمع.

تَرجع نشأة محكمة الجنايات إلى فرنسا، حيث يُنظر إليها على أنها من ثمار الثورة الفرنسية لسنة 1789، فقد جاءت هذه الثورة محمّلة بجملة من المبادئ والأفكار الجديدة التي غيرت معالم النظام القضائي، وكان من أبرزها الدعوة إلى إشراك الشعب في إدارة شؤون الدولة، ولا سيما في المجال القضائي.

قد انعكست هذه الرغبة في إشراك المواطنين في تحقيق العدالة من خلال إنشاء محكمة الجنايات التي تُعد نموذجًا قضائيًا يُجسد إرادة الأمة ويضمن رقابة شعبية على العمل القضائي من خلال مشاركة ممثلي الشعب المحلفين في إصدار الأحكام في القضايا الجنائية الخطيرة.

هكذا، فإن نشأة محكمة الجنايات ليست مجرد تطور قانوني فحسب، بل تُعبّر عن تحوّل عميق في تصور العدالة ودور المجتمع في صياغتها وتحقيقها، وهو ما تجلى من خلال قانون 16 سبتمبر 1791 والذي أُنشئت بمقتضاه محكمة جنايات شعبية سمحت لمواطنين عاديين بالمشاركة في إصدار الأحكام الجنائية رفقة قضاة محترفين، حيث أُنيطت بهم مهمة الفصل في مسائل الواقع تاركين أمور تقدير العقوبة وتطبيق القانون للقضاة المهنيين، وتتشكل بذلك هذه المحكمة قطيعة مع عدالة النظام السابق والتي تميزت بالفساد والمحاباة للسلطة[1].

إلى جانب هذه المهمة التي أُنيطت بالمحكمة، كان للحكم الصادر عنها هو الآخر نصيب من الخصوصية، بداية بعدم إمكانية استئنافه، وصولاً إلى غياب بيان الأسباب التي بُني عليها. شهدت محكمة الجنايات في فرنسا لاحقاً العديد من التعديلات الجوهرية، تمحورت أساساً حول تشكيل المحكمة، لا سيما فيما يتعلق بالعنصر الشعبي، فقد عمل المشرع الفرنسي على تقليص نطاق الصلاحيات المخولة للقضاة الشعبيين، مما أدى إلى الحد من هامش الحرية الذين كانوا يتمتعون به في تقدير مسائل الواقع، وبموجب هذا التعديل أصبح القضاة الشعبيون يشتركون مع القضاة المحترفين في مهمة التقدير، ما شكل تحولاً مفصلياً في نظام المحلفين تجسد في إعادة صياغته القانونية بشكل مغاير عن السابق.

---

1- العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023، ص 3.

مع مطلع الألفية الثانية شهدت محكمة الجنايات الفرنسية تحولاً نوعياً تمثل في تقليص طابعها الاستثنائي وتعزيز الطابع العادي للقضاء الجنائي من خلال إعادة النظر في تشكيلة المحكمة وتقليص دور المحلفين الشعبيين لصالح القضاة المحترفين، بما يعكس تطوراً في فلسفة العدالة الجنائية نحو مزيد من التخصص وضمانات القضائية.

أما في الجزائر، يعد تأسيس المحاكم الجنايات الى الحقبة الاستعمارية بموجب المرسوم المؤرخ في 19 أوت 1854 الذي أرسى أسس التنظيم القضائي في المستعمرات و بعد ذلك أصدر القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 1903 تم إنشاء 17 محكمة جنائية مختصة بالفصل في القضايا الجنائية المرتكبة من قبل المسلمين، ما يعكس التمييز القضائي آنذاك، ورغبة المستعمر الفرنسي في تكريس السيطرة على الجزائريين واضطهادهم قضائيا[1].

عقب الاستقلال، أصدرت الجمعية الوطنية التأسيسية القانون رقم 62-157 المؤرخ في 21 ديسمبر 1962، يقضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية التي كانت سارية المفعول في الجزائر قبل الاستقلال، إلى حين صدور قوانين جديدة تنظم مختلف المجالات، وفي سنة 1966 صدر الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 الذي تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2]، وهو أول تقنين وطني شامل للإجراءات الجزائية، وقد ألغى هذا النص المحاكم الجنائية الشعبية التي كانت تضم أغلبية من القضاة المحلفين، التي تم استبدالها بمحاكم جنايات تتألف من ثلاث قضاة محترفين وأربعة محلفين، تختص بالنظر في الجرائم المصنفة قانوناً ضمن فئة الجنايات، وهو ما مثّل آنذاك خطوة نحو التوازن بين العدالة الشعبية والعدالة المهنية، فهي تباشر هذه المحكمة مهامها وفق إجراءات دقيقة تراعي مبدأ الشرعية وضمانات حقوق الدفاع ومبدأ الاقتناع الشخصي كأساس للحكم.

---

[1]- العسكري أحسن، مرجع سابق, ص 4.

[2]- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 48 الصادر في 10 جوان 1966.

إن محكمة الجنايات محكمة مميزة بإجراءاتها وتنظيمها القانوني الخاص، وتلعب دور في تطبيق القانون ونظرا لتعديلات القانونية التي مرت عليها نجد المشرع الجزائري استحدث من جديد قانون الإجراءات الجزائية وعدلها ومن أبرزها القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الذي جاء بأحكام جديدة متعلقة بترميم النقائص وإصلاح النظام سعيا لتسوية حقوق وواجبات المتهم لتحقيق محاكمة عادلة[1].

تكمن الأهمية من دراسة محكمة الجنايات الابتدائية كونها من أخطر الجرائم وتقضي بأقصى العقوبات التي قد تحرم الشخص من الحياة عند الحكم بالإعدام، أو قد تحرمه من الحرية طيلة حياته عند الحكم بالسجن المؤبد، الأمر الذي يستدعي استعراض وإبراز مختلف خصائصها وتشكيلتها والإجراءات المتبعة أمامها بأسلوب واضح.

السبب الشخصي لدراسة هذا الموضوع هو الميل الكبير لهذا الموضوع والرغبة في دراسة الإجراءات الجزائية خاصة المتعلقة بهذه المحكمة، فنشأت الرغبة في دراستها بطريقة مفصلة. أما السبب الموضوعي فهو راجع لكون الإجراءات أمام محكمة الجنايات تتميز بالدقة والتعقيد وكثرة وتنوع القواعد التي تحكمها، الأمر الذي يصعب معه الإلمام بكل جزئية منها.

أما الهدف المراد الوصول إليه من خلال هذه الدراسة هو إبراز نقاط وعناصر التمييز التي تبين لمحكمة الجنايات خصوصياتها مقارنة مع المحاكم الأخرى، والتطرق بالتفصيل للنصوص القانونية والعمل على تحليلها والتعليق عليها في بعض المواضيع، كون محكمة الجنايات ينعقد لها الاختصاص بالنظر في أخطر الجرائم وتقضي بأشد العقوبات، الأمر الذي جعلنا نطرح الإشكالية التالية: **فيما يتمثل الإطار القانوني لمحكمة الجنايات الابتدائية؟**

---

1-قانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر عدد 20 الصادر في 29 مارس 2017.

للإجابة على الإشكالية السابقة يستدعي الاعتماد على المنهج التحليلي المبني على تحليل مختلف المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية كذلك اعتمدنا على المنهج الوصفي.

ولأجل الإلمام بموضوع محكمة الجنايات الابتدائية، فإن دراستنا ستكون مقسمة لقسمين، بحيث سنتطرق إلى تشكيلة محكمة الجنايات واختصاصاتها **(الفصل الأول)**، وإجراءات محكمة الجنايات الابتدائية وطرق الطعن فيها **(الفصل الثاني)**.

# الفصل الأول

# تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية واختصاصها

تُعتبر محكمة الجنايات الابتدائية جهة قضائية مميزة نتيجة لخضوعها لنظام إجرائي خاص بحكمها، ويميزها عن باقي المحاكم الجزائية، وكذلك نظرًا لأنواع القضايا التي تفصل فيها، ومنها الجنايات التي تُعتبر من الأفعال الإجرامية الأشد خطورة، التي تمس بسلامة المجتمع، والتي تصل عقوبتها إلى سلب الحرية والسجن المؤبد.

كما تتمتع هذه الأخيرة بالولاية الكاملة في الحكم على الأشخاص جزائيًا محالين لها بقرار من طرف غرفة الاتهام لارتكابهم جرائم موصوفة بالجناح والمخالفات.

لذا خصها المشرع الجزائري بتشكيلة خاصة، حيث تجمع بين مجموعة من القضاة بعضهم قضاة مهنيين ذو خبرة، والبعض الآخر مواطنين عاديين تتوافر عندهم شروط معينة، ويُعرفون بالمحلفين، لهم دور وأهمية في الفصل في القضايا وصنع القرار الجنائي.

فمحكمة الجنايات الابتدائية منفردة من نوعها تعمل على المساهمة في تحقيق العدالة، وذلك من خلال تشكيلتها واختصاصات حددها القانون.

وفي هذا الفصل نخصصه لدراسة تشكيله محكمة الجنايات الابتدائية **(المبحث الأول)** واختصاصاتها **(المبحث الثاني)**.

# المبحث الأول

# تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

تعد محكمة الجنايات من أهم الجهات القضائية التي تختص في النظر في القضايا الخطيرة، فتتمتع هيئتها بتشكيلة مختلطة من أعضاء قضائيين محترفين وقضاة شعبيين المعروفون بالمحلفين، كما تتميز بخصوصيتها البارزة خلافًا لأقسام الجُنح والمخالفات على مستوى المحاكم.

كما تمتلك كالمحكمة الولاية العامة، تقوم بالفصل في قضايا خارج دائرة اختصاصها، ومن خلال هذا المبحث الأول سنتطرق إلى أعضاء محكمة الجنايات الابتدائية بداية من القضاة المهنيين **(المطلب الأول)** والقضاة غير المهنيين **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات الابتدائية

عدّل المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 17- 07 قانون الإجراءات الجزائية، أين تم إعادة النظر في تشكيل محكمة الجنايات التي تتولى الفصل في القضايا الجزائية ذات الوصف الجنائي المرفوعة إليها بموجب قرارات صادرة من غرفة الاتهام، مع مراعاة توفر العناصر الأساسية المتمثلة في رئيس المحكمة، ممثل النيابة العامة، القضاة المهنيين، وأمانة الضبط.

كما استثنى هذا النظام الجديد[1] ثلاثة أنواع من الجرائم، وهي: جرائم الإرهاب، جرائم المخدرات، وجرائم التهريب من نظام المحلفين، وبالتالي تفصل فيها محكمة الجنايات الابتدائية بقضاتها فقط دون المحلفين.

[1]–رزقين محمد، نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون 17–07، مذكرة الماستر، تخصص الحقوق والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 13.

وطبقًا للمادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية[1]،:«تتشكل **محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنائية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط»**، لا يمكن مخالفة الاحكام المتعلقة بالتشكيلة القضائية لتعلقها بالنظام العام والا ترتب عن ذلك جزاء البطلان[2].

## الفرع الأول

## قضاة الحكم في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية

تتشكل محكمة الجنايات من مجموعة من القضاة المحترفين أحدهم رئيس، والباقي مساعدين[3]، ويتعيّنون بموجب مرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

ويؤدي هؤلاء القضاة عند تعيينهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين التالية[4]:

***«بسم الله الرحمن الرحيم، أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بمهنتي بعناية وإخلاص، وأن أحكم وفقًا لمبادئ الشرعية والمساواة، وأن أُكتم سر المداولات، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه والوفي لمبادئ العدالة، والله على ما أقول شهيد»[5].***

ففي التشريع الجزائري القضاة يصدرون احكامهم طبقا لما ورد في القانون وكذلك لقناعتهم الشخصية حول ما استخلصه في المرافعات مما يضمن السير الحسن للعدالة والقانون.[6]

---

[1]–نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 18.

[2]–فتحي وردية، **مستجدات نظام المحلفين امام محكمة الجنايات**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 2، 2019، ص 99.

[3]–التيجاني زليخة، النظام الإجرائي أمام محكمة الجنايات دراسة مقارنة دار الهدى، الجزائر، 2015، ص 108.

[4]–المادة 3 من القانون العضوي رقم 04–11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج. ر عدد 57 الصادر في 8 سبتمبر 2004.

[5]–المادة 4 من القانون العضوي 04–11، المرجع السابق.

[6]–معمري مونة– علي مليسة، ضمانات المتهم امام محكمة الجنايات، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024، ص 11.

ونقصد بقضاة الحكم هم الأعضاء المشكلين لدى هيئة محكمة الجنايات الابتدائية الذين يقومون بالنظر والفصل في النزاعات القائمة ويتكونون على أكثر من قاضي أو مستشار، يعتبر التعدد القضاة أحد العلامات البارزة في التنظيم القضائي، ويستلزم على هذا الأخير ان يكون عدد القضاة فرديا حتى يمكن توفير الأغلبية في اصدار الأحكام اذا لم يتيسر الإجماع.

يكفل هذا التعدد سلامة الأحكام وحسن تسبيبها كما يسمح للقضاة الحديثين باكتساب المزيد من الخبرة من اقرانهم القدامى[1].

وهذا ما أكدته **المادة 1/258** من قانون الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمم بنصها:

**«تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية من قاضي برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل، رئيسا، ومن قاضيين مساعدين،»[2].**

**أولًا: رئيس محكمة الجنايات الابتدائية**

يُعتبر رئيس محكمة الجنايات الابتدائية واحدًا من بين قضاة المجلس القضائي، والمحور الأساسي في تشكيلة هيئة محكمة الجنايات، وتبعًا لنص **المادة 1/258** من قانون الإجراءات الجزائية: **«يُشترط أن يكون برتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا».**

وحسب سلم ترقيات القضاة، فإن القاضي عندما يُعيّن لأول مرة يُعيّن كقاضٍ متربص، وبعد مدة سنة يُرقى إلى رتبة قاضٍ، ثم بعد ثلاث سنوات على الأقل يُرقى إلى درجة نائب رئيس محكمة، ثم إلى رئيس محكمة، لتليها رتبة مستشار بالمجلس القضائي، ثم يُرقى إلى رتبة رئيس غرفة بتوافر الشروط المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-75[3]، وفي هذا ضمانًا للمتهم، فأقدمية القاضي وخبرته لها دور في تحقيق محاكمة عادلة بجناية، لذلك يُشترط ذكر رتبة

---

[1]-احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 353.

[2]-نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 19.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخة في 27 فيفري 1990، المحددة لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح رتبهم، ج.ر عدد 9 الصادر في 28 فيفري 1990.

القضاة في ديباجة الأحكام، فإذا تبين أن رئاسة محكمة الجنايات الابتدائية رَجَعَت لقاضٍ أقل من رتبة مستشار بالمجلس، عُدَّ ذلك الحكم الصادر عنها باطلًا[1]

ونظرًا لأهمية ودور رئيس محكمة الجنايات، فإن تعيينه يكون بموجب أمر تنظيمي يصدره رئيس مجلس القضاء برئاسة جلسات الدورة، بعضها أو كلها[2]، ويُجرى هذا التعيين عادة ضمن الأمر الذي يتضمن تاريخ افتتاح الجلسة، بالرغم من عدم وجود نص قانوني يُحدد الإطار الزمني لتعيين القضاة بصفة عامة من رئيس المجلس القضائي.

ونشير أنه يجوز ويحق لرئيس المجلس القضائي أن يترأس بنفسه جلسة محكمة الجنايات، ولا يكون بحاجة إلى إصدار أمر بتعيين نفسه.[3]

يتمتع رئيس محكمة الجنايات بمجموعة من السلطات والصلاحيات، والتي تتمثل:

**1-حسن سير الجلسة وإدارة المرافعات.**

وطبقًا لنص **المادة 1/286** من قانون الإجراءات الجزائية، فإن: «**ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطانِ بالرئيس، للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وتوفير الاحترام الكامل للهيبة للمحكمة واتخاذ أي إجراء مناسب لإظهار الحقيقة.**»[4].

وبفضل هذا الإجراء، فإن رئيس محكمة الجنايات له الحق أن يأمر بإبعاد وطرد كل شخص يقوم بإخلال بالنظام ويثير الجلسة في قاعة الجلسات، وهذا ما نصّت عليه **المادة 295** من قانون الإجراءات الجزائية: "**إذا حدث بالجلسة أن أخلّ أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت، فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة**".[5]

---

[1]-التيجاني، زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات – دراسة مقارنة- مرجع سابق، ص 108 و109.

[2]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، طبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 35.

[3]- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات – دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص 109 .

[4]-المادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية، "**ضبط الجلسة وإدارة المرافعات منوطانِ بالرئيس، للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وتوفير الاحترام الكامل للهيبة للمحكمة واتخاذ أي إجراء مناسب لإظهار الحقيقة**".

[5]-المادة 295 : "إذا **حدث بالجلسة.... قاعة الجلسة**".

وإذا تسبب المتهم بالتشويش أثناء الجلسة، يقوم رئيس المحكمة بطرده، وأن تكون محاكمته غيابيًا، ويُوضع هذا الأخير في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة إلى نهاية المرافعات، وفي هذه الحالة، تُعتبر جميع الأحكام الصادرة في غيبته حضورية، ويُحاط علمًا بها حسب **المادة 296** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

كذلك نفس الشيء بالنسبة للحاضرين عليهم الالتزام بالصمت والهدوء والاحترام اللازم للمحكمة أثناء الجلسة، ولا يعبرون بأصواتهم أو حركاتهم على أي استحسان أو استهجان لما يسمعونه أو يشاهدونه أثناء الاستجوابات والمرافعات، فعلى رئيس محكمة الجنايات بتنبيه هم وبإخراج البعض من القاعة أو بإخلائها كليا إذا تطلب الأمر ذلك.[2]

كما يتولى رئيس محكمة الجنايات إدارة المرافعات في الجلسة، حيث يقوم بترتيب الأدلة كترتيب أدوار الأشخاص[3] المدعون لاستدلاء بشهادتهم وتوجيه الاسئلة إليهم كما يحق له استجواب المتهم وارشاد المحلفين لكيفية أداء مهامهم، فرئيس محكمة الجنايات يحرص على ان لا تخرج المرافعات عن موضوع الجريمة ويمنع كل شخص يقوم بالمساس بنظام المحكمة.[4]

**2- السلطة التقديرية**

تُعتبر السلطة التقديرية هي الحرية الشخصية المعطاة لرئيس محكمة الجنايات بموجب القانون للكشف والبحث في الإجراءات المناسبة لتوضيح الحقائق، باعتبار محكمة الجنايات محكمة

---

[1]-المادة 296 : " **إذا شوش المتهم أثناء الجلسة يطلعه الرئيس بالخطر الذي ينجر عن طرده ومحاكمته غيابيا، و عندما يبعد عن قاعة الجلسة يوضع في حراسة القوة العمومية تحت تصرف المحكمة الى نهاية المرافعات و في هذه الحالة تعتبر جميع الاحكام الصادرة في غيبته حضورية و يحاط علما بها**".

2- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخلفات (في التشريع الجزائري)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر ،2014، ص 41

[3]- صيد سومية، الثابت والمستحدث في التقاضي امام محكمة الجنايات، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2019، ص 12.

[4]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 111.

قناعة تبني رأيها على الاقتناع الشخصي، والمشرع الجزائري قد نص على هذه السلطة في **المادة 286** من قانون الإجراءات الجزائية[1].

فالسلطة التقديرية تعتبر سلطة خاصة لا يتمتع بها أي رئيس من رؤساء المحاكم العادية اذا توجب على رئيس محكمة الجنايات تطبيقها في نطاق القانون يعني في فترة افتتاح المرافعات الى غاية اقفالها لا مجال لهذه السلطة قبل بدء إجراءات افتتاح المرافعات.

كما تُعتبر هذه السلطة شخصية لا تقبل المشاركة، ومتروكة لضمير رئيس محكمة الجنايات ولا يشاركه فيها، لكنها قاصرة على فترة المرافعات وحتى قفل بابها، ولا يمكن أن ننتهي عن هذه السلطة التقديرية دون عرض بعض من إجراءاتها:

يجوز للرئيس بمقتضى سلطته التقديرية استدعاء الشهود، والأمر بإحضارهم، وسماعهم ضروري لإظهار الحقيقة، وإذا اقتضى الأمر باستعمال القوة العمومية لهذا الغرض، دون أداء اليمين، ويُسمعون على سبيل الاستدلال، وفقًا **للمادة 286** من فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية.

وكذلك يجوز سماع أي شخص، ولو كان تم استبعاده كشاهد من قبل، أو بطلب شهادته، كما يمكن سماع الخبراء بشرط أن يكون قد كُلّف بالقيام بالخبرة سواء أثناء التحقيق أو من الرئيس نفسه أو من المحكمة.

ويُمنع على رئيس محكمة الجنايات أن يظهر أو يعلن عن رأيه الشخصي حول قيمة شهادة الشاهد أو تصريح الخبير[2]، ويسمح القانون لرئيس محكمة الجنايات، بموجب السلطة التقديرية، بإحضار رأي وشاهد ومستندات تُعتبر أدلة إثبات جديدة لم تكن مدرجة ضمن ملف الدعوى، تكون مفيدة في إظهار الحقيقة أثناء الجلسة، بشرط ألا تمس بالأشخاص[3].

---

[1]–صيد سومية، مرجع سابق، ص 12.

[2]–عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 36.

[3]–التيجاني زوليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات– دراسة مقارنة–، مرجع سابق، ص 114.

وتعتبر السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس محكمة الجنايات سلطة تكييف ومسؤولية لذا توجب على الرئيس احترام ما نص عليه المشرع بتطبيق الاحكام الواردة في القانون على الوقائع والجرائم المعروضة عليه وكذلك وجب عليه احترام حقوق الأشخاص المتقاضين وعدم التعسف في حقهم[1].

**ثانيا: القضاة المساعدين**

وإلى جانب رئيس محكمة الجنايات نجد القضاة المساعدين أهم ثاني عنصر في تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية. يعين القضاة المساعدون وفقا للقانون الجزائري بأمر صادر عن رئيس المجلس القضائي طبقا للمادة 258/5 من قانون الإجراءات الجزائية، وعادة ما يتم هذا التعيين ضمن الأمر المحدد لتاريخ افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية "**يعين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي**"، وغالبا ما يترأس هذه المحكمة عدد من القضاة المجلس بالتناوب بينهم حسب جدول الجلسات وكذلك حسب توزيع القضاة والقضايا، وإذا حصل مانع لرئيس المحكمة أو لأحد قضاتها فإنه يتعين على رئيس المجلس تعويضه بموجب امر اضافي مسبب تلحق نسخة منه في ملف الدعوى.

يعني في حال وجود مانع لدى واحد أو أكثر من اعضاء هيئة الحكم الأصليين مع الإشارة الى سبب المانع على رئيس المجلس تعيين القضاة الاحتياطيين لحضور الجلسة المرافعات وكذلك قصد لاستكمال تشكيلة هيئة الحكم طبقا للمادة 258/4 من قانون الإجراءات الجزائية[2]

كما لا يجوز استبدال ا استخلاف قاض بغيره خلال جلسة المرافعات انا بمانع شرعي، فإذا وقع الاستبدال دون بيان الأسباب فذلك يشكل عيبا في تشكيلة المحكمة ويمكن أن يؤدي ذلك الى بطلان الحكم ونقضه، وعلى القضاة الاحتياطيين متابعة اجراءات المحاكمة حتى نهاية غلق باب المرافعات[3]

---

[1]– صيد سومية، مرجع سابق، ص 13.

[2]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 37.

[3]– المرجع نفسه، ص 38.

لا يجوز للقاضي الذي يشارك في النظر في القضية بوصفه قاضيًا للتحقيق أو عضوًا بغرفة الاتهام أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات الابتدائية طبقا للمادة 260 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وذلك حتى يكون متجردا تماما من كل فكرة سابقة عن الدعوى ولا يكوّن عقيدته إلا بما يدور أمامه في المرافعات[2].

كما تُعد رتب القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات من النظام العام، ولا يجوز مخالفتها، ويمكن إثارة الدفع بشأنها ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويجب الإشارة إليها في الحكم الجنائي، ويترتب على إغفال هذا الأمر نقض الحكم، حتى ولو كان القضاة يحوزون فعلاً على الرتب المطلوبة[3].

**صلاحيات القضاة المساعدون:**

ان دور القضاة المساعدون لا ينفصل ولا يختلف كثيرا عن دور رئيس محكمة الجنايات حيث يشتركون في كل الأعمال التي تصدر عنهم، كالفصل في المسائل العارضة التي تخرج عن السلطة التقديرية لرئيس محكمة الجنايات كحالة النزاعات المتعلقة بالإجراءات التحضيرية التي تقدم في شكل مذكرة كتابية قبل بدء المرافعات، وأيضا حالة الإشكالات التي تثار من قبل الأطراف المتعلقة بموضوع الدعوى وحقوق الدفاع كحالة الإفراج المؤقت وبطلان الإجراءات وكذلك من صلاحياتهم الفصل في امر المحلفين الغائبين، وغيرها من الإجراءات الأخرى التي يقوم بها قضاة محكمة الجنايات طبقا **للمادة 3 /280** من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

1- المادة 260 ق.إ.ج 17/07 "لا يجوز للقاضي الذي سبق له نظر قضية، بوصفه قاضياً للتحقيق أو الحكم، أو عضواً بغرفة الاتهام أو ممثلاً للنيابة العامة، أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات"- .

2- أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 331.

3-بيا غوث، نظام التقاضي امام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون القضائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر، بلقايد. الجزائر، 2020، ص 227.

4-التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 116-117.

## الفرع الثاني

## النيابة العامة

يطلق اسم أو مصطلح النيابة العامة على القاضي[1] الذي يتولى مهمة تمثيل المجتمع، فالنيابة العامة تمثل لدى محكمة الجنايات الابتدائية النائب العام أو أحد مساعديه طبقا للمادة 256 من ق إج ويعتبر حضوره في جلسات المحاكم إجراء جوهري ويترتب على غيابه إبطال الحكم ويسعى دائما على حسن سير للعدالة وتطبيق القوانين وتنفيذه للأحكام الجنائية[2].

خوّل المشرع الجزائري سلطات مهمة للنيابة العامة في مباشرة الاتهام بتحريك الدعوى العمومية أمام القضاء ومطالبا بتسليط العقوبة لمرتكبي الجريمة، ففي جميع الجهات القضائية الموجودة في التراب الوطني الجزائري يوجد العضو الأصلي الذي هو النيابة العامة، وقد نصت **المادة 29** من ق إ ج " **تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهة القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ الأحكام القضائية ولها في سبيل مباشرتها وظيفتها أن تلجأ الى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية**".

فالنيابة العامة هي هيئة إجرائية تنوب عن الدولة فمهمتها مباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق الصحيح للقانون وحماية حقوق الفرد.[3]

---

[1]– القانون العضوي رقم 04-11 مؤرخ 6 سبتمبر 2004، القانون الاساسي للقضاة، ج ر، عدد 57 الصادر 8 سبتمبر 2004.

[2] – تنص 256 من ق إج على أن " **يقوم بمهام النيابة العامة امام محكمة الجنايات، نائب العام أو أحد قضاة النيابة العامة**".

[3]– حموم زينة– بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون جنائي و علوم إجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ص 16

ويختلف قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم من عدة جوانب تتمثل في القواعد المنظمة لمركزهم القانوني، يكمن مهام النيابة العامة في تمثيل المجتمع مما يجعلها تقوم على قواعد أساسية التي تتمثل في:

– التبعية السليمة : فأرجال النيابة العامة يخضع كل منهم الى رئيسه المباشر النائب وعند مباشرة مهامهم يخضعون جميعا تحت اشراف وزير العدل وحفظ الأختام.[1]

– وحدة النيابة : تعتبر النيابة العامة وحدة واحدة لا تتجزأ يعمل كل عضو فيها باسم الهيئة الكاملة لأن النيابة العامة تمثل شخصا واحد وهو المجتمع أو الدولة ويترتب عن هذا الأمر نتائج متعددة والتي هي :

_ يجوز أن يقوم بالعمل الواحد أعضاء متعددون يبدأه عضو ويتممه آخر يعني يقوم أحد أعضاء النيابة العامة بحضور إجراءات التحقيق ويقوم آخر بالمرافعة وابداء الرأي ويحضر الثالث صدور الحكم في الدعوى، وهذا عكس قضاة الحكم حيث يجب أن يكون من يصدر الحكم هو الذي اشتراك في المداولات ولا يشترك في المداولات سوى القضاة الذين سمعوا المرافعات

– كما يجوز أن يفصل النائب العام لدى المجلس القضائي في طلبات يختص بها أصلا وكيل الجمهورية الذي يعد أحد مساعدي النائب العام.

– استقلالية قضاة النيابة العامة عن قضاة الحكم :[2]

باعتبار أعضاء النيابة العامة قضاة بحكم القانون فمبدأ الفصل بين وضيفتي اتهام الحكم يجعل النيابة العامة تستقل في أداء مهامها عن قضاة الحكم، ولا تشترك النيابة العامة في المداولات السابقة للإصدار الحكم.

[1]– بوبشير محند امقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 118.

[2]– مرجع نفسه، ص 120.

فالنيابة العامة سلطة التصرف سواء في مرحلة قبل المحاكمة كالتبليغات (الشهود، المحلفين...) وتقديم طلباته في تأجيل القضايا الغير مهيأة وتوجيه الأسئلة بصورة مباشرة خلاف عن باقي الأطراف ومطالبته بمعاقبة المتهمين ويسعى الى حفظ حقوق الأفراد

ومن صلاحياتها الأخرى والتي يخولها لها المشرع الجزائري، الطعن بطريقة النقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة بالبراءة، على أن يضر هذا الطعن بالشخص المقضي ببراءته، حيث يقوم ممثل النيابة العامة عند نهاية الجلسة بإعداد تقرير في حالة كان الحكم محل طعن بالنقض.

## الفرع الثالث

## أمين الضبط

يتمتع أمين الضبط، أو كاتب الضبط بدورً محوريا في ضبط سير العدالة ضمن المحاكم، وخاصة في محكمة الجنايات. وفقا للمادة 257 من قانون الإجراءات الجزائية، يعد وجود أمين الضبط عنصراً أساسياً في تشكيل هيئة المحكمة، حيث لا يقتصر دوره على مجرد الحضور، بل يمتد إلى تنظيم الجلسات، وضبط الإجراءات، وتدوين كل ما يحدث خلالها من دفوع وطلبات ومرافعات. كما يضمن صحة توثيق ملف الدعوى، مما يجعله شاهداً على سلامة الإجراءات وسيرها وفق الأصول القانوني.

ومع الأهمية البالغة لهذا الدور، لوحظ في بعض الأحيان تقصير أو جهل من قبل بعض كتاب الضبط، خاصة المستجدين منهم، بمهامهم الدقيقة. فبدلاً من التركيز على توثيق الإجراءات بدقة، قد ينشغلون بأمور ثانوية، أو ينتظرون توجيهاً مباشراً من رئيس الجلسة لتسجيل المعلومات المهمة، مثل الدفوع والمذكرات الختامية. وهذا يؤكد الحاجة إلى تأهيل كتّاب الضبط وتدريبهم بشكل كافٍ لضمان أداء مهامهم بفعالية، مما ينعكس إيجاباً على عدالة المحاكمة وشفافيتها[1].

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 39– 40.

يقوم أمين الضبط بأدوار حيوية قبل وأثناء الجلسة، حيث يقوم قبل افتتاح الجلسة بتسجيل القضايا الواردة في سجل خاص مع تدوين البيانات المهمة كأطراف الدعوى وتواريخ الجلسات وقرارات الإحالة، كما يعد المستندات القانونية مثل نسخ التحقيقات والأوراق المطلوبة من النيابة أو المتهمين، ويقوم بإبلاغ المتهمين بأي تعديلات في قائمة المحلفين أو إجراءات المحاكمة. أثناء الجلسة، ينادي على المتهمين والشهود عند البدء، ويسجل بدقة كل ما يحدث في الجلسة من مرافعات ودفوع وطلبات مقدمة من المحامين أو النيابة، كما يحضر مع رئيس المحكمة عند إجراء تحقيقات تكميلية، ويتعاون مع النيابة في إجراءات مثل نقل المتهمين خارج نطاق اختصاص المحكمة. من المهم الإشارة إلى أن كاتب الضبط لا يمكن استبداله إلا في حالات الضرورة القصوى مع وجوب أداء البديل لليمين، وإذا ثبت غيابه أثناء إجراء قانوني مهم يعتبر هذا الإجراء باطلاً[1].

## المطلب الثاني

## التشكيلة الغير قضائية لمحكمة الجنايات الابتدائية (الشعبية)

نظرًا لما تتميز به محكمة الجنايات الابتدائية من الجهات القضائية الأخرى نتيجة خضوعها لنظام إجراء خاص وتشكيلتها المختلطة المثيرة للجدل، فتشكيلة هذه الأخيرة لا تتوقف على العناصر المنتمية إلى الهيئات القضائية المتمثلة في النيابة العامة وأعوانها، بل تتكون أيضًا من عناصر أو أفراد عاديين يُطلق عليهم تسمية "المحلفين"، يشاركون في تشكيلة محكمة الجنايات ويقومون بأداء اليمين من أجل النظر والفصل في القضايا الجنائية، مما يضفي على هذه الأخيرة الطبيعة الشعبية.

سنتطرق في هذا المطلب إلى نظام المحلفين **(الفرع الأول)**، مع الشروط الواجب توفرها فيهم **(الفرع الثاني)** وكيفية إعداد قائمتهم **(الفرع الثالث)**.، مع تحديد ضوابط سير المحاكمة **(الفرع الرابع)**.

[1]– التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 162– 163.

## الفرع الأول

## نظام المحلفين

تأخذ الجزائر بنظام المحلفين واشتراك أشخاص من عامة الشعب في المساهمة مع القضاة المحترفين في ممارسة العمل القضائي وإصدار الأحكام وفقًا لشروط معينة وإجراءات محددة[1].

**أولا: نشأة نظام المحلفين:**

يُعتبر هذا النظام ثمرة تطور تاريخي عريق، فقد بدأت فكرة ظهور نظام المحلفين لدى مختلف الشعوب القديمة، إذ يرجع أصله إلى النظام القديم للتنقيب والتحري لدى الملوك الفرنجيين، والذي انتقل إلى إنجلترا مع الغزو النورماندي لها ومع المهاجرين إلى الولايات المتحدة الأمريكية.

ويتضمن هذا الإجراء قيام موظف رسمي بدعوة مجموعة من السكان المحليين في الحي أو الجهة للإدلاء بمعلوماتهم عن الأراضي والحقوق التي للملك، والذي بعد تحليفهم اليمين لأغراض تقديم ضرائب الملكية[2].

وفي البداية لم يحكم أعضاء المحلفين على الوقائع وحسب بل كانوا يمثلون فئة من الشهود أمام المحكمة بسبب معرفتهم للناس، بحيث تطورت وظيفة المحلفين من شاهد إلى قاضي وقائع، وبذلك أُخذت تصاغ إجراءات المحاكمة وقواعد الشهادة وقواعد القانون الموضوعي في إطار يمكن معه تقديم الدعاوى بطريقة عادلة ومفهومة إلى محاكم تضم أفرادًا عاديين غير متخصصين في القانون[3].

اعتمد هذا النظام من قبل بلدان عديدة، منها الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا والجزائر، حيث يُعتبر كعماد للحريات وضمان لحقوق الأفراد.

---

[1]–عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة 12، دار هومة، الجزائر،2010، ص 25.

[2]–أيمن أبو العيال، "المحلفون"، مقال متاح ومنشور على الموقع الإلكتروني : https://mail.arab–ency.com.sy/details/12393 اطّلع عليه يوم 20 أبريل 2025 على الساعة 10:00 صباحًا.

[3]– بصائر علي البياتي، "نظام المحلفين"، مركز الدراسات القانونية، مقال متاح على موقع الإنترنت : http/www.brob.org/bohoth/mokolat–b/mokolat041.comأطلع عليه بنفس يوم 20 أبريل 2025.

وقد اعتبرت هذه الدول أن القضاء عندما يشرك قضاة من المواطنين في إصدار أحكامه، يضفي عليه بُعدًا اجتماعيًا ويُعزز مصداقيته لدى المتقاضي.

أما بالنسبة للجزائر، فترجع نشأة نظام المحلفين إلى فترة الاستعمار الفرنسي وذلك بموجب المرسوم 24 أكتوبر 1870 أول قانون يُدرج العنصر الشعبي في تشكيلة محكمة الجنايات.

بعد الاستقلال حافظ المشرع الجزائري على هذا النظام، أي إسهام فئة من الشعب في إدارة العدالة وشؤون القضاء، من خلال المرسوم 63-164 المتعلق بإنشاء محاكم جنائية شعبية، والتي تضمن تشكيلتها ستة قضاة شعبيين وثلاثة قضاة محترفين يقومون بالفصل في القضايا الجنائية[1].

بعد صدور قانون الإجراءات الجزائية بحلول سنة 1966 صدر اول قانون وطني يتضمن الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 66-155 أُلغيت المحاكم الجنائية الشعبية و لتحل محلها محاكم جنايات تتشكل من ثلاثة قضاة محترفين وأربعة قضاة شعبيين، ويؤكد المشرع تمسك القاضي بالعنصر الشعبي في القضاء الجنائي[2].

وقد تعرض نظام المحلفين إلى عدة تعديلات، التي مست خاصة بالهيئة التشكيلية لمحكمة الجنايات، بانخفاض عدد المحلفين إلى 2 نتيجة دخول الجزائر في أزمة الإرهاب سنة 1995.

وبالرجوع إلى التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017، نجد أن المشرع يرفع عدد المحلفين إلى أربعة.

**ثانيًا: تعريف نظام المحلفين:**

لا توجد أي مادة في قانون الإجراءات الجزائية تنص على تعريف نظام المحلفين، وإنما اكتفى المشرع الجزائري ببيان الشروط الواجب توافرها في المحلفين، وكذا كيفية إعداد القائمة الخاصة بهم، إلاّ أننا نجد هذا التعريف إحدى اجتهادات المحكمة العليا التي قضت بأنه يتمثل في:

---

[1]- العسكري أحسن، **عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2021، ص 95.

[2]-امر 66-155 مؤرخ 8 جوان 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966، المعدل والمتمم

**«اشتراك الناس من عامة الشعب إلى جانب القضاة المحترفين للفصل في القضايا الجنائية، تطبيقًا لمبدأ ديمقراطية القضاء التي يقتضي مشاركة الشعب في إصدار الأحكام الجنائية لتمثيل الرأي العام والضمير الشعبي»**[1].

## الفرع الثاني

## شروط اختيار المحلفين

ليس لكل شخص الحق في المشاركة كمحلف ضمن تشكيلة محكمة الجنايات، إنما نص المشرع على مجموعة من الشروط يجب توفرها في الشخص لمباشرة مهامه كمحلف، وتتمثل في:

**أولًا: الشروط المباشرة لوظيفة المحلفين**

حددت **المادة 261** من قانون الإجراءات الجزائية كل الشروط التي يتطلبها القانون في الشخص ليكون أهلًا لحمل صفة المساعد المحلف، وبالتالي المساهمة في تشكيل محكمة الجنايات، سواء كانت الابتدائية أو الاستئنافية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

**- الجنس**

لم يميز المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية بين الذكور والإناث في تولي وظيفة المساعدين المحلفين، طبقًا لما ورد في أحكام **المادة 261** من قانون الإجراءات الجزائية[2]، والتي اعتمدته اتفاقية "سيداو" لسنة1979 على إدماج مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها أو تشريعاتها المناسبة الأخرى إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج فيها حتى الآن، وكفالة تحقيق العمل لهذا المبدأ من خلال التشريع وغيره من الوسائل المناسبة[3].

---

[1]–باحاكمي محمد بن عبد المالك، مبدأ التقاضي على الدرجتين في الجنايات، مذكرة ماستر، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2021، ص 39.

[2]– المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يجوز أن يباشر وظيفة المساعدين المحلفين الأشخاص، ذكورًا كانوا أم إناث**".

[3]– طهراوي حسان، خلفي عبد الرحمان، **اراء المحلفين امام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 01، جامعة بجاية، 2020، ص149.

تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء كما تشجع الدولة ترقية المرأة في الهيئات والإدارات العمومية، في مناصب المسؤولية، وعلى مستوى المؤسسات.

**– الجنسية**

وهي شرط أساسي في تولي وظيفة المحلف في التشريع الجزائري، فلكل شخص، سواء كان ذكرًا أو أنثى، أن يمتلك الجنسية الجزائرية، لأن عمل المحلف يشكل عملًا من أعمال القضاء، والعمل القضائي يتحقق بالسيادة، ولا يسمح لغير الجزائريين.

**– السن**

أن يكون الشخص قد بلغ سن الثلاثين من عمره، وذلك عند تاريخ إجراء عملية القرعة لإعداد جدول المحلفين للسنة القضائية أو يوم انعقاد الجلسة. وقد نصت المحكمة العليا من خلال القرار الصادر بتاريخ 9 أفريل 1985 في القضية رقم 53963 على أن القانون يفرض أن تتوفر في المحلف الذي يجلس للفصل في القضايا الجنائية الشروط المنصوص عليها بالمادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية، ومنها شرط سن الرشد، وفي حال لم يبلغ المحلف سن 30 سنة يوم انعقاد الجلسة، يشكل خرقًا للإجراءات يترتب عنه النقض[1].

**– التمتع بالحقوق الوطنية والمدنية والعائلية**

المشرع فرض على المواطن الجزائري بعض من الشروط لالتحاق بوظيفة المحلف حيث توجب عليه ان يتمتع بجميع الحقوق سواء المدنية او السياسية و ان لا يكون قد صدر في حق هذا الشخص احكام جنائية يعاقب عليها القانون و التي تستوجب على القاضي النطق بها او النطق بعقوبات تكميلية طبقا لما ورد في احكام المادتين 09-2 و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تأمر المحكمة وجوبا بحرمان الشخص المحكوم عليه من ممارسة حقوقه الوطنية و المدنية المتمثلة في[2]:

---

[1]–بياغوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقًا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2021، ص 228.

[2]– طهراوي حسان، خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 151.

– الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، ومن حمل أي وسام

– عدم الأهلية لأن يكون مساعدًا محلفًا، أو خبيرًا، أو شاهدًا على أي عقد، أو شاهدًا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال

– الحرمان من حمل السلاح، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة التعليم بصفته أستاذًا أو مدرسًا أو مراقبًا

– عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيّمًا

– سقوط الولاية كلها أو بعضها

– **المستوى التعليمي**

لم يحدد المشرع الجزائري مستوى معينًا، بحيث يكفي أن يكون الشخص المحلف ملمًّا بالقراءة والكتابة، طبقًا لما ورد في أحكام المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى ذكر هذا الشرط، فالقراءة والكتابة تعتبر الحد الأدنى من القدرات العلمية المتطلبة في الشخص المحلف حتى يستطيع مباشرة مهنته.

**ثانيًا: حالات عدم الأهلية**

لقد حددت المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية الطائفة من الأشخاص الذين يفقدون أهلية ممارسة وظيفة محلف، ويتعلق الأمر بكل من[1]:

**1– الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية أو بالحبس شهرًا على الأقل من أجل الجنحة**

فالأشخاص المسبوقون قضائيًّا في المسائل الجزائية لا يمكن أن يكونوا محلًا لثقة المشرع، ولا لثقة المتهم، وبطبيعة الحال من لم يلتزم بأحكام وقواعد القانون لا يمكن الوثوق به وأن يكون حاكمًا لغيره، فالشخص المحكوم عليه بعقوبة جناحية تساوي شهرًا فقط يفقد ثقة المشرع، ونفس الأمر للشخص المحكوم عليه بجناية.

[1]–المادة 262 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- الأشخاص المحكوم عليهم بجنحة الحبس أقل من شهر أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار جزائري، وذلك خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائي.[1]

**3-الأشخاص الذين يكونون في حالة اتهام أو محكوم عليهم غيابيًا من محكمة الجنايات، والصادر في شأنهم الإيداع السجن أو القبض** : فبمجرد وجود الشخص موضوع اتهام في أي نوع من أنواع الجرائم، يفقد صلاحية ممارسة مهنة المحلف، ونفس الأمر للشخص الذي هو محل أمر بالقبض إذا كان هذا الأمر مستندًا لاتهام متابعة لأجله، كذلك للشخص الذي يكون محل إيداع أو من صدر ضده حكم غيابي من إحدى محاكم الجنايات.

4- موظفو الدولة وأعوانهم، وموظفو البلديات المعزولون.

5- **التاجر المفلس الذي لم يُرَدّ إليه اعتباره** : فالأشخاص الذين أفلسوا يفقدون ثقة واحترام الغير لهم ويتجنبون المعاملة معهم، وهذا الأمر الذي يجعلهم غير مؤهلين لممارسة مهنة المحلف في محكمة الجنايات.

6- المحجور عليه والمعين عليه قيّم قضائي، والمودعون بالمستشفى للأمراض العقلية[2].

**ثالثًا: حالات التعارض مع وظيفة المحلف**

يُقصد بحالات التعارض استبعاد بعض الأشخاص من ممارسة مهنة أو مهام المحلف، نظرًا للوظائف التي يشتغلونها والتي من شأنها التأثير على نزاهتهم والمساس بحيادهم، وهذا ما أكدته ونصت عليه المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، والتي تثبت الحالات التي تتعارض وتتنافى مع ممارسة مهمة المحلف في محكمة الجنايات وتمنعه أن يكون عضوًا في تشكيلتها.

وهذا التعارض قد يكون مطلقا (أ) أو تعارضًا نسبي (ب).

---

[1] – التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 133.

[2]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 27.

[3]–المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية.

**أ- حالات التعارض المطلق**

استبعدهم المشرع من وظيفة المحلف بصفة عامة بحكم وظائفهم الحساسة، فهي محددة على سبيل الحصر:

- **عضو الحكومة أو المجلس الوطني:** فتطبيقًا لمبدأ الفصل بين السلطات، لا يجوز لأعضاء السلطة التنفيذية أو أعضاء السلطة التشريعية

كذلك نفس الأمر لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أن يكونوا من ضمن تشكيلة محكمة الجنايات كمحلفين

- الأمين العام للحكومة.
- أمين عام ومدير بوزارة.
- والي أو أمين عام بولاية، أو رئيس الدائرة
- موظفو مصالح الشرطة، ورجال الجيش العاملون في البر والبحر أو الجو في حال اشتغالهم بالخدمة، والموظفون أو المندوبون العاملون في خدمة الجمارك والضرائب ومصلحة السجون ومياه وغابات الدولة[1].

**ب- التعارض النسبي**

تُسمى حالات التعارض هذه بالنسبية لأنها تمنع الشخص أن يكون محلفًا إلا في قضايا محددة، نظرًا لأنه شارك في إجراءاتها، وهذا ما أكدته المادة 263 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأخيرة بقولها: "**لا يجوز أن يُعيَّن محلف في قضية أمام محكمة الجنايات من سبق له القيام فيها بعمل من أعمال الشرطة القضائية أو من إجراءات التحقيق، أو أدلى بشهادة فيها، أو كان مبلغًا عنها، أو خبيرًا، أو شاكيا، أو مدعيًا، أو مسؤولًا مدنيًا**"[2].

---

[1]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص27.

[2]- التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 136.

## الفرع الثالث

## طريقة اختيار المحلفين

تعتبر مسألة اختيار المحلفين من أصعب العمليات وأدق الامور حيث يقومون باشتراك افراد عاديين يشاركون في عضوية هيئة الحكم لدى محكمة الجنايات الابتدائية ويساهمون في اصدار احكامها[1], ويكون هذا الاختيار عن طريق القرعة التي تمر بثلاثة مراحل:

1_ المناداة على المحلفين

2_ وضع أسمائهم في العلبة المعدة لهذا الغرض

3_ سحب أسماء الأعضاء المطلوب عشوائيا.[2]

وقد نصّ المشرع الجزائري على إجراءات إعداد القائمة الخاصة بالمحلفين من خلال القانون رقم 17-07 المعدل للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ومن تحليل هذه المواد يتم إعداد قائمتين للمحلفين، إحداهما سنوية، والأخرى للدورة الجنائية، وذلك وفقًا لما يلي:

**أولًا: إعداد القائمة السنوية للمحلفين**

تُعد سنويًا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمتان للمحلفين: تخص الأولى محكمة الجنايات الابتدائية، والثانية محكمة الجنايات الاستئنافية.

تُوضعان خلال الفصل الأخير من كل سنة للسنة التي تليها، وتُشرف على العملية لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي وتُحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل بعد أن كانت بمرسوم[3]، وتجتمع بمقر المجلس القضائي طبقًا للمادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات امام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 28.

[2]- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، مطبعة أطلس، القاهرة، 1979، ص 221 .

[3]- المرسوم المشار إليه في نص المادة 264 قبل التعديل هو المرسوم التنفيذي رقم 90-109 المؤرخ في 17 أفريل 1990، المتضمن تطبيق المادة 264 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتضمن كل قائمة 24 محلفًا من كل دائرة اختصاص المجلس القضائي. وتُسلّم إلى اللجنة من قبل رئيسها 15 يومًا على الأقل قبل موعد اجتماعها.

بالإضافة إلى القائمتين الأصليتين، تقوم اللجنة بإعداد قائمتين أخريين تتضمن كل منهما 12 محلفًا إضافيًا أو احتياطيًا يُختارون من مواطني دائرة اختصاص المجلس القضائي، طبقًا لما نصت عليه المادة 265 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونظرًا لوجود درجتين للتقاضي في محكمة الجنايات، بحيث لكل منهما تتضمن عددًا من المحلفين، جاء التعديل الجديد بوضع قائمتين لضمان عدم نظر القضية من طرف المحلف نفسه مرة أخرى، وأيضًا تجنب إمكانية تصادف انعقاد المحكمتين معًا في الوقت نفسه.[1]

**ثانيًا: إعداد قائمة الدورة الجنائية**

يتم إعداد قائمة محلفي الدورة الجنائية و فقا للأحكام المادة 266 من قانون الإجراءات الجزائية قبل افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية ب 10 أيام على الأقل، حيث يقوم رئيس المجلس القضائي بمد استدعاء لكل المحلفين بالقائمة السنوية بجلسة علنية و عن طريق القرعة بسحب 12 من الساعدين المحلفين للدورة الجنائية، وفضلا عن ذلك يسحب أيضا 4 محلفين آخرين في بمثابة محلفين احتياطين تحسبا لأي أمر طارئ كان.

و بعد الانتهاء من عملية السحب بعد ذلك يقوم النائب العام[2] بتبليغ كل محلف من نسخة من جدول الدورة المختصة به قبل افتتاح الدورة ب 8 أيام على الأقل و يتضمن هذا التبليغ تنبيه بالحضور للمحلف على اليوم و الساعة المحددة و إلا طبقت عليه العقوبات المنصوصة عليه في المادة 280 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على: «**يفصل الرئيس والقضاة أعضاء المحكمة في أمر المحلفين الغائبين، ويحكم على كل محلف تغيب بغير عذر مشروع**

[1]– بلعباس ليندة، محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون 07-17 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص37.

[2] –عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 29.

**عن الاستجابة للاستدعاء الذي بلغ إليه أو استجاب إليه ثم انسحب قبل إنهاء مهمته، بغرامة من 5000 دينار جزائري إلى 10.000دينار جزائري».**

لكن إذا لم يتسلم الشخص المعني نسخة من جدول الدورة الجنائية المختصة به، فيتم تبليغه لموطنه عن طريق المجلس الشعبي البلدي، الذي يتعين عليه إحاطته علما بتعيينه محلفا طبقًا لنص المادة 267 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

## الفرع الرابع

## ضوابط التقاضي للمحلفين

تُعتبر محكمة الجنايات الابتدائية محكمة فريدة من نوعها، حيث تتميز بتشكيلتها وهيئتها الخاصة والمميزة عن باقي المحاكم الأخرى، حيث تُضيف إلى تشكيلتها موظفين عاديين المعروفون بالمحلفين الذين تتوفر عندهم شروط معينة، وباعتبار محكمة الجنايات الابتدائية محكمة شعبية، لا يمكن الفصل في أحكام الجنايات في غياب العنصر الشعبي، حيث تكمن أهميتهم في صنع القرار الجنائي، ويكونون بمثابة ضمانة للأفراد والمتهمين في تحقيق العدالة والسير الحسن للقانون.

لكن لا يمكن للمحلفين الفصل في جميع القضايا الجنائية لأسباب عديدة[2]، فالمشرع الجزائري استثناهم من النظر في بعض القضايا الجنائية الأكثر خطورة، فلهذا حدد القانون للمحلفين ضوابط التقاضي، وبالتالي يمكن للمحكمة الجنائية الابتدائية استبعاد عنصر المحلفين عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة المتعلقة بجرائم الإرهاب وجرائم التهريب والمخدرات، حيث يُفصل فيها فقط القضاة المهنيون المحترفون طبقا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]– تنص المادة 2/267 من قانون الإجراءات الجزائية : "**وإذا لم يمكن التبليغ لشخصه، فلموطنه ولرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتعين عليه إحاطته علمًا بتعيينه محلفًا**".

[2]–عاشور عبد العالي، سوداني محمد، خصوصية محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مذكرة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024، ص 17.

[3]– تنص المادة 3/258 من قانون الإجراءات الجزائية : "**تتشكل محكمة الجنايات الابتدائية عند الفصل في الجنايات المتعلقة بـالإرهاب و المخدرات و التهريب من القضاة فقط** ".

وكذلك يُستبعد القضاة الشعبيون عن هذه القضايا بسبب طبيعة الجرائم الخطيرة والحساسة التي تمس بسلامة وأمن الدولة، وهذا ما يستدعي خبرة كبيرة في المجال القانوني والمعرفة الواسعة في القضاء، وهذا ما لا نجده متوفراً عند القضاة الشعبيين.

ومنذ إضافة عنصر المحلفين إلى تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية، تضاربت الآراء حولهم وظهر جدال واسع بين الفقهاء، ما بين مؤيد لهذا النظام وآخر معارض له بحججهم وبراهينهم.

فالفريق الأول معارض لنظام المحلفين، فوجهة نظرهم تقول إنه لا يمكن للعنصر الشعبي أن يقوم بالفصل في القضايا الجنائية، حيث يفتقرون للخبرة الكافية في مجال القضاء، على أساس نقص المستوى التعليمي و الثقافي لمعظم المحلفين مما يأدي الى عدم استعاد الافراد ما يرافع به الأطراف [1] أو ما يُقدم من تقارير الخبرة، وكذلك عدم القدرة على تحليل النصوص القانونية، مما يمنعهم من المتابعة السليمة لإجراءات المحاكمة، ولا يجدون من سبيل إخفاء هذا العيب سوى الانضمام آلياً لرأي القضاة، وحتى القانون استثناهم من النظر في القضايا الجنائية الخطيرة، التي هي جرائم إرهابية وجرائم المخدرات وكذلك جرائم التهريب[2]، حيث تتطلب الخبرة والثقافة القانونية الكبيرة للفصل فيها، مما يستدعي التشكيلة الخاصة في الفصل فيها، والتي تتمثل في القضاة المهنيين المحترفين، حيث تُعد هذه الجرائم خطيرة جداً وحساسة في نفس الوقت وتمس بسلامة وأمن الدولة.

أما الطرف الثاني المؤيد لنظام المحلفين، فيرى أنه له دوراً هاماً وفعالاً في القضاء الجنائي على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية، بحيث يعد نظام المحلفين عنوان لدمقراطية[3] القضاء و ذلك باشتراك الشعب في تسيير احواله عن طريق ممثله حيث تصبح إرادة المجتمع في النهاية هي الحاكمة مما يخلق رابط بين الشخص و العدالة, و يعتبر المحلف مواطن بسيط يعيش في ظروف المتهم و محيطه و بذلك فوجوده يعد ضمان المتهم، كذلك عند اختيارهم لتشكيل

---

[1]– فتحي وردية، **مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات**، المجلة القانونية للقانون و العلوم السياسية، تيزي وزو، العدد 2، 2019، ص 150.

[2]–العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 87.

[3]– فتحي وردية، مرجع سابق، ص 103.

هيئة المحلفين ضمن محكمة الجنايات حيث متحررين من الأفكار القانونية و يتمتعون بقدر من الحرية والاستقلالية عن السلطة التي لا تستطيع الضغط عليهم باعتبارهم غير موظفين دائمين ولا يخضعون للإدارة هذه السلطة، كما هو الحال بالنسبة للقضاة المحترفين الذين يخضعون لها.

فوجود المحلفين يرفع من معنويات المتقاضين، وخاصة الأطفال الجانحين، فالمشرع الجزائري وضع تشكيلة المحلفين في محكمة الجنايات الابتدائية من أجل رفع معنويات الأطفال وشعورهم بالطمأنينة عند الجلوس بقربهم أثناء تواجدهم مع قاضي الأحداث، حيث يكونون مختصين من قبل في شؤون الأطفال[1].

كما لا يحق للمحلفين المشاركة والفصل في بعض القضايا كقضايا الدعاوي المدنية طبقا للمادة 316 في فقرتها الأولى من ق ا ج، فإن محكمة الجنايات الابتدائية تقوم بالفصل والنظر في الدعوى المدنية دون اشتراك أعضاء المحلفين أثناء طلبات التعويض المقدمة من طرف المدعي المدني أو المتهم، فمحكمة الجنايات الابتدائية تستطيع رد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء دون العودة للمحلفين[2].

كذلك نفس الشيء بالنسبة للمرافعات عند الحكم على المتهم المتخلف عن الحضور غيابياً، يُحكم فقط من التشكيلة القضائية في محكمة الجنايات الابتدائية دون إشراك المحلفين طبقاً للمادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

---

[1]–بن جلول مصطفى، قديري الطيب، **نظام المحلفين الشعبيين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، 2020، ص 474.

[2]– تنص المادة 1/316 من قانون الإجراءات الجزائية : "**بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتُسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى**".

[3]– تنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية : "**إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانوناً بتاريخ انعقادها، فإنه يُحاكم غيابياً من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين**".

# المبحث الثاني

# اختصاصات محكمة الجنايات الابتدائية

تختص محاكم الجنايات بالنظر والفصل في جميع الأفعال الموصوفة جناية، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها، وتقوم فكرة الاختصاص على أن المشرع أعاد توزيع القضايا على عدة محاكم تتولى كل واحدة منها مهمة النظر في تلك الموكلة لها، في الحدود التي رسمها القانون الداخلة في ولايتها والخاضعة لنطاق اختصاصها الموضوعي أو الشخصي أو المكاني. وتُعتبر قواعد الاختصاص من النظام العام، حيث لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفتها، فهي قواعد وضعت من أجل حسن سير العدالة الجنائية، ويترتب على مخالفتها البطلان المطلق.

فالمشرع الجزائري نظّم اختصاص محكمة الجنايات بمقتضى المواد من 249 إلى 252 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يقوم هذا الاختصاص على ضوابط ثلاثة، التي تتمثل في مكان وقوع الجريمة، ومنها ما هو مرتبط بموضوعها وبالشخص محل المتابعة، وفي هذا المبحث سنتطرق إلى ثلاث أنواع من الاختصاصات، الاختصاص الإقليمي (المطلب الأول) والاختصاص النوعي والشخصي (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

## الاختصاص الإقليمي (المحلي) لمحكمة الجنايات الابتدائية

يعتبر الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات من أهم المبادئ التي تحكم عمل الجهاز القضائي، حيث يحدد النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه المحكمة سلطتها القضائية، هذا مبدأ ليس اعتباطياً، بل ينطلق من فلسفة تشريعية تهدف إلى تنظيم عمل المحاكم وتوزيع الاختصاصات فيها بشكل متوازن، فالمشرع عند تحديده للاختصاص المحلي يأخذ بعين الاعتبار عدة معايير، أهمها مكان وقوع الجريمة باعتباره العنصر الأساسي الذي يحدد المحكمة

المختصة، بالإضافة إلى معايير أخرى، كما كان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه في بعض الحالات الاستثنائية[1].

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة الجنايات تتمتع بخصوصية في نظام الاختصاص المحلي مقارنة بالمحاكم الأخرى، فبينما تقتصر المحاكم العادية والمجالس القضائية بدائرة جغرافية محددة، نجد أن محكمة الجنايات قد تتجاوز هذه الحدود في حالات معينة ينص عليها القانون[2]، هذا التوسع في الاختصاص يعكس طبيعة الجرائم التي تنظر فيها محكمة الجنايات، والتي غالباً ما تكون جرائم خطيرة.

ويتميز نظام الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات بمراعاة الاعتبارات العملية مثل: سهولة الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا، مع تخصيص استثناءات للحالات الاستثنائية كجرائم الخارج، ويهدف إلى تحقيق التوازن بين حقوق الدفاع ومتطلبات العدالة، مع الحفاظ على المرونة اللازمة للتعامل مع القضايا الجنائية المعقدة.

## الفرع الأول

## الشروط العامة للاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية

فيما يخص الشروط العامة التي تحكم الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية، فإن المحكمة تختص أساساً بالنظر في القضايا المتعلقة بالجرائم التي تُرتكب ضمن المنطقة التي يقع فيها المتهم أو في المكان الذي يتم القبض عليه، كما يشمل أيضاً الجرائم التي تقع ضمن النطاق الجغرافي التابع للمجلس القضائي المختص، وذلك دون أي قيود تتعلق بطبيعة الجريمة أو تصنيفها القانوني أو بالصفة الشخصية للمتهم[3].

ويستند هذا الاختصاص إلى المادة 2/252 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن النطاق المحلي لاختصاص المحكمة يشمل دائرة المجلس القضائي بالكامل، كما تتيح

---

1- التيجاني زليخة، مرجع سابق ص63.

2- عاشور عبد العالي، سوداني محمد، مرجع سابق، ص 20.

3 - التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص64.

المادة إمكانية توسيع هذا الاختصاص ليشمل خارج نطاق المجلس، ولكن ذلك مشروط بوجود نص قانوني صريح يسمح بهذا التمديد[1].

وطبقاً لنص المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات يعتمد بشكل أساسي على اختصاص غرفة الاتهام التابعة لنفس المجلس القضائي، حيث تكمن المهمة الأصلية لغرفة الاتهام في دراسة الجرائم المُحالة إليها بناءً على قرار الإحالة[2]، ويتم تحديد الاختصاص المحلي للمحكمة بشكل نهائي من خلال القرار الصادر عن غرفة الاتهام شريطة أن تكون تابعة للمجلس القضائي ذاته.

وبالتالي، فإن جميع الجرائم المدرجة في قرار الإحالة تخضع للفصل فيها من قبل المحكمة، حتى لو كانت تدخل في الأصل ضمن اختصاص محاكم أخرى[3].

في إطار الصلاحيات المحددة للمحكمة وفقاً للمادة المشار إليها سابقاً، ويتضح أن محكمة الجنايات لا تملك سلطة مباشرة في توجيه الاتهامات لأي فرد، حتى في الحالات التي يثبت فيها ارتكابه لجرم داخل النطاق الجغرافي الخاضع لاختصاص المجلس القضائي، ويشترط لممارسة هذه الصلاحية أن يكون الشخص المعني مُدرجاً بشكل صريح في قرار الإحالة لغرفة الاتهام التابعة للمجلس القضائي المذكور.

بمعنى آخر، لا تكتمل إجراءات المحكمة في هذه الحالة إلا بعد وجود قرار رسمي من الجهة المختصة (غرفة الاتهام)، ويتضمن تحديد المتهمين بشكل واضح، وهذا الإجراء يؤكد على أن عملية توجيه الاتهامات تخضع لضوابط دقيقة في النظام القضائي، حيث لا يمكن للمحكمة أن تتصرف بشكل منفرد في هذا الشأن.

---

[1]– تنص المادة 2/252 من قانون الإجراءات الجزائية: "**تعقد محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز لها أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل.**

**ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس، ويمكن أن يمتد إلى خارجه بموجب نص خاص**".

[2]–نصت المادة 250 من قانون الإجراءات الجزائية على : "**لا تختص محكمة الجنايات بالنظر في اتهام آخر غير وارد في قرار الاتهام**".

[3]–عاشور عبد العالي– سوداني محمد، مرجع سابق، ص 21.

## الفرع الثاني

## شروط تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الابتدائية

في إطار الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات، فإن الأصل العام هو أن تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم الواقعة ضمن الدائرة الجغرافية الكاملة للمجلس القضائي التابع له، ويتم تحديد هذا الاختصاص بناء على قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام المرتكبة بنفس المجلس القضائي.

ومع ذلك، فإن هذه القاعدة ليست مطلقة ولا يمكن الخروج عنها تمامًا، إذ توجد بعض الاستثناءات الواضحة التي تمنح محكمة الجنايات الحق في النظر في قضايا تتعلق بجرائم وقعت خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، وذلك في الحالات الآتية:

**أولا: ارتكاب الجناية خارج الإقليم الجزائري**

ينص القانون الجزائري على مبدأ إقليمية النص القانونية حيث يُطبّق القانون على الجرائم المرتكبة داخل حدود الدولة، ومع ذلك، كاستثناء عن هذا المبدأ، يمتد الاختصاص للمحاكم الجزائرية ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنون جزائريون خارج الإقليم، وذلك استنادًا إلى مبدأ شخصية النص الجنائي، هذا المبدأ يهدف إلى ضمان عدم إفلات الجناة من العقاب بمجرد ارتكابهم جرائم خارج الوطن، كما يعكس رغبة الدولة في حماية مواطنيها ومنع استخدام الهروب إلى الخارج كوسيلة للتهرب من المساءلة القانونية.[1]

**أ- الشروط اللازمة لامتداد الاختصاص**

حددت المادة 582 من قانون الإجراءات الجزائية شروطًا يجب توافرها لمحاكمة جزائري ارتكب جريمة خارج الإقليم، وهي:

- وقوع جريمة خارج الإقليم الجزائري مع ضرورة أن تكون معاقبًا عليها وفق القانون الجزائري.

1- بلعباس ليندة، محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 07-17 المتضمن تعديل ق ا ج، مرجع سابق، ص 21.

– جنسية الجاني، حيث أن يكون مرتكب الجريمة جزائري الجنسية.

– عودة الجاني إلى الجزائر قبل محاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه في الخارج.

– عدم وجود حكم نهائي صادر بحق الجاني من جهة قضائية أجنبية، أو أن يكون قد قضى العقوبة، أو سقطت عنه بالتقادم، أو حصل على العفو منها.

**ب– مبررات امتداد الاختصاص**

– حماية السيادة الوطنية: حيث يَمنع القانون تسليم المواطنين الجزائريين إلى دول أخرى لأن هذا الأمر مخالف للدستور.

– ضمان العدالة: من خلال منع المجرمين من الهروب من العقاب بمجرد مغادرة الإقليم.

– حماية المصالح الجزائرية: خاصة في الحالات التي تتأثر فيها مصالح المواطنين، كما نصت عليها المادة 588 التي وسّعت الاختصاص القضائي الوطني ليشمل الجرائم المرتكبة ضد المواطنين الجزائريين في الخارج[1].

**ثانيا: تسهيل سير القضاء وحفظ الأمن العام**

لقد أجاز المشرع الجزائري في إطار قانون الإجراءات الجزائية توسيع دائرة الاختصاص الإقليمي لمحكمة الجنايات في بعض الحالات الخاصة، وذلك بهدف تحقيق مصلحة عليا تتعلق إما بحسن سير العدالة أو بالأمن العام، فبموجب نص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية[2] يمكن للمحكمة العليا أن تقرر، لوجود شبهات جدية تهدد النظام العام أو قد تعرقل

---

[1]– تنص المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية : **"تجوّز متابعة و محاكمة كل أجنبي، وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية و القنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا في الجزائر أو أية جناية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري".**

[2]– تنص المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية: " **يجوز للمحكمة العليا في مواد الجنايات أو الجنح أو المخالفات إما لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء أو أيضا بسبب قيام شبهة مشروعة أن تأمر بتخلي أية جهة قضائية عن نظر الدعوى وإحالتها إلى جهة قضائية أخرى من الدرجة نفسها".**

حسن سير العدالة، نقل الدعوى من المحكمة المختصة إقليميًا إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة[1]، وذلك لضمان سير عادل للقضاء وتفادي أي تأثير محتمل على مجريات المحاكمة.

يُتخذ إجراء توسيع الاختصاص الإقليمي عندما تفرض الظروف الخاصة، كأن تقع الجريمة في منطقة متوترة، أو أن يكون المتهم أو الضحية ذو نفوذ، مما قد يهدد حياد القضاء أو يسبب اضطرابات.

في هذه الحالات يرفع النائب العام طلبًا للمحكمة العليا التي تفصل فيه بناء على شروط المادة 548 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما نصت المادة 549 من قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية الإحالة إلى جهة غير مختصة مكانيًا إذا تطلب حسن تطبيق القانون، بشرط تقديم عريضة مبررة من النائب العام تشرح دواعي الإحالة، كوجود تهديدات تمس الأمن العام أو صعوبات في سير المحاكمة[2]، ولا يعد هذا الإجراء قاعدة عامة، بل استثناء يخضع لتقدير المحكمة العليا التي تملك وحدها السلطة لاتخاذ القرار، وقراراتها في هذا الشأن غير قابلة للطعن، ويُعد هذا التدبير وسيلة لضمان محاكمة آمنة في ظل ظروف استثنائية تمس المصلحة العامة.

**ثالثا: في حالة وجود أسباب خاصة لصفة المتهم**

يُعتبر الأصل أن محكمة الجنايات هي المختصة مكانيًا بالنظر في الجرائم التي تقع ضمن نطاق المجلس القضائي الذي تُعقد فيه جلساتها، ويتم إحالة القضايا إليها بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام.

---

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 21.

[2]– تنص المادة 549 من قانون الإجراءات الجزائية: «**للنائب العام لدى المحكمة العليا وحده الصفة في رفع الأمر إلى المحكمة المذكورة بشأن طلبات الإحالة لدواعي الأمن العمومي أو لحسن سير القضاء. وأما العريضة بطلب الإحالة بسبب قيام الشبهة المشروعة فيجوز تقديمها من النائب العام لدى المحكمة العليا أو من النيابة العامة لدى الجهة القضائية المنظور أمامها النزاع أو من المتهم أو المدعي المدني..**".

غير أن هذا الاختصاص الإقليمي قد عرف بعض الاستثناءات، خاصة عندما يتعلق الأمر بمرتكبي الجرائم ممن يشغلون مناصب معينة أو يتحملون مسؤوليات خاصة، حيث يتم إخضاعهم لمحكمة أخرى غير المختصة إقليميًا بنظر القضية.

وقد أشارت المواد من 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية إلى هذه الحالات، والتي تشمل أعضاء الحكومة، القضاة، الولاة، وضباط الشرطة القضائية، عندما يُتهمون بارتكاب جناية أو جنحة أثناء أدائهم لمهامهم أو بسببها.

وفي هذه الحالة يُحال المتهم إلى جهة قضائية أخرى مختصة بالنظر في مثل هذه القضايا، حتى وإن كانت خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي التابع للمنطقة التي كانوا يزاولون فيها مهامهم[1].

**رابعا: في حالة الجرائم المتسلسلة أو المرتبطة**

نظم المشرع الجزائري أحكام تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات في حالات الجرائم المرتبطة، وذلك وفقًا للمادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

تُعد الجرائم مرتبطة في الأحوال التالية:

- إذا ارتُكبت في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين.
- إذا ارتُكبت من أشخاص مختلفين حتى ولو في أوقات مختلفة وأماكن متفرقة، ولكن على إثر تدبير إجرامي سابق بينهم.
- إذا كان الجناة قد ارتكبوا بعض هذه الجرائم للحصول على وسائل ارتكاب الجرائم أو تسهيل ارتكابها أو إتمام تنفيذها أو جعلهم في مأمن من العقاب.
- أو عندما تكون الأشياء المنتزعة أو المختلسة أو المتحصلة عن جناية قد أُخفيت كلها أو بعضها[2].

[1]–المواد 573 إلى 581 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]–المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية.

يهدف تمديد الاختصاص لمحكمة الجنايات في الجرائم المرتبطة إلى منع تناقض الأحكام، فالنظر في القضايا المرتبطة أمام محكمة واحدة يضمن وحدة القرار القضائي ويتجنب التضارب الذي قد ينتج عن محاكمة كل جريمة بشكل منفصل[1].

## المطلب الثاني

## الاختصاص النوعي والشخصي لمحكمة الجنايات الابتدائية

تنص المادة 248 من القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، على أنه يوجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان في الأفعال الموصوفة جنايات، وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها.

تقوم محكمة الجنايات على النظر في الدعاوى ذات وصف جنح ومخالفات المحالة إليها من غرفة الاتهام باعتبارها ذات الاختصاص العام نتيجة امتلاكها الولاية العامة، فمن يملك الكل يملك الجزء، فلا يجوز لمحكمة الجنايات أن تقضي بعدم الاختصاص.

ولكن هذا الأخير يُحكم عليه بالتضييق من جهة، أين تفلت بعض الجنايات من حوزتها، وبين تمديد من جهة أخرى ليتسع ويشمل جرائم لا تدخل في نطاق هذه الجهة القضائية المختصة، وهذا ما سنتطرق إليه في الاختصاص النوعي في الفرع الأول.

### الفرع الأول

### الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية

يتحدد الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات بحسب نوع الجريمة المرتكبة وحسب جسامتها، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، وتقرر العقوبة المناسبة في حدود القانون، لكن لهذه القاعدة استثناء، فالمشرع الجزائري ضيّق ووسّع من اختصاص محكمة الجنايات، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

---

[1]– العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 19.

**أولًا: الاختصاص النوعي المقيّد لمحكمة الجنايات الابتدائية**

ان سلطة محكمة الجنايات مقيدة في الفصل والنظر إلى أنواع الجرائم المرتكبة في بعض الحالات، ويسلب منها الحق في اصدار الاحكام، لذا نجد المشارع الجزائري الغي هذا الاختصاص وقام بتحويله الى جهات مختصة فيها يعني محاكم ذات الاختصاص الخاص. وأساس هذا الاختصاص هو المصلحة العامة التي تستوجب أحيانًا انتزاع الاختصاص من المحاكم التي عُقد لها القانون أصلًا ولاية القضاء، وإنَاطته بمحاكم أخرى تُعد أكثر قدرة على النظر في هذا النوع من الخصومة.[1]

ومن هنا سنتعرف على المحاكم ذات الاختصاص الخاص الخارج عن نطاق اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية التي تتمثل في محاكم ذات التشكيلة الخاصة (أ)، محاكم الأحداث (ب) المحاكم العسكرية (ج).

**أ- محاكم الجنايات ذات التشكيلة الخاصة**

يقصد بالمحاكم ذات الاختصاص الخاص ذلك النوع من المحاكم التي يتقيد اختصاصها ببعض الجرائم أو بفئات معينة من المتهمين، وتعد نوعا من القضاء العادي بالنسبة الى المتهمين أو الجرائم التي تدخل في اختصاصها في غير حالة الطوارئ[2] و القاعدة الاصلية للاختصاص النوعي أن محكمة الجنايات الابتدائية تفصل وتنظر في جميع الوقائع ذات الوصف الجنائي، لكن في بعض الأحيان تفلت بعض الجنايات من اختصاصها، وتدخل في حوزة جنايات ذات التشكيلة الخاصة، مثل قضايا الإرهاب، والتهريب، والمخدرات، التي أُنيطت بسلطة الفصل فيها إلى محكمة بتشكيلة قضائية مختصة يُستبعد فيها العنصر الشعبي، طبقًا للمادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تتميز هذه الجرائم بالصعوبات والتعقيد، مما يحتاج إلى العنصر القضائي الذي يتميز بالخبرة والكفاءة المتطلبة من طرف الجهة القضائية، وما ليس للمحلفين القيام به[3].

---

[1]- عاشور عبد العالي، سوداني محمد، مرجع سابق، ص 25.

[2] - أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1968، ص40.

[3]- العسكري أحسن، مرجع سابق، ص22.

**ب- خروج جنايات الأحداث من اختصاص محاكم الجنايات**

لم تعرف المحاكم الجنائية في السابق قضاء خاصا بالأحداث (القصّر) بل كانوا يخضعون لنفس الإجراءات الخاصة بالبالغين، ومع التطور الذي مر على التشريع الجنائي ظهرت جهة قضائية خاصة تتميز بقواعد التعامل مع جرائم الأحداث وحمايتهم[1]

تتميز محاكم الأحداث بتشكيلتها واختصاصها الخاص، حيث تعتبر نوعًا من القضاء الخاص تختلف قواعده عن باقي الجهات القضائية العادية، فالمشرع الجزائري نظم قضاء خاص بالأحداث طبقًا للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2].

ففي الجزائر، كل محكمة تتضمن قسمًا خاصًا بالقصّر يختص بالفصل في المخالفات والجنح التي يرتكبها الجانحون، فيتم النظر فيها من قبل قسم الأحداث المتواجدة على مستوى كل مجلس قضاء طبقًا للمادة 59 من قانون حماية الطفل.

يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض أحداث أو أكثر بقرار من قبل وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات لتأدية مهامهم ويختارون من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس المحكمة على الأقل طبقا للمادة 61 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

فالغرفة الأحداث الموجودة على مستوى المجلس القضائي تعتبر من الدرجة الثانية للتقاضي حيث ترفع اليها الاستئنافات الصادرة من الجهات القضائية الأخرى[3].

فالمشرع الجزائري استبعد اختصاص محكمة الجنايات للفصل في الأفعال التخريبية والأفعال الإرهابية المرتكبة من طرف القُصّر البالغين من العمر 16 سنة كاملة، وذلك بعد صدور القانون 15-12 السالف الذكر بموجب المادة 149 منه، نظرًا لقلة خبرة القضاة في التعامل مع هذه القضايا التي تستوجب معاملة خاصة تكفل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم.

---

[1] – العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 24.

[2]–قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري، ج.ر عدد 39 صادر بتاريخ 19 جوان 2015.

[3]– قلواز علي – طاهر عويدات، الحماية الجزائية للطفل في التشريع، مذكرة الماستر، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص 94 .

**ج- المحاكم العسكرية**

يعد القانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964 أول قانون خاص بالقضاء العسكري[1]، ثم جاء القانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 يتضمن قانون القضاء العسكري الجديد في الجزائر، وهو قانون معدل ومتمم للأمر رقم 71-28 ، وتضمن هذا أحكامًا خاصة جديدة تتعلق بتنظيم واختصاص الجهات القضائية العسكرية[2]، ومن أهم إجراءاته استحداث مجلس استئناف عسكري ووسع تشكيلة المحاكم العسكرية و اهم ما يميز هذه المحاكم انها تنظر في الجرائم العسكرية البحتة المنصوص عليها في قانون القضاء العسكري و جرائم القانون العام التي تمس امن الدولة المرتكبة من طرف الأشخاص المدنيين[3]، وتُعتبر المادة 25 من قانون القضاء العسكري بموجب المادة 11 من رقم 18-14 السالف الذكر بمثابة المرجع الأساسي لتحديد قواعد اختصاص المحاكم العسكرية، حيث تنظر في طائفتين من الجرائم:

- **الجرائم العسكرية البحتة:** هي جرائم تخص النظام العسكري المتعلقة أساسا بالانضباط داخل القوات المسلحة او المتعلقة بالالتزامات والحياة العسكرية وتكون هذه الجرائم خارج نطاق اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية وتعود الولاية العامة للنظر والفصل في دعاويها للمحاكم العسكرية فقط وذلك طبقا للمواد 242 و334 من القانون القضاء العسكري.

- **جرائم القانون العام:** تنص المادة 25 من قانون القضاء العسكري: «يُحاكم **كذلك أمام المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة، والفاعلون المشتركون الآخرون،**

---

[1] – قانون رقم 64-242 المؤرخ في 22 أوت 1964، يتضمن قانون القضاء العسكري، ج. ر عدد 36 الصادر في 29 سبتمبر 1964.

[2]–قانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018 يتضمن قانون القضاء العسكري، يعدل ويتمم للأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971، ج. ر عدد 47 الصادر في 1 أوت 2018؛ حول هذا القانون أنظر، التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى، ص23.

[3] – العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 25.

**والشركاء في أية جريمة كانت، مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية ولدى المضيف»**[1].

وبذلك تكون هذه الفقرة قد مددت من اختصاص المحاكم العسكرية بالنظر والفصل في جرائم القانون العام المرتكبة في الخدمة او ضمن مؤسسة عسكرية.

فافي القانون كل الوقائع الإجرامية تفصل في الجهة القضائية المختصة في ذلك على سبيل المثال الجرائم الموصوفة بجنح تفصل في محاكم الجنح ونفس الشيء بالنسبة للجنايات، لكن في بعض الأحيان تخرج هذه الخاصية عن قواعد الاختصاص، حيث يرتكب شخص فعل اجرامي يظهر على أنه جناية ويكيّف على هذا الأساس، إلاّ انه بعد التحقيق او اثناء المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية يتغير الوصف القانوني ويصبح جنحة وهذا ما نسميه بالتجنيح[2].

فالتجنيح هو تغيير وصف الجريمة، أي عندما تتوافر جميع عناصر الجريمة الموصوفة قانونا أنها جناية ومع ذلك يحيلها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد التحقيق أو غرفة الاتهام إلى محكمة الجنح على أساس أنها جنحة، للحكم فيها بعقوبة الجنحة ومثال عن ذلك: استبعاد ظرفي الليل وتعدد الفاعلين في السرقة فتعد جنحة، وكذلك عند ازهاق روح عن قصد من جريمة الشروع في القتل واعتبارها مجرد جنحة ضرب أو إصابة عمدية والاكتفاء بمحاكمة المتهم عن جنحة الضرب والجرح العمدي دون محاكمته بجناية القتل العمدي[3].

والهدف من التجنيح هو تقدير سلطة الاتهام تبعا لظروف وملابسات كل قضية ومدى توافر أركان كل جريمة، فإذا كانت الأفعال موضوع الطلب الافتتاحي لإجراء تحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق باعتبارها جناية، وتبّين بعد التحقيق بأنها الوقائع تشكل جنحة، فيحيل الملف

---

[1]–موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 40–43.

[2]– العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 29.

[3]– احمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 368.

على قسم الجنح كما يمكن لغرفة الاتهام إعادة تكييف الوقائع المحقق فيها على اساس جناية غلى جنحة، كما يمكن لمحكمة الجنايات أن تعيد تكييف الفعال من جناية غلى جنحة سواء بناء على سؤال احتياطي تطرحه المحكمة في قاعة المداولات، أو بناء على سؤال احتياطي يقدمه دفاع المتهم، وتعتبر سياسة التجنيح من أهم الأسباب التي تعمل على التضييق من الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات بموجب نصوص قانونية، حيث تسلب منها سلطة الفصل في بعض الوقائع في الأصل تكون ضمن اختصاصها[1].

إن محكمة الجنايات لا تفصل بتشكيلتها الخاصة أو العادية، إلاّ في الجرائم الواردة في قرار غرفة الاتهام القاضي بتعيين الاتهام ضد المتهمين مع إحالتهم على محكمة الجنايات الابتدائية، وتلتزم غرفة الاتهام بالتصدي للوقائع المستقلة بقرارات مستقلة كونه اختصاص نوعي يترتب على مخالفته النقض[2].

**ثانياً: الاختصاص النوعي الموسع لمحكمة الجنايات الابتدائية**

إن اختصاص محكمة الجنايات الابتدائية يمتد في الفصل وفي دعاوي تكون خارج نطاق اختصاصها فالمشرع الجزائري اعطى لها سلطة الفصل فيها وذلك حسب: مبدأ الولاية العامة(أ) وفي حالة ارتباط عدة قضايا ضمن محاكم مختلفة(ب) وفي المسائل المعارضة لسير الدعوى العمومية(ج)[3].

**(أ) مبدأ الولاية العامة**

تتمتع محكمة الجنايات بالاختصاص الشامل أو ما يسمى بالولاية العامة والتي يعني أن اختصاص المحكمة ينظر في الوقائع المحالة اليها بقرار إحالة نهائي، حتى وإن كانت خارج نطاق اختصاصها النوعي او الشخصي أو الإقليمي، ومن نتائج هذه الخاصية أن محكمة

---

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 368– 369

[2] – العسكري أحسن، مرجع سابق، ص 24.

[3]– التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 40.

الجنايات الابتدائية يمكنها الفصل في الجنح والمخالفات المحالة إليها خطأ أو التي يثبت كذلك أثناء المرافعات ولا تكون مجبرة على احالتها الى محاكمها المختصة.

كذلك فالمجلس القضائي لا يتقيد بما قضت به محكمة أول درجة بشأن نوع الجريمة، ومن قواعد الاختصاص النوعي ان المحكمة الجنايات الابتدائية تختص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية فهي قائمة على مبدأ "من يملك الكل يملك الجزء" وليس لها أن تقتضي بعدم الاختصاص طبقا للمادة 251 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

**ب-ارتباط عدة قضايا ضمن محاكم مختلفة.**

فالتحقيق والفصل في وقائع الدعوى عادة في الجرائم المختلفة والمستقلة يكون ضمن الجهات القضائية المختصة[2] ، لكن في حالة وجود عدة جرائم فارتباطها لا يقبل التجزئة فعلى المجلس القضائي الفصل فيها رغم انه خارج نطاق اختصاصه، فهذه الحالات حددها القانون في المادة 188 من قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما أدى المشرع الجزائري في توسيع قواعد الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية من تحقيق محاكمة عادلة وخضوع الجناة للعقوبات قانونية قاسية.

تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 82-03على أن: "**تختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة**"[3].

**ج- المسائل العارضة لسير الدعوى العمومية:**

تختص محكمة الجنايات بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها، ونقصد بالمسائل العارضة تلك المسائل التي تحتم على القاضي أثناء الفصل في الدعوى كونها تدخل في البناء القانوني للفصل الإجرامي في موضوع تلك الدعوى، ومما أيضاً يعرقل سيرها والفصل فيها قبل الوصول إلى الجريمة الأصلية.[4]

---

[1] – أحمد شوقي الشلقاني ، مرجع سابق، ص 357.

[2] – التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 43.

[3]–قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فيفري 1983 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 7 صادر بتاريخ 16 فيفري 1982.

[4]– عاشور عبد العالي– سوداني محمد، مرجع سابق، ص 27.

فاختصاص محكمة الجنايات يشمل المسائل المعارضة حتى ولو كانت خارج دائرة الاختصاص، وقد أشار المشرع الجزائري الى ذلك في المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تفصل محكمة الجنايات جميع الدفع التي تبدى امامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فالمشرع الجزائري استثنى الدفع بشأن انعدام الجنسية للشخص المتهم بالخيانة العظمى طبقا للمادة 61 من قانون العقوبات يعني ان محكمة الجنايات الابتدائية تتوقف عن متابعة إجراءات المحاكمة الا ان تفصل الجهة القضائية المختصة في ذلك[1].

## الفرع الثاني

## الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات

يعد الاختصاص الشخصي من أهم مسائل الاختصاص في المواد الجزائية حيث يقوم بالاهتمام المتهم والنظر في حالته الشخصية وقت ارتكاب الجريمة كالسن او الجنس او الديانة او الطبقة التي ينتمي اليها ويفسر هذا الاختلاف بذاتية قانون العقوبات واهتمامه بالشخص المتهم خلافا للقانون المدني[2].

وباعتبار محكمة الجنايات في الأصل ذات ولاية عامة تفصل في كل ما يُحال إليها من قضايا مهما كانت صفة المتهم، لكن جرى الخروج عن هذه القاعدة بوجود محاكم خاصة بفئة معينة من الأشخاص، فيما يتعلق بالأحداث، والعسكريين، وبعض رجال السياسة والدبلوماسيين.

وسنتناول في هذا الفرع حالة الأحداث ونتعرض إلى حالة العسكريين، ثم بعد ذلك حالتي رجال السياسة والدبلوماسيين[3].

---

[1] – التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 44-45.

[2]–أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص 356.

[3]–التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 47.

**أولا: حالة الأحداث**

تتمتع محكمة الجنايات بالفصل في جميع القضايا المحالة إليها من غرفة الاتهام، ولكن هناك قضايا ليست لها صلاحية في الفصل فيها، تخرج عن نطاق اختصاصها بموجب القانون، من بينها اختصاص الأحداث.

**1- مفهوم الحدث:**

الحدث في القانون هو ذلك الشخص القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد (18 سنة) طبقا للمادة 2 المتعلق بحماية الطفل, ويدل لفظ الحدث هو الشخص القاصر، فصغر السن من الأسباب الطبيعة التي تدل فقدان ميزة الإدراك الحقائق والاختيار الأشياء الضارة والنافعة له، فقدرة التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل مع نمو الشخص فالحدث ليست له قدرة أو قوى على الاختيار[1].

ونظرًا للتطورات التي طرأت على القانون الدولي بشأن الأحداث، خاصة بعد صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل سنة 1989، ووضع تعريف للحدث لأول مرة بواسطة هذه الاتفاقية[2]: "**كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه**".

ففي كل مجلس قضائي يوجد قسم خاص بالأحداث، يقوم بالنظر في الوقائع التي يرتكبونها، الحدث الذين لم يُكملوا سن 18 سنة، طبقًا لما نصت عليه المادة 2 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي للمجرم يوم ارتكاب الجريمة، وليس بيوم تقديمه إلى المحاكمة حسب المادة 443 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

وتبعًا لذلك اعتبر المشرع الجزائري سن الجاني وقت ارتكابه للفعل الإجرامي كمعيار شخصي لتوجيه الفصل في القضية بين محكمة الأحداث إذا كان قاصرًا طبقًا للمادة 451 من قانون الإجراءات الجزائية والمحاكم الأخرى.

---

[1] – بولحية شهيرة، **المسؤولية الجنائية للأحداث**، مجلة المفكر، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص 332.

[2]–بولحية شهيرة، مرجع نفسه، ص 330.

[3]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 15.

وكفل المشرع الجزائري الأحداث الجانحين بالحماية الجنائية باعتبارهم بحاجة لحماية خاصة، وذلك مراعاة لمصالحهم وتحقيقًا لمصلحة المجتمع في حمايته من العودة إلى الجريمة بواسطة النصوص القانونية الجديدة بحمايتهم، ووضع محاكم مختصة تُراعى فيها نفسيته وتُضمن عدم احتكاكه بالمجرمين المحترفين، وتتوفر على ضمانات خاصة لهذه الفئة، من بين هذه الضمانات نجد[1]:

– تتم المرافعات في قسم الأحداث في جلسة سرية.

– يُعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويُختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم سن 30 عامًا، والمتمتعين باهتمام وتخصصهم في شؤون الأطفال[2].

– وسّع المشرع صلاحيات قاضي الأحداث، فألزمه بدراسة شخصية الحدث ومراقبة سلوكه، إلا إذا توفرت لديه عناصر كافية.

وجود مجموعة من التدابير القانونية التي يمكن أن يحكم بها القاضي، كأن يحكم بتسليمه إلى أحد أقاربه، أو إلى عائلة جديرة بالثقة، أو إبقائه في أسرته[3].

كل هذه ضمانات تمنع على محكمة الجنايات الفصل في أي قضية تتعلق بالأحداث.

لكن بالخروج عن القاعدة الأصلية، هناك استثناء، فالمشرع الجزائري منح لمحكمة الجنايات صلاحية الاختصاص بالفصل في الجرائم المنسوبة إلى المتهمين الذين بلغوا سن 16 سنة، متى كانوا مُحالين عليها بقرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام، وذلك طبقًا للمادة 249 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

---

[1]– بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023، ص 10.

[2]–المادة 80 من القانون رقم 15–12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[3]–المادة 35 من القانون نفسه.

[4]–التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 53.

كما تذهب كذلك أغلب التشريعات المقارنة، في حالة مساهمة بالغين وأحداث في جريمة واحدة، إلى التفريق بينهم، بإخضاع الأحداث إلى قضاء الأحداث، وإخضاع البالغين إلى القضاء العادي.

**ثانيا حالة العسكريين:**

إن اختصاص المحاكم العسكرية يتحدد بالنظر إلى الشخص مرتكبها، الذي يكون عادة خاضعًا للقانون العسكري، فالمشرع الجزائري قد قام بتحديد الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري بموجب المادة 26 إلى غاية المادة 28 من قانون القضاء العسكري، ويتمثلون في:-

الأشخاص القائمين بالخدمة أو المعدودين في حالة حضور أو استدعاء أو غياب نظام خلال مدة العفو السابقة للقرار.

- الأشخاص غير القائمين بالخدمة وهم باقون تحت تصرف وزارة الدفاع الوطني ويتقاضون الراتب[1].

- الممثلين العسكريين للفئتين السابقتين (القائمين بالخدمة وغير القائمين).

- الجنود والشبان المجندون قيد التوقيف والمعافون من الخدمة، والأشخاص المعنيين بصفة عسكريين في المستشفى أو السجن أو حرس القوى العمومية[2].

كذلك الأشخاص المقيدون في جدول الخدمة والقائمون بها دون أن يكونوا مرتبطين قانونيًا وتعاقدوا بالجيش، الأشخاص المطرودون من الجيش والتابعين للأوضاع الخاصة.

- أسرى الحرب[3].

**ثالثا: حالة رجال السياسة والدبلوماسيين:**

رغم أن محكمة الجنايات محكمة ذات ولاية عامة تقوم بالفصل في جميع القضايا المحالة لها، لكن هناك فئة من الأشخاص يشتغلون مناصب ومراكز عليا كرئيس الدولة والوزير الأول

---

[1]-المادة 26 من القانون رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 أبريل 1971، ج.ر للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، عدد 38 الصادر بتاريخ . 11 ماي 1971، معدل ومتمم.

[2]-المادة 27 من القانون 71-28 المتعلق بالقضاء العسكري المعدل والمتمم.

[3]-المادة 28 من القانون رقم 71-28، المتعلق بالقضاء العسكري.

يتمتعون بحصانة مما تعفيهم من محاسبتهم في محكمة الجنايات الابتدائية، وسنتطرق في موضوعنا أولًا إلى الأشخاص الذين هم محل الحصانة.

**1- الأشخاص محل الحصانة:**

وهم أولئك الأشخاص الذين يمتلكون مناصب عليا والمراكز الوظيفية العليا، يتمتعان بالحصانة التي تعفيهما من الخضوع الى القواعد العامة في قانون العقوبات أي الوقوف امام محكم الجنايات الابتدائية. لكن هذا لا يعني أن هؤلاء الأشخاص يفلتان من العقاب، فالمشرع الجزائري خصص جهات قضائية خاصة بهم تعاقبهم على أفعالهم الإجرامية، وهذا لضمان تحقيق محكمة عادلة قادرة على توقيع الجزاء الملائم للشخص المحكوم عليه[1].

تنص المادة 183 من القانون الدستوري الجزائري[2]، تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية اثناء ممارسة عهدته.

كما تختص المحكمة العليا بالنظر في الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول و رئيس الحكومة بنسابة تأدية مهامهما.

نستنتج من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه أنها حددت الأشخاص الذين تتم محاكمتهم أمام جهة قضائية خاصة تسمى المحكمة العليا للدولة وهم:

**أ-رئيس الجمهورية:** هو ذلك الشخص المنتخب من طرف الشعب، ويعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة وحامي الدستور.

**ب-الوزير الأول:** هو ذلك الشخص الذي يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية، يمثل أعلى منصب في الحكومة ويسهر على حسن سير الإدارات العمومية[3].

---

[1] – التيجاني زليخة، مرجع سابق، ص 61.

[2]– مرسوم رئاسي رقم 20-442 متعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر عدد 82 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[3]–بوبقرة سميحة، مرجع نفسه، ص 15.

**2- الوزراء:**

ومن ضمن الاستثناءات الخارجة من نطاق اختصاص محكمة الجنايات نجد أعضاء الحكومة، المستبعدين في المساءلة جزائيًا أمامها.

تنص المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية: "**إذا كان عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، قابلا للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة مباشرة مهامه أو بمناسبة قيامه بها، يحيل وكيل الجمهورية الذي يخطر بالقضية، الملف عندئذ بالطريق السلمي، إلى النائب العام لدى المحكمة العليا فيرفعه هذا بدوره إلى الرئيس الأول لهذه المحكمة. إذا ارتأت هذه الأخيرة أن هناك ما يقتضي المتابعة، تعين هذه الأخيرة أحد أعضاء المحكمة العليا، ليجري التحقيق**".

نستنتج من خلال هذه المادة المذكورة ان عند ارتكاب الأفعال الإجرامية من طرف الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة أثناء تأدية مهامهم سيخضعون إلى جزاءات من قبل الجهة القضائية العليا، يعني حتى كبار المسؤولين لا يعفون من المسؤولية الجزائية على أعمالهم.

**3- الدبلوماسيون:**

يتمتع بالحصانة الدبلوماسية كل من السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي وكذلك رؤساء الدول الأجنبية والأشخاص المرفقين لهم خلال تواجدهم في الدولة المستقبلة، وكما يتمتع اعضاء الهيئات القنصلية وممثلو المنظمات الدولية بهذه الامتيازات، وأساس هذا الاستثناء كون هؤلاء الأشخاص يمثلون دول ومنظمات تتمتع بالسيادة والاستقلالية، وهذا ما يمنع الدول المضيفة من المساس بهذه السيادة[1].

[1] – التيجاني زليخة، مرجع سابق، 62.

# الفصل الثاني

# إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية وطرق الطعن في أحكامها

يعد تنظيم القضاء الجنائي أحد أهم مؤشرات مدى تطور النظام القانوني لأي دولة نظرًا لطبيعته الحساسة وارتباطه المباشر بحقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وتحتل محكمة الجنايات الابتدائية موقعًا محوريًا في المنظومة القضائية الجزائرية بالنظر إلى اختصاصها النوعي في الفصل في أخطر الجرائم التي تمس الأمن العام والنظام الاجتماعي مثل جرائم القتل، الاغتصاب، الإرهاب، والجرائم الموصوفة بأوصاف جنائية خطيرة.

منح المشرع الجزائري هذه المحكمة خصوصية كبيرة على مستوى التشكيلة والإجراءات، إذ جعلها تتكون من قضاة محترفين ومحلفين شعبيين في محاولة للجمع بين سلطة الدولة القضائية وتمثيل المجتمع تحقيقًا للعدالة بمفهومها المهني والشعبي معًا، ويخضع سير الجلسات وإجراءات المحاكمة أمام هذه الجهة لقواعد دقيقة وواضحة نص قانون الإجراءات الجزائية عليها بما يضمن احترام حقوق الدفاع، مبدأ الشرعية والعلنية، وتقدير الأدلة وفقًا لقناعة القاضي.

ومع أهمية وخطورة الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات، فإن المشرع الجزائري أقر نظامًا محدودًا لطرق الطعن، ولتوضيح ذلك أكثر سنقوم بدراسة إجراءات محكمة الجنايات الابتدائية **(المبحث الأول)** وطرق الطعن فيها **(المبحث الثاني)**.

# المبحث الأول

# إجراءات محكمة الجنايات الابتدائية

تتميز محكمة الجنايات الابتدائية عن باقي المحاكم العادية حيث تشمل هيئتها بتشكيلة خاصة تتضمن أعضاء مهنيين ومواطنين عاديين يشتركون في صنع قرار الحكم فذلك تتميز بمجموعة من القواعد تتعلق بنظام سير المرافعات تعتبر إجراءات المحاكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية نظرًا لأهميتها وتميزها بإجراءات صارمة ومعقدة، من خلالها تتم جمع الأدلة وتقييم الإجراءات المتخذة لسير المحاكمة، والتي تبدأ من افتتاح الجلسة إلى غاية النطق بالحكم، وتُسمى هذه المرحلة بالتحقيق النهائي.

سنطرأ من خلال هذا المطلب إلى الإجراءات التحضيرية **(المطلب الأول)** والإجراءات التكميلية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول

## الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية

خلافًا لقسم الجنح والمخالفات بالمحكمة، فإن محكمة الجنايات الابتدائية تنفرد بخاصية عدم انعقاد جلستها باستمرار كامل السنة، وهو ما نصت عليه المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية، بل أنها تعقد دوريًا كل ثلاثة أشهر، أي 4 مرات في السنة[1]، بأمر من رئيس المجلس القضائي، كما يمكن انعقاد دورة إضافية عند الضرورة بقرار منه بناءً على اقتراح النائب العام.

فالدورة الجنائية تتطلب القيام بالعديد من الإجراءات التحضيرية بعد صدور قرار الإحالة من غرفة الاتهام، كذلك قبل يوم المحاكمة، لذلك تنقسم هذه الأخيرة إلى إجراءات تحضيرية إلزامية

[1]–صيد سومية، مرجع سابق، ص 57

تمكّن المتهم من المحاكمة العادلة وإحاطته بمضمونها، وإجراءات اختيارية يقررها رئيس المحكمة متى رأى ضرورة لها.

## الفرع الأول

## الإجراءات التحضيرية الإلزامية لمحكمة الجنايات الابتدائية

تُعتبر الإجراءات التحضيرية الإلزامية ضرورية يجب القيام بها في جميع القضايا المعروضة على محكمة الجنايات قبل مرحلة المحاكمة لضمان الحق، يجب إعلام كل إنسان بحقوقه التي منحها القانون له.

وقد نص المشرع الجزائري في **المواد 268 إلى غاية 275** من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في تبليغ قرار الإحالة **(أولا)**، ونقل المتهم وتحويل أدلة الإثبات **(ثانيا)**، واستجواب المتهم وحق الاتصال بمحاميه **(ثالثا)**، ويأتي بعدها التبليغات **(رابعا)**.

**أولا: تبليغ قرار الإحالة**

إن تبليغ قرار الإحالة يكون على مستوى محكمة الجنايات الابتدائية فقط، طبقًا **للمادة 3/268** من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وبالتالي المتهم الذي حُقق معه وصدر ضده أمر بإرسال المستندات القضائية إلى النائب العام أو تصدر غرفة الاتهام قرار إحالته أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فإن مثل هذا القرار يستوجب قانونًا تبليغ المتهم بالوقائع المنسوبة إليه التي تكون جناية.

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، فإنه في القانون لا يمكن إحالة أي شخص على محكمة الجنايات الابتدائية إلا بموجب قرار نهائي صادر عن غرفة الاتهام[2]، كما يجب أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع موضوع الاتهام، وإلا كان باطلًا، وإذا تمسك المتهم أو دفاعه بوسائل

---

[1]– تنص المادة 3/268 من قانون الإجراءات الجزائية : "**لا يسري اجراء تبليغ قرار الإحالة امام محكمة الجنايات الاستئنافية**"

[2]– المواد 248 من قانون الإجراءات الجزائية و250 من قانون الإجراءات الجزائية.

مؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية، فيجب تقديم مذكرة وحيدة وذلك قبل البدء في المرافعات، وإلا كان دفعهم غير مقبول طبقًا للمادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ولا يصلح هذا الدفع كوجه للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا إذا لم يثبت أن المتهم ومحاميه قد تمسك به أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فإن حضر المتهم وفقًا للقانون الجزائري قبل انقضاء أجل الطعن، نُفِّذ عليه الأمر بالقبض الجسدي، وجاز له الطعن في قرار الإحالة، أما إذا لم يحضر خلال تلك المهلة وسلّم نفسه أو قُبض عليه، فلا يُجدد له التبليغ لأنه يكون قد حاز قوة الشيء المقضي فيه.

ونشير أنه إذا أعلن المتهم قبوله المحاكمة بالرغم من عدم حصول التبليغ، يكون بذلك قد تخلى عن حقه في التبليغ[2].

تجدر الإشارة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 أن تبليغ قرار الإحالة بالنسبة للمتهم المحبوس يتم بواسطة أمانة ضبط المؤسسة العقابية، بعدما كان يبلغ بواسطة رئيس المؤسسة.

إن طريقة تبليغ قرار الإحالة تختلف باختلاف الوضع الذي يتواجد به المتهم طليقًا أو محبوسًا، لذا فالمشرع الجزائري نص على إجراء تبليغ قرار الإحالة في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المادة 268 من قانون الإجراءات الجزائية، بتبليغ حكم الإحالة إلى المتهم المحبوس بواسطة امانة الضبط للمؤسسة العقابية ويترك له نسخة، فإن لم يكن المتهم محبوسًا، فيحصل التبليغ وفقًا للشروط المنصوصة في المواد 439 والمادة 441 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كان المتهم محبوسًا أو محتجزًا على ذمة المحاكمة، قد جرت العادة على أن يقوم بهذا الإجراء كاتب الضبط المؤسسة العقابية تحت إشراف كل من النائب العام ومدير المؤسسة

---

[1]- تنص المادة 290 من قانون الإجراءات الجزائية : "**إذا استمسك المتهمون أو محاموهم بالوسائل المؤدية إلى المنازعة في صحة الإجراءات التحضيرية المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب، يتعين عليهم إيداع مذكرة واحدة قبل البدء في المرافعات، وإلا كان دفعهم غير مقبول**".

[2]-التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 93.

العقابية، وذلك مقابل تحرير محضر بالتبليغ يوقعه كل من المبلّغ والمبلَّغ له، ويتضمن تاريخ التبليغ والإشارة أن الموظف قد سلم نسخة من القرار إلى المتهم[1].

أما إذا كان الشخص المتهم غير محبوس، فإن تبليغ قرار الإحالة يتطلب اتباع إجراءات التبليغ العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، المُحال عليها بنص المادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، وتكون أهمية تبليغ قرار الإحالة للمتهم في إحاطته علمًا بالوقائع المُجرّمة المنسوبة إليه وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة عليه، وذلك لتمكينه من الاطلاع على القرار وإعداد دفوعه أو الطعن فيه إذا رأى أنه معيب أو به خطأ في الوقائع أو في تطبيق القانون، من أجل دحض التهمة عنه[2].

أما إذا كان المتهم في حالة فرار، يُبلَّغ بالطرق العادية السابقة، كما يمكن إلصاق القرار في لوحة الإعلانات بالمحكمة، لكن في حالة عدم تبليغ المتهم بقرار الإحالة، يجوز له أو لمحاميه إثارته كدفع أولي أمام محكمة الجنايات الابتدائية على أساس خرق قواعد جوهرية متعلقة بالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية[3].

**ثانيا: نقل المتهم وتحويل أدلة الإثبات**

بمجرد الإفصاح عن قرار الإحالة الصادر من طرف غرفة الاتهام، وبعد انتهاء أجل الطعن، تأتي مرحلة تحويل المتهم وأدلة الإثبات، وتختلف حسب حالة المتهم، فإذا كان المتهم محبوسًا، فينتقل إلى مقر انعقاد جلسة محكمة الجنايات من طرف وكيل الجمهورية، ولم يحدد المشرع أجل ذلك، لكن التأخير فيه يؤدي إلى تأجيل القضية[4].

أما إذا لم يكن المتهم محبوسًا، ولم يكن قد قُبض عليه، ولم يُمكن القبض عليه، وتم تبليغه بقرار الإحالة، يجب مثوله أمام محكمة الجنايات في الموعد المطلوب، وإذا كان في حالة فرار

---

[1]–عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 50.

[2]– مرجع نفسه، ص 50.

[3]– التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 92.

[4]–بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 46.

أو غياب دون عذر شرعي، يُؤمر بالقبض الجسدي عليه، وتُتخذ ضده إجراءات التخلف، ويُحكم غيابيًا طبقًا للمادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وبالرجوع إلى المادة 269 من القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، يتولى النائب العام لدى المجلس إرسال ملف الدعوى إلى كتابة الضبط لمحكمة الجنايات الابتدائية مرفقًا بكل الوثائق والمستندات المثبتة للتهمة، وكل أدلة الإقناع المتوفرة التي ستُعتمد لمحاكمته، ويقوم أمين الضبط بتسجيل كل الملفات المُحالة في سجل قيد الدعوى حسب الجدول المعد لذلك، كما يسجل أمين الضبط أيضًا أدلة الإقناع في السجل الخاص بها[2].

وبحلول تاريخ انعقاد جلسة محكمة الجنايات، يقوم أمين ضبط محكمة الجنايات الابتدائية بطلب إحضار سجل الأدلة من رئيس أمناء ضبط المجلس للاستدلال بها خلال الجلسة[3]، فبعد القيام بإرسال الملف ونقل المتهم المحبوس، وهما إجراءان أقرهما المشرع الجزائري للنيابة العامة، يقوم بعدها رئيس محكمة الجنايات الابتدائية باستجواب المتهم، ويحق للشخص المتهم الاتصال بمحاميه، وهذا ما سنطَّرِق إليه في العنوان القادم.

**ثالثا: استجواب المتهم وحق الاتصال بمحاميه**

**أ- استجواب المتهم**

من أهم الإجراءات التحضيرية الإلزامية التي تكون قبل المحاكمة، هي استجواب المتهم طبقا للمادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية، بعد ان ينتهي النائب العام من اجراءات تبليغ قرار الإحالة الى المتهم وبعد ان يفرغ من اجراءات نقل المتهم إلى المؤسسة العقابية التابعة لدائرة محكمة الجنايات الابتدائية، يقوم رئيس المحكمة شخصيا أو ينتدب أحد القضاة المعينين ضمن

---

[1]- تنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية : "**إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونًا بتاريخ انعقادها، فإنه يُحاكم غيابيًا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين**".

[2] - التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 93.

[3]-التيجاني زليخة، المرجع نفسه، ص 96.

قضاة الحكم بمحكمة الجنايات وذلك بموجب قرار انتداب كتابي تلحق نسخة منه بالملف وذلك بغرض التوجه الى المؤسسة العقابية للاستجواب المتهم[1].

وطبقًا لنص المادة 270 من قانون الإجراءات الجزائية، على رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أو أحد مساعديه المفوضين أن يتم استجواب المتهم قبل ميعاد افتتاح المرافعات ب 8 أيام، وهو استجواب يختلف عن استجواب مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يُعتبر ذو طبيعة إدارية يقوم على ثلاث نقاط رئيسية تتمثل في:

– تحقيق رئيس المحكمة من هوية المتهم وكل المعلومات الشخصية به دون استجوابه عن وقائع موضوع الجريمة.

– تأكد رئيس المحكمة من استلام المتهم لقرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، وفي حالة عدم تلقيه تُسلّم له نسخة من القرار، ويعدّ ذلك بمثابة تبليغ[2].

– كما يتحقق أيضًا رئيس محكمة الجنايات الابتدائية إذا كان للمتهم محامٍ يدافع عنه، فإن لم يُخطر، يُعين له رئيس المحكمة محاميًا من بين المحامين المسجلين في نقابة المحامين في فرع النقابة المحلية ويُخبره في الحين باسمه ولقبه وعنوانه ويُحيط المحامي المُعيّن علمًا بذلك مباشرة وبواسطة منظمة المحامين المحلية التي ينتسب إليها.[3]

–وأما إذا كان الشخص المتهم أصم أو أبكم، فإن رئيس محكمة الجنايات الابتدائية يطبق على هذا الأخير أحكام المادة 301 من قانون الإجراءات الجزائية، توضع الأسئلة وتكون الإجابات بالكتابة، ويَندُب رئيس المحكمة من تلقاء نفسه مترجمًا قادرًا على التحدث معه، ويُذكر في

---

[1]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات مرجع سابق، ص 52.

[2] – غنية روان– صيدون عمر، سير محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر الأكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2023، ص 19.

[3]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات مرجع سابق، ص 52.

المحضر اسم المترجم المنتدب لقبه ومهنته وموطنه ويُنوه عن حلفه اليمين ثم يُوقّع على المحضر طبقًا للمادة 92 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

أما إذا كان المتهم حرًّا غير محبوس يتم استدعاؤه بغرض إجراءات الاستجواب، فإذا لم يحضر بغير عذر شرعي يصدر رئيس محكمة الجنايات الابتدائية أمرًا بالضبط والإحضار[2]، فإذا لم يمثل يصدر ضده أمر بالقبض، ويبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية طبقًا لأحكام **المادة 137** من قانون الإجراءات الجزائية[3] المعدلة بموجب **القانون 17-07**، ويُعتبر الاستجواب إجراء جوهريًا، وإغفاله يؤدي إلى بطلان المحاكمة، ومن أهم شروط الاستجواب على الرئيس عدم التحقيق مع المتهم واستدراجه في مضمون القضية، كما يحق للمتهم الالتزام بالسكوت وعدم الجواب إلا بحضور محاميه.

**ب- حق الاتصال بمحاميه.**

إن وجود المحامي أمام محكمة الجنايات الابتدائية أمر إلزامي ووجوبي، وتكمن مهمة المحامي في الدفاع عن حقوق موكله، وهو لا يستطيع القيام بذلك دون أن يكون مطلعًا على ملف القضية، وأول ما يتلقاه من المعلومات تكون من المتهم ذاته، ولهذا بالضرورة أن يكون للمحامي الحق في الاتصال بموكله الذي يعد من الدعائم الأساسية في حق الدفاع، وكما نصت **المادة 272** من قانون الإجراءات الجزائية، يحق للمتهم الاتصال بمحاميه بكل حرية، حيث يجوز له الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في

---

[1] – بياغوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 256.

[2] _ معمري مونة، علي ميليسا، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 42

[3] – تنص المادة 137 من قانون الإجراءات الجزائية : "**إذا كان المتهم المتابع بجناية قد أفرج عنه أو لم يكن قد حبس أثناء سير التحقيق وكُلّف بالحضور تكليفًا صحيحًا طبقًا للقانون بمعرفة أمانة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل بغير عذر مشروع أمام رئيس المحكمة في اليوم المحدد لاستجوابه، جاز لهذا الأخير أن يصدر ضده أمرًا بالضبط والإحضار، وإن لم يجد ذلك في إحضاره، يصدر ضده أمر بالقبض، يبقى ساري المفعول إلى غاية الفصل في القضية**".

سير الإجراءات، ويوضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل خمسة أيام على الأقل من موعد المرافعة، مما يسمح له بتحضير جميع دفوعه[1].

وطبقًا **للمادة 70** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين[2]، للمحامي الحق بالاتصال بالمتهم بكل حرية دون حضور عون الحراسة، في غرفة المحادثة المعدة خصيصًا لذلك.

والهدف من زيارة المحامي للمتهم هو تبادل المعلومات والاستماع لوقائع الدعوى ومعرفة التهم الموجهة للمتهم من أجل تحضير دفاعه والدفع عن المتهم والحرص على سلامة تطبيق القانون[3]، وكل إخلال بحق المحامي في الاطلاع على ملف الدعوى يترتب عنه بطلان الإجراءات، كما تنص **المادة 74** من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين على عدم مراقبة الاتصالات والمراسلات الموجهة بين الشخص المتهم ومحاميه لأي عذر كان.

**رابعًا: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين**

نص المشرع الجزائري في **المادتين 273** من قانون الإجراءات الجزائية و**275** من نفس القانون على إجراءين هامين وسنطّلع عليهما على النحو التالي:

**أ- تبليغ قائمة الشهود**

تُعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات في محكمة الجنايات الابتدائية، حيث يكون لكل طرفنا الحق في استدعاء شهوده[4] الذين من شأنهم الإدلاء بشهادات تكون لصالح التحقيق، مما يتعلق بإثبات أو نفي وقائع الجريمة، والإفادة بأقوالهم قصد تخفيف العقاب.

---

[1]-التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 98 – 99.

[2]-قانون 05-04 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، صادر بتاريخ 13 فيفري 2005.

[3]-معمري مونة، علي ميليسا، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024، ص 43.

[4]-التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 100.

يتم تبليغ النيابة العامة والمدعي المدني قبل افتتاح الجلسة بثلاثة أيام على الأقل قائمة الأشخاص الذين يرغبون في سماع شهادتهم طبقًا **للمادة 273** من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة[1]، وإلى جانب ذلك على المتهم أيضًا أن يقوم بتبليغ النيابة العامة والمدعي المدني بأسماء شهوده قبل افتتاح المرافعات بنفس المدة ثلاثة أيام طبقًا للمادة **274** من قانون الإجراءات الجزائية.

وتكون مصارف حضور الشهود الى جلسة محكمة الجنايات على عاتق من سيشهدون لصالحه سواء كان متهما أو مدعيا مدنيا، اما إذا كان الشهود سيشهدون الى النيابة العامة تقع المصاريف على عاتق الخزينة العامة كما يمكن أن يتحملها في النهاية من خسر الدعوى[2].

**ب- تبليغ قائمة المحلفين:**

ومن بين أهم الإجراءات التحضيرية الإلزامية للمحاكمة هو تبليغ المتهم بقائمة المحلفين المساهمين في تشكيل محكمة الجنايات الابتدائية، الذين هم مجموعة من القضاة العاديين تتوافر عندهم شروط معينة للمشاركة في مجلس القضاء، وتكمن أهميتهم في صنع القرار الجنائي بعد حلف اليمين لسماع الدعوى، وذلك من أجل ضمان حق المتهم للرد عليهم.

وطبقًا للمادة 275 من قانون الإجراءات الجزائية، أوجب المشرع الجزائري النيابة العامة بتبليغ المتهم بقائمة المحلفين المعنيين للدورة محكمة الجنايات الابتدائية خلال أجل لا يتجاوز اليومين السابقين على افتتاح الدورة، ويكون تبليغ قائمة المحلفين إلى المتهم سواء بواسطة أعوان الضبطية القضائية أو بواسطة أعوان مصلحة التبليغ والتنفيذ عن طريق المحضرين القضائيين، بواسطة إدارة السجن، أو بأي طريقة قانونية أخرى، كما أن تبليغ المتهم يوم الجلسة بقائمة المحلفين المعنيين للدورة لا يُعتبر باطلًا ما لم يعترض المتهم على ذلك، أما فيما يتعلق بمصاريف المحلفين، فوفقًا للقانون الجزائري، يمكن أن تتحملها الخزينة العامة كونها هي من

---

[1]- أحمد بومقراس، الأستاذة أمينة بولكريرات، **محكمة الجنايات في ظل القانون 17-07**، مجلة مستقبل للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد 3، جوان 2018، ص 111.

[2]- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات مرجع سابق، ص 55.

قامت باستدعائهم، وكما يمكن في النهاية ان يحكم بها على المتهم في لطار المصاريف القضائية إذا كان قد وقعت ادانتهم للجريمة المنسوبة اليه[1].

## الفرع الثاني

## الإجراءات الاختيارية لمحكمة الجنايات الابتدائية

إضافة إلى الإجراءات التحضيرية الأصلية الإلزامية، نجد الإجراءات التحضيرية الاختيارية التي من شأنها التحضير لانعقاد المحاكمة، فالمشرع الجزائري منح لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية السلطة التقديرية للفصل في بعض القضايا الضرورية التي تستدعي العمل بها، وتدخل ضمن الإجراءات الاختيارية لضمان السير الحسن للجلسة والوصول إلى الحقيقة.

وتتمثل هذه الإجراءات في: التحقيق التكميلي **(أولا)**، وإمكانية تأجيل الفصل في بعض القضايا **(ثانيا)**، و ضم القضايا **(ثالثا)**.

### أولًا: القيام بالتحقيق التكميلي

وطبقًا لنص المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير وافٍ أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة[2] أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، ويجوز أن يُفوَّض رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بقاضٍ من أعضاء المحكمة للقيام بذلك، على ألا يخرج عن المهمة المكلَّف بها، لذا على القاضي المحقق اتباع الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي، طبقًا للمادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية[3].

فالمشرع الجزائري قد خول لرئيس محكمة الجنايات سلطة الأمر بإجراء التحقيق التكميلي بشأن أية قضية مدرجة بجدول الدورة متى تبين له أن إجراءات التحقيق السابقة غير كافية لإمكانية

---

[1]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 56.

[2]- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 102

[3]– تنص المادة 2/276 من قانون الإجراءات : "**يجوز أن يُفوض لإجراء التحقيق قاضٍ من أعضاء المحكمة، وتُطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي**".

الفصل في الدعوى فصلاً عادلاً أو اكتشف أن هناك عناصر جديدة تتعلق بالوقائع المجرّمة أو إذا كانت القضية غامضة في بعض جوانبها وأنه يجب التحقيق بشأنها بغرض الوصول إلى الحقيقة[1]، ولا سيما فيما يتعلق الأمر بتعيين الخبراء وسماع الشهود وإعادة تمثيل الجريمة.

وفي حالة القيام بإجراء التحقيق التكميلي توضع المحاضر المحررة والمستندات التي تم جمعها أثناء التحقيق التكميلي لدى كتابة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية وتضم كاملة إلى ملف القضية، ويكون للنيابة العامة والمحامية حق الاطلاع عليها.[2]

وتكمن سلطة رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بأجراء التحقيق التكميلي في فترة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد جلسة المحاكمة يعني عند افتتاح الجلسة و تبدا المرافعات تنتهي سلطة التحقيق المخولة لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية

وفي خلاصة ما استنتجناه في الأخير أن المشرع الجزائري قد منح لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية صلاحيات واسعة في اتخاذ ما يراه لازماً من تحقيقات تكميلية، إضافة إلى سلطات أخرى سنطرّق إليها في العنوان المقبل.

**ثانياً: تأجيل الفصل في بعض القضايا**

إن هيئة محكمة الجنايات الابتدائية تأمر بتأجيل الفصل والنظر في بعض القضايا نتيجة العراقيل التي يواجهها التحقيق التكميلي، يعني تعذر إجراء المحاكمة في التاريخ المحدد لانعقادها في دورة محكمة الجنايات الابتدائية.

أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية لرئيس محكمة الجنايات تأجيل القضايا سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة العامة، إذ كلما توفرت الأسباب المؤدية لذلك، إذا كانت القضايا غير مهيأة للفصل فيها أو غياب أحد المحلفين

[1]–عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، المرجع السابق، ص 56.

[2]– بياغوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 260.

أو المتهمين في تلك الدورة، فيقوم رئيس محكمة الجنايات الابتدائية بتأجيلها وجدولتها في دورة أخرى[1].

وفي حالة ما كانت القضايا جاهزة ومهيأة للفصل فيها، يجب أن تقدم إلى محكمة الجنايات الابتدائية للنظر والفصل فيها في أقرب وقت لتفادي تضييع حقوق المتهم، طبقاً للمادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

يُعتبر قرار تأجيل الفصل في بعض القضايا من ضمن صلاحيات رئيس المحكمة الجنائية الابتدائية، فهذا الإجراء يُعتبر إجراءً اختيارياً وليس إلزامياً، يعني أنه ليس كل القضايا ستؤجل، إلا تلك التي تستدعي ضرورة.

والهدف من التأجيل هو السعي إلى الوصول إلى الحقائق والأدلة المقتنعة من أجل إصدار حكم عادل في حق المتهم وإنصاف الضحية[3].

**ثالثاً: ضم القضايا**

ومن بين الإجراءات التحضيرية لانعقاد دورات المحكمة الجنائية نجد إجراء ضم القضايا. ففي الإجراءات العادية نجد أن غرفة الاتهام تُحيل على محكمة الجنايات قرار إحالة واحد، يعني جناية واحدة.

لكن في بعض الأحيان تحصل أن تنشأ حالة غير عادية، فيصدر عن غرفة الاتهام عدة قرارات إحالة ضد متهم واحد[4]، وكل قرارات الإحالة تشمل اتهاماً مختلفا.

كما يمكن لهذه الأخيرة أن تصدر عدة قرارات إحالة ضد عدة متهمين حول جريمة واحدة أو عدة جرائم يشتركون فيها.

---

[1]–بياغوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقاً للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 261.

[2]– تنص المادة 279 من قانون الإجراءات الجزائية : "**يجب أن تقدم إلى المحكمة كل قضية مهيأة للفصل فيها في أقرب دورة ممكنة لنظرها**".

[3]–عاشور عبد العالي، سوداني محمد، خصوصية محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 40.

[4]–عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 57.

وطبقا للمادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية إذا صدرت عدة أحكام إحالة عن جناية واحدة ضد متهمين مختلفين أو صدرت عدة أحكام إحالة عن جرائم مختلفة ضد المتهم نفسه فإنه يجوز لرئيس المحكمة الجنائية أن يأمر تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة بضمها جميعا والفصل فيها بحكم واحد[1].

وتكون أهمية ضم القضايا في حصول المتهم على ضمانات، من خلالها يحصل على أحكام عادلة إيجابية تكون لصالحه وتسمح له بالتمتع بكامل حقوقه، وكذلك أيضاً من أجل السير الحسن للعدالة، حيث يستفيد المتهم من سرعة الإجراءات في الفصل في قضيته وتفادي الوقوع في التأخير وضياع حقوقه[2].

## المطلب الثاني

## الإجراءات التكميلية لمحكمة الجنايات الابتدائية (الإجراءات الضرورية)

تعد الإجراءات التكميلية لمحكمة الجنايات الابتدائية من المراحل الأساسية في سير المحاكمة، حيث أن المحكمة تلجأ إليها عند الحاجة إلى استكمال التحقيق أو توضيح بعض النقاط التي تتضح من خلال ملف القضية، وبعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية، يُحال المتهم لمحاكمته أمام المحكمة، إلا ما كان استثناء. وتنعقد محكمة الجنايات في المكان والزمان المعينين لافتتاح الدورة.

وانطلاقًا من ذلك، سنتطرق في هذا المطلب إلى الإجراءات التكميلية التي قد تعتمدها محكمة الجنايات الابتدائية من خلال حالتين، محاكمة المتهم في حالة حضوره **(الفرع الأول)**، ومحاكمته في حالة غيابه **(الفرع الثاني)**.

---

[1]–التجاني زليخة ، نظام إجراءات امام محكمة الجنايات ، مرجع سابق ص 103

[2]–معمري مونة، علي ميليسا، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 54.

## الفرع الأول

## محاكمة المتهم في حالة حضوره إلى المحكمة

في مراحل المحاكمة عند المحكمة الجنائية الابتدائية. لا تبدأ جلسة المرافعات الا بحضور أعضائها القضائيين المتمثلون كلا من النيابة العامة وامين الضبط. بعدها يقوم رئيس محكمة الجنايات بالمناداة على المتهم ومحاميه يدخل ذلك الأخير بدون قيود مرفقا بحارس لضمان عدم هروبه[1].

ينص القانون على ضرورة حضور المتهم شخصيًا للاطلاع على التهم الموجهة إليه، ويتم التأكد من هوية الأطراف كالممثلين المعنيين ومحاميهم، لا يسمح للمتهم بأن يُمثل بمحاميه إلا في حالات محددة تتعلق بالحقوق المدنية، وفقًا **للمادة 348** من قانون الإجراءات الجزائية. أما إذا امتنع المتهم عن الحضور دون عذر مقبول، فيحق للرئيس إصدار أمر بإحضاره جبريًا، وتُعتبر الأحكام الصادرة في غيابه كأنها صدرت بحضوره، ويتم إعلامه بها، كما توضح **المادة 295** من القانون نفسه.[2]

بالإضافة إلى ذلك، وضع المشرع الجزائري مجموعة من القواعد التي ينبغي الالتزام بها أثناء تطبيق الإجراءات القضائية من لحظة دخول هيئة المحكمة وحتى الحكم بالنطق. وسنتناول في هذا الفرع ثلاث مراحل: الأولى تتعلق بالإجراءات المتبعة للمحاكمة عند افتتاح الدورة، والثانية تخص إجراءات سير المرافعات، والثالثة تركز على الإجراءات المتبعة عند إقفال باب المرافعات.

---

[1]– تنص المادة 348 من قانون الإجراءات الجزائية : " **يجوز أن يمثل المتهم بواسطة محاميه إذا كانت المرافعة لا تنصب إلا على الحقوق المدنية**".

[2]– تنص المادة 1/295 من قانون الإجراءات الجزائية: " **إذا حدث بالجلسة أن أخل أحد الحاضرين بالنظام بأية طريقة كانت فللرئيس أن يأمر بإبعاده من قاعة الجلسة**".

**أولًا: إجراءات المتابعة للمحاكمة عند افتتاح الدورة**

عند بدء الدورة الجنائية يجب أن تعقد المحكمة جلستها بحضور جميع أعضائها، بما في ذلك الرئيس والقضاة والمستشارين وأمين الضبط، حيث تُفتح الجلسة بالإعلان عن الافتتاح، ويتم مناداة القضيّة برقمها.

بعد ذلك، يُحضر المتهم بواسطة رجال الأمن، مع وجود حارس فقط، ويتم التحقق من هويته بشكل كامل مع ضرورة حضور محامٍ إلى جانبه، يتم بعد ذلك اختيار المحلفين عن طريق القرعة، مع مراعاة حق الأطراف في طلب ردّهم، وفي حالة غياب أحد المحلفين يتم البت في الأمر بحكم مسبب وفقًا **للمادة 280** من قانون الإجراءات الجزائية[1]، ثم يوجه الرئيس اليمين القانونية للمحلفين بنص **المادة 6/284** من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتضمن التعهد بالحياد والعدالة وعدم التأثر بأي تحيز مع الحفاظ على سرية المداولات حتى بعد انتهاء المهمة[2]، وبعدها يعلن رئيس محكمة الجنايات عن تشكيل المحكمة تشكيلًا قانونيًا.

يلي ذلك استدعاء الشهود للتحقق من هويتهم، فإذا تخلف أحدهم دون عذر مقبول، يجوز للمحكمة أن تأمر باستدعائه بالقوة العمومية وفرض عقوبة عليه في حالة امتناعه عن الشهادة أو أداء اليمين. ثم يتم استدعاء المترجم إذا لزم الأمر، وإخراج الشهود إلى القاعة المخصصة لهم. يأمر الرئيس بعد ذلك أمين الضبط بقراءة قرار الإحالة، ويتم استماع المتهم لتصريحاته مع قراءة جميع قرارات الإحالة في حال تعدد القضايا، طبقًا لنص المادة 300 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص: "**يأمر الرئيس كاتب الجلسة بتلاوة قرار الإحالة، ويستجوب المتهم ويتلقى تصريحاته**"، وخلال هذه المرحلة يمكن للدفاع تقديم دفوعه وطلباته الكتابية، حيث تفصل فيها المحكمة دون مشاركة المحلفين. يحق للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مسبب من النيابة العامة أو الدفاع أن تقرر تأجيل القضية إلى نهاية الدورة الحالية أو إلى

[1]– بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 52.

[2]–بوبقرة سميحة، المرجع نفسه، ص 53.

الدورة التالية"، وفقًا للمادة 303 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص: "**يجوز للمحكمة في أية حال كانت عليها الدعوى، إما من تلقاء نفسها أو بطلب معلل من النيابة العامة أو من محامي المتهم، أن تأمر بتأجيل القضية إلى آخر الدورة أو إلى الدورة التي تليها**"[1].

**ثانيًا: إجراءات سير المرافعات**

تتمثل المرافعة في الوسيلة القانونية التي تمكن كل طرف في الدعوى من عرض وجهة نظره شفاهة أو كتابة، سواء لتوضيح مطالبه ودفوعه أو للرد على ما يقدمه الخصم.

تُعتبر مرحلة المرافعة أو المناقشة من المراحل الأساسية في المحاكمة، حيث يتم فيها استجواب المتهم وعرض الأدلة وسماع الشهود والخبراء، ثم تليها مرحلة مرافعة الأطراف.

**أ- استجواب المتهم وعرض أدلة الإثبات**

ففي مرحلة المرافعات يختلف استجواب المتهم عن مرحلة افتتاح حيث يقوم رئيس محكمة الجنايات باستجواب المتهم في موضوع القضية عن أسباب وقوع الجريمة و وسائل ارتكابها و يقوم بمواجهته بالوقائع المجرمة المنسوبة اليه و بالتكييف القانوني له[2] والأدلة الموجودة في الملف، ويتم ذلك وفقًا للمادة 302 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "**يعرض الرئيس على المتهم إن لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال الشهود أو بعد ذلك مباشرة أو بطلب منه أو من محاميه أدلة الإثبات أو محضر الحجز أو الاعتراف بهذه الأدلة، كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إن كان ثمّة محل لذلك**".

ويتمتع الرئيس بسلطة تقديرية في عرض الأدلة، ولا يجوز للمتهم الاعتراض على عدم تقديمها، كما يحق للمتهم التحدث بحرية دون مقاطعة، مع جواز تدخل الرئيس لتوجيهه بعيدًا عن النقاط غير المفيدة، ويجب على الرئيس إبلاغ المتهم بأن المرافعات ستستمر حتى لو التزم الصمت، وبعد انتهاء الرئيس من الاستجواب، يحق لأعضاء المحكمة توجيه أسئلة للمتهم عبر الرئيس

[1]-بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 54.

[2]-التيجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 186.

دون إظهار أي رأي قد يؤثر على الحياد، ويُعتبر إظهار الرأي من قبل أي عضو مخالفة للمادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: "**يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه الأسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم**"[1].

كما يحق لممثلي النيابة العامة والدفاع طرح الأسئلة على المتهم بعد إذن الرئيس، وفقًا للمادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**يجوز لممثلي النيابة العامة وكذلك دفاع المتهم أو الطرف المدني توجيه الأسئلة مباشرة إلى كل شخص يتم سماعه في الجلسة بعد إذن الرئيس وتحت رقابته، الذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه**"[2].

**ب- سماع الشهود**

في التشريع الجزائري يتم استدعاء الشهود بالأدلاء بشهادتهم ويطلب رئيس المحكمة منهم التصريح بهويتهم كما يتأكد ويتحقق اذ كانت لهم علاقة تجمعهم بالمتهم او المدعي المدني سواء كانت العلاقة علاقة قرابة او مساهرة او عمل وذلك طبقا للمواد 225. 226 من القانون الإجراءات الجزائية، بعد ذلك يؤدي الشاهد اليمين القانونية التي تعتبر اجراء جوهري ومن النظام العام[3] المنصوص عليها في المادة 93 فقرة اثنين من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**أقسم بالله العلي العظيم أن أتكلم بغير الحق ولا خوف، وأن أقول كل الحق ولا شيء غير الحق**".

ويتم سماع الشهود بحسب تقدير الرئيس، مع مراعاة الترتيب المعتاد لسماع شهود الإثبات قبل شهود الدفاع، وضمان الوصول إلى الحقيقة. [4]

---

[1]- بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 55.

[2]- المادة 288 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]_ التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 189.

[4]- المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتطرح أسئلة الأعضاء والأطراف المتوجهة للمتهم عن طريق رئيس محكمة الجنايات الابتدائية، وفقًا للمادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وطبقا للمادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الأخيرة: "**ويجوز للنيابة العامة، وكذلك المدعي المدني والمتهم، أن يطلب انسحاب الشاهد مؤقتًا من قاعة الجلسات بعد الإدلاء بشهادته، لكي يتسنى إعادة إحالته إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمّة محل لذلك، مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها، وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء**".[2]

نستنتج من خلال هذه المادة عند تطلب الأطراف من النيابة العامة سواء كان طرف المدني او المتهم ان ينسحب الشاهد من قاعة المرافعات بعد انتهاء من تقديم شهادته, لإعادة سماع شهادته من جديد اذ تطلب الامر ذلك.

**ج- سماع الخبراء**

الخبرة هي من اهم وسائل اظهار الحقيقة التي تعتمد عليها الجهات القضائية حينما تقابلها مسائل تقنية او علمية يصعب عليها الوصول الى حلها مما يتطلب ذلك الاستعانة بخبير معين من طرف النيابة العامة او بطلب أحد أطراف الدعوى بموجب المواد 143-1 والمادة 156, 292 من قانون الإجراءات الجزائية ويؤدي هذا الأخير بأداء اليمين القانونية لمباشرة مهامه.

يُقدم الخبير تقريره بشكل كتابي، لكن يُفضل دائمًا السماح له لتوضيح نتائج أعمال خبرته، ويجوز للرئيس أو النيابة أو لأحد الخصوم توجيه أسئلة له ضمن نطاق المهمة المكلف بها[3]، كما تنص المادة 1/143 من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "**لجهات التحقيق أو الحكم،**

---

[1]- المادة 287 من قانون الإجراءات الجزائية "**يجوز لأعضاء المحكمة بواسطة الرئيس توجيه أسئلة لكل شخص يتم سماعه، ولا يجوز لهم إظهار رأيهم** ".

[2]- المادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3]-التيجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 195-196.

**عندما تُعرض لها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بندب خبير، إما بناء على طلب النيابة العامة، أو من تلقاء نفسها، أو من الخصوم".**[1]

غير أن للمحكمة إذا رأت أن طلباتهم غير ضرورية تأمر برفض الطلب.

في حالة كون الخبير مقيدًا في الجدول الخاص للخبراء على مستوى الجهات القضائية لا يؤدي اليمين، أما إذا كان غير مقيد فيجب عليه أداء اليمين القانونية قبل الشروع في عمله[2].

**د- ترتيب المرافعات**

تبدأ المرافعات بعد إتمام جميع الإجراءات السابقة وفق الترتيب المثالي المنصوص عليه في المادة 304 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "**متى انتهى التحقيق بالجلسة سُمعت أقوال المدعي المدني أو محاميه وتبدي النيابة طلباتها، ويعرض المحامي والمتهم أوجه الدفاع، ويُسمح للمدعي المدني والنيابة العامة بالرد، ولكن الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه دائمًا**".

يتقدم الطرف المدني أولًا ليرافع يسمح له بالكلام عن ظروف الجريمة مما واثبات العلاقة بين الفعل المجرم والضرر الذي لحقه بكل الوسائل ويقدم طلباته المدنية المتعلقة بالتعويض واسترداد الأشياء المحجوزة، غير أن العادة جرت على تأجيل هذه الطلبات لجلسة الفصل في الدعوى المدنية.[3]

ثم تلي ذلك مرافعة النيابة العامة التي تمثل المجتمع وتسعى لتطبيق القانون وإثبات الاتهام بكل الوسائل المتاحة، حيث تقدم طلباتها القانونية، أما مرافعة المتهم فتركز على جميع الاتهامات الموجهة إليه باستخدام كافة وسائل الدفاع القانونية.

---

[1]- المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 57 (تكون اليمين القانونية المتعلقة بالخبير على الصيغة الآتية : "**أقسم بالله العظيم بأداء مهنتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص، وأن أبدي رأيي بنزاهة واستقلال**".)

[3]- مرجع نفسه، ص 58.

بعد ذلك يتم الاستماع لتعليقات النيابة العامة ومحامي الطرف المدني، على أن تكون الكلمة الأخيرة دائمًا للمتهم ومحاميه.

وتكمن أهمية ترتيب المرافعات في اتاحة الفرصة للمحامي من اجل تحضير دفوعه من اجل اثبات براءة موكله كما تعطي الكلمة الأخيرة للمتهم من اجل سماعه قبل اغلاق باب المرافعات من اجل الدفاع عن نفسه ورد التهمة المنسوبة اليه والهدف كله من هذه الترتيبات هو ضمان السير الحسن للعدالة وتطبيق القانون. [1]

**ثالثا: إجراءات اقفال باب المرافعات**

يُقصد بإغلاق باب المرافعات إنهاء مرحلة المناقشات في الدعوى، وذلك من خلال إعلان صريح من رئيس المحكمة بانتهاء المرافعات، وبعد هذا الإعلان نقطة. ويعد هذا الإعلان نقطة التحول في الجلسة حيث تنتهي بعده صلاحية الرئيس في تقدير الإجراءات، لتبدأ هيئة المحكمة في اتخاذ القرار النهائي بصفتها الهيئة القضائية المختصة.

وتتميز هذه المرحلة بأهمية خاصة في محكمة الجنايات، حيث تبرز فيها آلية الأسئلة كأداة فريدة تميزها من غيرها من الجهات القضائية الجزائية.

**أ- في تلاوة الأسئلة،**

يبدأ رئيس جلسة المحكمة بتلاوة الأسئلة وفقًا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص: «**يقرر الرئيس إقفال باب المرافعات ويتلو الأسئلة الموضوعة، ويوضع سؤالا عن كل واقعة معينة في منطوق قرار الإحالة، ويكون هذا السؤال في الصيغة الآتية: هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وكل ظرف مشدد، وعند الاقتضاء كل عذر يتمسك به يكون محل سؤال مستقل. إذا تم الدفع بانعدام المسؤولية الجزائية، أو تبين للرئيس ذلك، يستبدل السؤال الرئيسي بالسؤالين الآتيين -1 :هل قام المتهم بارتكاب هذه الواقعة؟، -2هل كان المتهم مسؤولا جزائيا أثناء ارتكابه الفعل المنسوب إليه؟ ويجب أن تطرح في الجلسة جميع الأسئلة**

[1]-التيجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 197.

**التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة. وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة التي تثار حول تطبيق نص هذه المادة؟"[1]**

ويشترط ان توجه في الجلسة جميع الأسئلة التي تجيب عنها المحكمة ما عدا السؤال المتعلق بالظروف المخففة الذي إذا ما طرح كغيره من الأسئلة سيدل عن توجه محكمة الجنايات واقتناعها بإدانة المتهم، فمعروف ان الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة لا تطرح على أعضاء المحكمة الا بثبوت ادانة المتهم[2]، وتفصل المحكمة دون مشاركة المحلفين في جميع المسائل العارضة المتعلقة بتطبيق هذه المادة.

وتُستمد الأسئلة أساسًا من قرار الإحالة مع إمكانية إضافة أسئلة جديدة بناء على ما يظهر خلال المرافعات.

تنص المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية: **"لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تستخلص ظرفًا مشددًا غير مذكور في حكم الإحالة إلا بعد سماع طلبات النيابة العامة والدفاع المتهم. فإذا أُخلص من المرافعات أن الواقعة تحتمل وصفًا قانونيًا مخالفًا لما تضمنه حكم الإحالة، يتعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية"[3].**

قد تكشف المرافعات عن وقائع جديدة أو ظروف مشددة أو أعذار قانونية لم ترد في قرار الإحالة، مما يستدعي طرح أسئلة إضافية، وينقسم ذلك إلى:

**1- أسئلة الظروف المشددة:**

يجوز للمحكمة إضافة أسئلة تتعلق بظروف التشديد بعد سماع رأي النيابة والدفاع، مثال ذلك: إذا كانت الواقعة الأصلية هي سرقة مع كسر، ثم تبين أن المتهم كان يحمل سلاحًا ظاهرًا، فهذا ظرف مشدد يزيد العقوبة.

---

[1]- بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص59

[2]- التيجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 202.

[3]- المادة 306 من قانون الإجراءات الجزائية.

**2- الأسئلة الاحتياطية:**

تُطرح الأسئلة الاحتياطية من طرف دفاع المتهم (قبل أو أثناء المرافعات)، او من طرف محكمة الجنايات عندما يُحتمل أن تكون الوقائع ذات وصف قانوني مغاير لما ورد في قرار الإحالة[1]، مثال: إذا كان المتهم محالًا بتهمة القتل العمدي، ثم تبين أن الواقعة قد تكون ضربًا أو جرحًا أفضى إلى وفاة دون قصد.

**نموذج طرح السؤال وتوجيه التهمة:**

يجب أن تكون الأسئلة واضحة ومباشرة وتتضمن كلمة "مذنب" لتأكيد الركن المعنوي، مثال صياغة السؤال: هل المتهم (الاسم واللقب) مذنب بارتكابه جريمة الحرق العمدي المنصوص عليها في المادة 395 من قانون العقوبات بتاريخ كذا وفي مكان كذا؟

ويشمل السؤال العناصر التالية: اسم المتهم ولقبه، وصف الجريمة والمادة القانونية، تاريخ ومكان ارتكاب الجريمة، التأكيد على عدم تقادم الجريمة إن وجد، مثل الرشوة[2].

**ب- المداولة:**

تعتبر المداولة أهم وأبرز مرحلة في المحاكمة الجزائية ومنها يتقرر مصير المتهم وتتم المناقشة أولا حول وقائع الدعوى ومدى ثبوتها او نفيها ضد المتهم.

_ اجراءات التحضيرية للمداولة:

قبل مغادرة الرئيس المجلس قاعة الجلسة يتلو التعليمات الواردة بالمادة 307 من ق إج. التي تعلق فضلا عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان من غرفة المداولات وتحدد واجبات القضاة في الحكم والمداولات بما يمليه عليه ضميرهم واقتناعهم الشخصي دون تأثر بطلبات النيابة أو مرافعة الدفاع، ثم يأمر الرئيس المحكمة بإخراج المتهم من قاعة الجلسة ويستدعي رئيس الخدمة المكلف بالمحافظة على نظام المرافعات ويأمره بحراسة المنافذ المؤدية إلى غرفة

---

[1] – تنص المادة 306-2 من قانون الإجراءات الجزائية: " **فإذا خلص من المرافعات أن واقعة تحتمل وصفًا قانونيًا مخالفًا لما تضمنه حكم الإحالة، تعين على الرئيس وضع سؤال أو عدة أسئلة احتياطية**".

[2]– بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 61.

المداولة، حتى لا يتسنى لأي شخص أن ينفذ اليها لأي سبب بدون إذن الرئيس ويقوم هذا الأخير بإعلان رفع الجلسة وتنسحب المحكمة الى غرفة المداولة.

ومن خلال المداولة تكون أوراق الدعوى تحت تصرف المحكمة[1].

**1- التصويت بشأن الإدانة:**

تبدأ المداولة بفحص الأدلة والبراهين لتقرير ما إذا كانت التهمة ثابتة على المتهم، فإذا لم تكن الأدلة كافية تقرر المحكمة براءة المتهم، أما إذا ثبتت التهمة، يقوم رئيس المحكمة بطرح السؤال المتعلق بالإدانة.

يُجيب القضاة سرًا بواسطة أوراق اقتراع تحمل "نعم" أو "لا"، ثم تُناقش الظروف المخففة المحيطة بالجريمة[2].

**2- المداولة بشأن العقوبة:** بعد ثبوت الإدانة، تنتقل المحكمة إلى تحديد العقوبة المناسبة. يتم ذلك عبر تصويت سري مع ضرورة مناقشة ظروف التخفيف قبل الاقتراع، وتُطبق العقوبة التي تحصل على أغلبية الأصوات[3].

**ج- إصدار الحكم والنطق به:**

تمثل هذه المرحلة النهائية في الإجراءات التي تلي انتهاء المداولات، وتنقسم إلى حالتين:

**في حالة الدعوى العمومية:** بعد الانتهاء من المداولات، يعود جميع الحضور إلى قاعة الجلسة حيث يقوم رئيس المحكمة بإعلان استئناف الجلسة، ويتم النطق علنًا بالنصوص القانونية التي تم تطبيقها وبالحكم الصادر في حق المتهم.[4]

---

[1] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي (المحاكمة)، الجزء الثاني، منشورات أمين، الجزائر، 2012، ص 64.

[2] – العسكري أحسن، "محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 163.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 406.

[4] _ العسكري أحسن، "محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 166

إذا كان الحكم بالبراءة، يتم الإفراج عن المتهم فورًا ما لم يكن محبوسًا لقضية أخرى، أما في حالة ثبوت التهمة، فإن للمتهم الحق في الطعن في الحكم خلال مهلة ثمانية أيام من تاريخ النطق به، وفقًا للمادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية.

**في حالة الدعوى المدنية:** يصدر الحكم في الدعوى المدنية بعد الفصل في الدعوى العمومية بمشاركة القضاة فقط دون المحلفين.

سواء كان الحكم بالبراءة أو الإدانة أو الإعفاء، فإن للمدعي المدني الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن أخطاء المتهم المستخلصة من وقائع القضية، كما يحق للمتهم الذي صدر بحقه حكم بالبراءة أن يطالب بالتعويض من المدعي المدني[1].

**رابعًا: أحكام محكمة الجنايات الابتدائية**

**أ- الحكم الفاصل في الدعوى العمومية.**

تبدأ المحكمة بالإعلان عن النتائج بعد انتهاء المداولات، حيث يتم استدعاء الأطراف والمتهم ليتم إعلان قرار نهائي، يُقرأ الحكم الذي قد يكون بالإدانة أو الإعفاء من العقاب أو البراءة، ويجب تنفيذه فورا.

وفي حال الإدانة أو الإعفاء من العقاب يُحكم على المتهم بدفع المصاريف القضائية لصالح الخزينة، مع ذكر المصادرة إذا وُجدت وتطبيق الإكراه البدني وفقًا للمادة 310 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا كانت الإدانة لا تشمل جميع التهم أو تم تعديل الوصف القانوني للوقائع أو تم استثناء بعض المتهمين، فإن المحكمة تحدد جزءًا من المصاريف التي لا ترتبط مباشرة بالجريمة التي

---

[1]- تنص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية: "**بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية، تفصل دون مشاركة المحلفين في الطلبات المدنية المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني، وتسمع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى. ويجوز للمدعي المدني، في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء، أن يطلب تعويض الضرر الناشئ عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام**"

أُدين بها المتهم، تُوزع هذه المصاريف إما على الخزينة العمومية أو على المدعي المدني إذا كان هو من قدّم الدعوى.

يُفرج عن المتهم فورًا في حال البراءة أو الإعفاء من العقاب، ما لم يكن محبوسًا لسبب آخر أو إذا طُبّقت تدابير أمنية أخرى.

يُذكر أيضًا مبدأ حجية الشيء المقضي به، الذي يمنع متابعة الشخص مرة أخرى من نفس الوقائع، حتى لو تم تغيير الوصف القانوني، وهو مبدأ يدخل في النظام العام ويمكن إثارته في أي مرحلة من الدعوى[1]، وإذا ظهرت وقائع جديدة أثناء المحاكمة، يُحال المتهم البريء إلى وكيل الجمهورية لفتح تحقيق جديد.

ويجب أن يُحرر الحكم وفقًا للإجراءات القانونية، ويتضمن بيانات محددة مثل توقيع الرئيس وكاتب الجلسة خلال 15 يومًا من صدوره.

يُعدّ المحضر إجراءً جوهريًا، وإهماله يؤدي إلى بطلان الحكم[2].

**ب- الحكم الفاصل في الدعوى المدنية**

حيث ان بعد ان تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون مشاركة المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم او من المتهم المحكوم ببراءة ضد المدعي المدني و تسمع اقوال النيابة العامة و اطراف الدعوى طبقا للمادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية[3] يجوز للمدعي المدني في حالة للبراءة كما في حالة الاعفاء ان يطلب الضرر الناشئ عن خطا المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام و يفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابل للاستئناف او للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة

---

[1]- العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 166-167.

[2]- المرجع نفسه، ص 168.

[3]- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2008، ص 544.

الجنايات الاستئنافية[1] سواء كان المتهم مذنبًا أو بريئًا. تنص المادة 316 على إمكانية مطالبة المدعي المدني بالتعويض حتى في حالة البراءة إذا ثبت أن أفعال المتهم تشكل خطأً مدني.

يصدر الحكم في الدعوى المدنية بناءً على طلبات الطرف المدني مع توضيح طبيعة الأضرار والمبادئ القانونية المطبقة، ويكون هذا الحكم قابلًا للاستئناف إذا صدر عن محكمة الدرجة الأولى أو الطعن بالنقض إذا صدر عن محكمة الجنايات الاستئنائية.

أدخل القانون 07-17 تعديلين مهمين: الأول يتعلق بإلغاء حجز الأموال المؤقتة في حالة طعن بالنقض، والثاني يمنح الغرفة الجزائرية بالمجلس القضائي صلاحية الفصل في الاستئناف المتعلق بالدعوى المدنية فقط مع إمكانية تأييد أو تعديل الحكم دون المساس بحقوق الأطراف[2].

## الفرع الثاني

## محاكمة المتهم في غيابه

الغاية الأساسية من المحكمة هي إصدار حكم نهائي عادل ضمن مهلة معقولة، وباعتبار ضرورة احترام حق المتهم في محاكمة سريعة، يتعين دراسة الإجراءات المتبعة عند تغيّب المتهم والمعروفة بالمحاكمة الغيابية.

لذلك، سنستعرض بداية مراحل المحاكمة الغيابية، ثم ننتقل إلى مناقشة طرق الاعتراض على الحكم الغيابي.[3]

---

[1]- تنص المادة 3/316 من قانون الإجراءات الجزائية : " **يفصل في الحقوق المدنية بحكم مسبب يكون قابلا للاستئناف أو للطعن بالنقض في حالة صدوره من محكمة الإجراءات الاستئنافية**".

[2]-العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 168- 169.

[3]- بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 63.

**أولا: إجراءات المحاكمة الغيابية**

من المعروف أن المشرع خص المحاكمة الغيابية بجملة من الإجراءات الخاصة، لأن الشخص المتهم الغائب لا يستفيد من الضمانات التي يتمتع بها المتهم الحاضر، ولكي تُطبق إجراءات المحاكمة الغيابية بشكل صحيح يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الأساسية:

- يجب أن يتم تبليغ المتهم بموعد الجلسة بشكل قانوني ورسمي.
- إذ تبين أن المتهم غائب وكان هناك أمر بالقبض صادر من قاضي التحقيق أو رئيس المحكمة، فإن هذا الأمر يبقى ساري المفعول خلال المرحلة التحضيرية إلى غاية البت في المعارضة إذا تم تقديمها.
- إذا لم يُلقَي القبض بعد وثبت غيابه، يمكن البدء في إجراءات المحاكمة دون حضوره[1].

وهذا النوع من المحاكمة يُسقط من المتهم الغائب عدة حقوق قانونية، منها الحق في المواجهة المباشرة، والحق في المساواة بين الأطراف أثناء الجلسة.

ولا يمكن لأي شخص، حتى أفراد عائلة المتهم، أن يترافعوا نيابة عنه، ولا يمكن تقديم أعذار بدلاً منه، لكن في بعض الحالات يُعتمد على الوثائق الكتابية بدلاً من المرافعات الشفوية[2]، وفي حال صدور أمر غيابي بالتخلف، تعين المحكمة جلسة جديدة خلال 10 أيام.

- عند انعقاد الجلسة، يتم افتتاحها بمناداة الشهود والمتهم، وإذا ثبت غيابه.
- إذا كانت القضية من اختصاص الجنح، فإن محكمة الجنح الابتدائية تفصل فيها.
- يمكن تأجيل الجلسة إذا قُدم عذر مقبول للغياب.
- إذا صدر حكم غيابي، فإن طريق المعارضة هو السبيل الوحيد للطعن فيه، لأن الغياب يُسقط باقي طرق الطعن.
- إذا استمرت الجلسة، يُطلب من الحاضرين الانسحاب، ويُمنح ممثل النيابة العامة الكلمة لعرض طلباته، وفي النهاية تصدر المحكمة الحكم، ويجب أن يتضمن الحكم أسباب الإدانة أو البراءة، يترتب عن الحكم الغيابي بالإدانة آثار كثيرة، من أهمها :
- نشر النسخة من الحكم في أماكن مختلفة مثل:

---

[1]–التيجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 221–222.

[2]–التيجاني زليخة، مرجع نفسه، ص 200–300.

في الجريدة اليومية لإعلان المتهم.

على باب سكن المتهم.

على باب المجلس الشعبي البلدي، والمحكمة.

في مديرية الضرائب لحجز الأملاك.

-لا يمكن الطعن في الحكم الغيابي إلا من طرف المتهم شخصيًا.

- إذا كان الحكم بالبراءة، فلا يجوز الطعن فيه من النيابة العامة إلا بعد انتهاء أجل المعارضة[1].

**ثانيا: المعارضة في الحكم الغيابي**

تُعرف المعارضة في الجنايات كأحد طرق الطعن العادية المتاحة ضد الأحكام الغيابية الصادرة عن محكمة الجنايات، ويُقصد بالحكم الغيابي هنا ذلك الذي تصدره المحكمة في غياب المتهم المتابع بجناية، رغم تبليغه قانونًا بموعد انعقاد الجلسة.

تعامل المحكمة المتهم الغائب الذي يحضر افتتاح الجلسة ثم يغادرها طوعًا وفقًا للمادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية، بخلاف إجراءات الجنح، حيث يُعتبر الحكم حضوريًا إذا تلقى المتهم التبليغ شخصيًا ولم يحضر، إذ إن الأحكام الجنائية إما حضورية أو غيابية دون وجود ما يسمى "**بالمعتبرة حضوريًا**".[2]

إذا حضر بعض المتهمين وغاب آخرون، تؤجل القضية أو يصدر أمر بالفصل بين الأطراف، خاصة إذا كان من بين الغائبين من هو في حالة فرار.

ويتضمن القانون للمتهم المتابع في جنحة حق الاعتراض على الحكم الصادر غيابيًا، حيث يُحدد له أجل 10 أيام تحتسب من تاريخ التبليغ داخل الوطن ومقر البلدية أو من تعليق

---

[1] – التيجاني زليخة، نظام الإجراءات امام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 237.

[2]– تنص المادة 319 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه **إذا حضر المتهم المبلغ تبليغاً صحيحاً أو بمحض إرادته عند افتتاح الجلسة ثم غادر قاعة الجلسات بمحض إرادته فإن الحكم يكون حضورياً في مواجهته.**

الإعلان على لوحة النيابة العامة (المادة 322)، كما يُقبل الاعتراض خلال نفس المدة ابتداءً من تاريخ التبليغ الشخصي حتى انقضاء مدة العقوبة أو سقوطها بالتقادم[1]، وعند تقديم الاعتراض يُبلغ المعترض بموعد الجلسة المخصصة للنظر في اعتراضه وفقًا للمادة 439[2] أو عبر أمانة ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسًا.

## المبحث الثاني

## طرق الطعن في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية

تتميز محكمة الجنايات بخصوصية تجعلها مختلفة عن غيرها من المحاكم، خاصة في نظرتها للقضايا الجنائية الخطيرة، حيث كان نظام الطعن في أحكامها يمنع المعارضة والاستئناف في البداية، قبل أن يتطور مع التعديلات القانونية، لا سيما القانون 07-17 الذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين تماشيًا مع المبادئ الدستورية والتشريعات المقارنة مثل القانون الفرنسي. وتنقسم طرق الطعن إلى عادية وغير عادية، حيث تشمل العادية (المعارضة في الحكم الغيابي) (والاستئناف الذي أصبح ممكنًا بعد تعديلات 2000-2004) كضمانة لتصحيح الأخطاء القضائية الناتجة عن خطأ قضائي في تقدير الوقائع أو تطبيق القانون، بينما تشمل الطرق غير العادية الطعن بالنقض، تصحيح الأخطاء القانونية، وإعادة النظر في الحالات الاستثنائية كظهور أدلة جديدة، مما يعزز العدالة ويحد من الظلم.

وهكذا يعد نظام الطعن في محاكم الجنايات أساسًا لتحقيق التوازن وحماية حقوق الأفراد.

---

[1]-وفقًا للمادتين 320 و412 من قانون الإجراءات الجزائية :" **تبقى الدعوى العمومية قائمة في الأحكام الغيابية طيلة مهلة تقادم العقوبة، التي يبدأ سريانها من يوم تبليغ الحكم** ".

[2]-وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المواد 16، 18، 19 إلى 416) :" **التكليف بالحضور أمام القضاء والتبليغ الرسمي للوثائق يكون لزوما من طرف المحضر القضائي، ما لم يوجد نص مخالف**".

## المطلب الأول

## طرق الطعن العادية في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية

تتمثل الطرق العادية للطعن في أحكام محكمة الجنايات في نوعين رئيسيين: المعارضة والاستئناف، فالمعارضة تمكن المحكوم عليه الغائب من الطعن في الحكم الصادر ضده وإعادة النظر في القضية أمام نفس المحكمة، بينما يسمح الاستئناف بمراجعة الحكم أمام محكمة أولى درجة. وقد شهد نظام الطعن في الجنايات تطورًا مهمًا بموجب القانون 17-07 الذي أقر مبدأ التقاضي على درجتين، حيث كان الاستئناف غير مسموح به سابقًا في أحكام الجنايات، وتتميز هذه الطرق بكونها متاحة لجميع أطراف الدعوى ضمن أجل محدد قانونًا، كما تمثل ضمانة أساسية لتصحيح الأخطاء القضائية، سواء في تقدير الوقائع أو تطبيق القانون، كما يعزز حماية حقوق المتقاضين ويحقق العدالة.

وسنتطرق في مطلبنا الأول إلى الطعن بالمعارضة **(الفرع الأول)**، والطعن بالاستئناف **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات الابتدائية

تمثل طرق الطعن العادية آلية قانونية تسمح بإعادة النظر في القضية أمام جهة قضائية مختصة و أساس الطعن بالمعارضة هو مبدأ المواجهة بين الخصوم و شفوية المرافعة بالإضافة إلى احترام حقوق الدفاع و قد حرص القانون على احترام هذه المبادئ و تمكين الخصم الذي حكم غيابيا من محاكمته في حضوره حتى يتمكن من ابداء دفاعه و إتاحة الفرصة المحكمة لسماع أقواله[1] ، وتعد المعارضة أحد هذه الوسائل التي تتيح الطعن في

1- حمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (طرق الطعن في الأحكام الجنائية)، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 13.

الأحكام الصادرة غيابيًا من محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية، وذلك بعد إلغاء نظام التخلف عن الحضور السابق.

**أولًا: إلغاء إجراء التخلف عن الحضور.**

في إطار طرق الطعن العادية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، فإن قانون الإجراءات الجزائية القديم يستثني إمكانية المعارضة في الأحكام الصادرة عنها، حيث كان ينظم حالات التخلف عن الحضور من خلال المواد 317 إلى 323 تحت عنوان "**التخلف عن الحضور أمام محكمة الجنايات**"، وتتحقق هذه الحالة إذا توفر أحد الشرطين التاليين:

– إذا كان المتهم في حالة فرار منذ بداية التحقيق وصدر ضده أمر بالقبض من قاضي التحقيق، ولكن تعذر تنفيذه حتى صدور قرار غرفة الاتهام وإحالة القضية إلى محكمة الجنايات، ولم يتقدم خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار[1].

– إذا تم تنفيذ أمر القبض واعتقال المتهم ثم فر مرة أخرى، وأثبتت الأدلة استمرار فراره.

عند ثبوت إحدى هاتين الحالتين، يعتبر المتهم متخلفًا عن الحضور ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

تبدأ هذه الإجراءات بإصدار رئيس المحكمة أو من ينوب عنه أمرًا باتخاذ إجراءات التخلف، والذي يتضمن إخطار المتهم بضرورة تقديم نفسه خلال 10 أيام من تاريخ تبليغ القرار.

يتم نشر نسخة من هذا الأمر على باب منزل المتهم ومقر المجلس الشعبي البلدي التابع له وباب محكمة الجنايات، مع الإعلان عنه في مكان واضح، ويشتمل الأمر على تحذير صريح للمتهم بأن عدم الامتثال له سيترتب عليه اعتباره خارجًا عن القانون، وتعليق حقوقه المدنية، ووضع أمواله تحت الحراسة طوال فترة التحقيق.

كما يجب أن يتضمن الأمر بيانات المتهم كاملة والجناية المنسوبة إليه، ويتم تحرير محضر بإجراءات التخلف كدليل على صحتها.

[1]– عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 186.

أما بعد صدور القانون رقم 17-07 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، فقد تم إدخال تعديلات جوهرية تنظم حق المعارضة في الأحكام الصادرة غيابيًا أمام محكمة الجنايات، حيث تم تناول هذه المسألة في المواد 317 إلى 322 "الغياب أمام محكمة الجنايات"، بينما ألغيت المادة 327 من القانون القديم[1].

هذه التعديلات تعكس تطورًا تشريعيًا يراعي ضمانات المحاكمة العادلة، ويسهل للمتهمين الطعن في حالات الغياب.

**ثانيًا: الغياب أمام محكمة الجنايات الابتدائية**

تنص المادة 1/317 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل على أن محكمة الجنايات سواء كانت عادية أو استثنائية، لها أن تصدر حكمًا غيابيًا في حق المتهم المتابع بجناية، والذي يتغيب عن حضور الجلسة، وذلك حتى في حالة تبليغه رسميًا بموعد الجلسة أو تبليغه شخصيًا، ودون اشتراط حضور المحلفين، حيث تنظر المحكمة في القضية وتصدر حكمها بعد استعراض قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة ومرافعات الأطراف المدنية، بالإضافة إلى سماع أقوال الشهود والخبراء عند الاقتضاء، كما هو منصوص عليه في المادة **3/317** من القانون نفسه. [2]

ومع ذلك، تمنح هذه المادة للمحكمة صلاحية تأجيل النظر في القضية إذا قدم المتهم الغائب عذرًا مقبولًا، إما عن طريق محامٍ أو أي شخص آخر مخول له ذلك، وفي هذه الحالة يتم إعلام الأطراف الغائبة بموعد الجلسة المؤجلة، أما في حالة رفض طلب التأجيل، فإن المحكمة تفصل

---

[1]-حياة فتاتنية – ليلى بورجيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر،2018، ص 67.

[2]– تنص المادة 317 من قانون الإجراءات الجزائية : "**إذا تغيب المتهم المتابع بجناية عن حضور الجلسة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها، فإنه يحاكم غيابيا من طرف المحكمة دون مشاركة المحلفين...**"

في الدعوى دون مشاركة المحلفين، وذلك بعد استعراض قرار الإحالة وسماع طلبات النيابة العامة والأطراف المدنية والشهود والخبراء عند الضرورة[1].

**ثالثًا: المعارضة أمام محكمة الجنايات الابتدائية**

نصت **المادة 320** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بموجب القانون رقم 17-07 الصادر في 17 ماي 2017 على مجموعة من الضوابط المتعلقة بإجراءات الطعن في الأحكام، حيث أقرت تطبيق الأحكام الواردة في **المواد من 409 إلى 413** فيما يخص التبليغ وطرق الاعتراض، مع استثناء واضح للحالات التي تقتضي فيها الدعوى العمومية.[2]

وجاء التنظيم القانوني دقيقًا في تحديد أجل الطعن، إذ منح المتهم مهلة عشرة أيام لممارسة حق المعارضة، وهو ما يؤدي إلى زوال الصفة الغيابية عن الحكم في حال قبول هذا الطعن. وفي الإطار التنفيذي لهذه الأحكام، أوكل المشرع لإدارة المؤسسات صلاحية مهمة إبلاغ المحبوسين بمواعيد الجلسات عند تقديمهم لطلبات المعارضة.

كما وضع قيودًا خاصة على حالات وجود أوامر قبض، حيث قصر حق الطعن على الشخص المحكوم عليه مباشرة دون وساطة قانونية، وذلك وفقًا لما جاء في المادة 1/321 من النسخة المعدلة في قانون الإجراءات الجزائية[3].

ومن الجدير بالذكر أن النيابة العامة تحتفظ بحقها في استئناف الأحكام القضائية بالبراءة، شرط انتظار انقضاء الأجل المحدد للمعارضة في القضايا التي تنتهي بإدانة المتهم

أما فيما يتعلق بالآثار القانونية للمعارضة ومدى تأثيرها على سريان التقادم، فقد حرص المشرع على توضيح أن الدعوى العمومية تظل قائمة طوال الفترة الزمنية المحددة لتقادم العقوبة، حيث

---

[1] – حياة فتاتنية، ليلى بورحبيبة، مرجع سابق، ص 68

[2]– المادة 320 من ق ا ج " **تطبق إجراءات التبليغ و المعارضة المنصوص عليها في المواد 409 إلى 413 من هذا القانون ، باستثناء الأحكام.**

[3] –المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " **لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده**".

يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ إتمام إجراءات التبليغ القانونية، كما هو منصوص عليه في المادتين 412 و320 من القانون المعدل، ولا يُقبل طلب سقوط الدعوى بعد مضي 10 سنوات من النطق بالحكم، مع الإشارة إلى أن تقادم العقوبة نفسه يمتد لعقدين من الزمن ابتداء من تاريخ اكتساب الحكم الصفة النهائية، وذلك بحسب ما تضمنته المادة 613 من القانون نفسه[1].

وفي إطار التطور التشريعي، اتجه المشرع إلى إلغاء النظام القديم الخاص بالتخلف عن الحضور، مستبدلًا إياه بآليات أكثر توافقًا مع مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، حيث كفل للمتهمين حرية الحضور أمام المحكمة دون إكراه، مع ضمان بقائهم أحرارًا إلى حين صدور الحكم النهائي في قضاياهم.

هذا التوجه التشريعي الجديد يأتي متسقًا مع مبدأ افتراض البراءة، الذي يُعد حجر الزاوية في أي نظام قضاء عادل.

نستخلص من هذا أنه يبرز استثناء هام يتمثل في عدم سريان قاعدة التقادم على بعض الجرائم الجسيمة، كما أن الدعاوى المدنية المترتبة عن الأضرار تظل خاضعة لأحكام خاصة بها. هذه الضوابط الاستثنائية تجسد حرص المشرع على تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية حقوق الضحايا[2].

## الفرع الثاني

## الطعن بالاستئناف في الاحكام الجنائية الابتدائية

يعتبر الاستئناف المظهر العملي لمبدأ التقاضي على درجتين، لأنه يرمي الى عرض النزاع مجددا على محكمة الدرجة الثانية من اجل إعادة النظر فيه وهو على 3 أنواع، الاستئناف

---

[1]– تنص المادة 613 من قانون الإجراءات الجزائية: "**تتقادم العقوبات الصادرة بحكم في المواضيع الجنائية بعد مضي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا**

**ويخضع المحكوم عليه الذي تقادمت عقوبته بقوة القانون طيلة مدة حياته لحظرة الإقامة في نطاق الإقليم الولاية التي يقيم بها المجني عليه في الجناية أو ورثته المباشرون.**

[2]– حياة فتاتية، ليلى بورحيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 69.

الاصلي هو ذلك الاستئناف الذي يقدمه الطاعن الأول كذلك لدينا الاستئناف المقابل والاستئناف الفرعي[1].

كما يعد حق الاستئناف من اهم أحد ضمانات لتحقيق عدالة نزيهة، حيث كرّسه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لتمكين الأطراف من مراجعة الأحكام الصادرة، وينظم القانون رقم 17-07 مبدأ التقاضي على درجتين في مواد الجنايات، بحيث تنعقد جلسات محكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بمقر المجلس القضائي، مع إمكانية انعقادها في أي مكان آخر ضمن دائرة الاختصاص بقرار من وزير العدل، ويتم تحديد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم بنص خاص وفقًا للمادة 252 التي تنص على عقد دورات قضائية كل ثلاثة أشهر قابلة للتمديد أو عقد دورات إضافية عند الضرورة.[2]

يعتبر الاستئناف الطريق للنعي على الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة في الدرجة الأولى امام جهة جزائية أعلى، يعني الاستئناف هو اعادة النظر في كامل موضوع القضية الصادرة عن المحاكم الابتدائية وهو طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام [3].

ويظهر التوجه التشريعي من خلال المقارنة مع النظام المصري الذي يسعى لتعميم مبدأ التقاضي على درجتين، حيث تؤكد المادة 19 من قانون التنظيم القضائي المصري على هذا المبدأ. وقد أشار وزير العدل المصري في هذا الصدد إلى أهمية إنشاء جهة قضائية تنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية بالتنسيق مع وزارة الدفاع، مما يعكس حرص المشرع على توحيد الضمانات القضائية عبر مختلف الجهات القضائية.

---

[1]– بوبشير محند امقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة الإجراءات الاستئنافية)، مرجع سابق، ص 316.

[2]– حياة فتاتنية، ليلى بورجيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 69

[3]–عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية, الجزائر، 2023، ص 515.

**أولًا: إجراءات الطعن بالاستئناف**

تنص **المادة 322 مكرر** من قانون الإجراءات الجزائية المعدل على أن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية تكون قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية خلال مهلة 10 أيام تبدأ من اليوم الموالي للنطق بالحكم..[1]

ويحق لكل من المتهم والنيابة العامة والطرف المدني (فيما يخص حقوقه المدنية، والمسؤول عن الحقوق المدنية، والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية. [2]

وفيما يتعلق بصلاحية النيابة العامة في الطعن، فإن النظام يفرق بين نوعين من الأحكام:

**في حالة الأحكام القضائية بالإدانة:** لا يجوز للنيابة العامة الطعن بالاستئناف إلا بعد انقضاء مهلة المعارضة.

**في حالة الأحكام القاضية بالبراءة:** يحق للنيابة العامة استئنافها فورًا، هذا التنظيم القانوني يوازن بين حق الدفاع للمتهم وضرورات العدالة، مع مراعاة الطبيعة الخاصة للأحكام الجنائية الابتدائية[3].

**ثانيًا: آجال رفع الاستئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية**

حدد المشرع الجزائري في المادة 322 مكرر فقرة 2 من القانون رقم 07-17 مهلة 10 أيام لرفع الاستئناف في الأحكام الحضورية الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية، سواء صدر

---

[1]- المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "**تكون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية.**

**ويرفع الاستئناف خلال عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من اليوم الموالي للنطق بالحكم. يجب أن تجدول القضية في الدورة الجارية أو الدورة التي تليه**"

[2]– حياة فتاتشية، ليلى بورحيبة، مرجع سابق، ص 71.

[3]–تنص المادة 321 من قانون الإجراءات الجزائية : "**لا يجوز الطعن في الحكم الغيابي بأي طريق من طرق الطعن إلا من طرف المحكوم عليه شخصيا في حالة صدور أمر بالقبض ضده.**

**ويجوز للنيابة العامة أن تطعن بالاستئناف أو النقض في الحكم بالبراءة. غير أنه في حالة الحكم بالإدانة فإنه لا يجوز لها ذلك إلا بعد انتهاء أجل المعارض**".

الحكم في حضور المتهم أو في حالة انسحابه من الجلسة قبل المداولة، وتطبق هذه المدة الموحدة على جميع أطراف الدعوى[1].

أوضحت المادة **322 مكرر 2** من قانون الإجراءات الجزائية الآليات التالية لرفع الاستئناف:

– يمكن تقديمه كتابيًا أو شفويًا أمام أمانة ضبط المحكمة المصدرة للحكم.

– في حالة إذا كان الشخص محبوسا يقدم طلب الاستئناف أمام مكتب امين الضبط للمؤسسة العقابية[2].

– يجوز للمتهم تقديمه بنفسه أو عبر محامٍ مفوض بالتوقيع.

– على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من طلب الاستئناف خلال 24 ساعة إلى المحكمة المصدرة للحكم تحت طائلة المسؤولية الإدارية.

بموجب **المادة 322** مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، يحق الطعن بالاستئناف لكل من: المتهم المحكوم عليه، النيابة العامة، الطرف المدني، المسؤول عن الحقوق المدنية، والجهات الإدارية في الحالات التي تباشر الدعوى العمومية.[3]

**ثالثًا: آثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية**

يترتب على تقديم الاستئناف أمام محكمة الجنايات عدة آثار قانونية هامة، حيث نصّت المادة 3/309 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الأحكام القضائية بالإدانة تعتبر نافذة فورًا وتشكل سندًا قانونيًا للقبض على المحكوم عليه وحبسه، بغض النظر عن مدة العقوبة الصادرة

---

[1]– تنص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية : **أن المدة المحددة بشهرين تخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنح والمخالفات فقط ولا تخص الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية.**

[2]– تنص المادة 322 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يرفع الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام أمين ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، أو أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية إذا كان المتهم محبوس**".

[3]– المادة 322 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ضده، أما في حالة الأحكام الصادرة في الجنح، فإن المادة 322 مكرر 4 تنص على إطلاق سراح المتهم مؤقتًا لحين الفصل في الاستئناف إن لم تكن العقوبة قد نُفذت[1].

ووفقًا للمادة 291 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ولكن يجوز الطعن فيها تبعًا للطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية، وتقتصر رقابة هذه الأخيرة على الشكليات دون الدخول في موضوع النزاع، حيث تفصل في قبول الاستئناف من حيث الشكل قبل تشكيل هيئة المحكمة ودون مشاركة المحلفين[2].

وينص القانون في مادته 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائيةعلى أن الاستئناف ناقل للدعوى ضمن حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف دون التدخل في الموضوع[3]، مما يجعلها هيئة رقابية مستقلة أكثر من كونها درجة ثانية للتقاضي بالمعنى، هذا النظام يحقق توازنًا بين ضرورات سرعة إنهاء الدعوى وضمانات العدالة مع الحفاظ على حقوق جميع الأطراف في إطار المحاكمة العادلة.

الطلب المقدم مع احتفاظ المتهم بصفته الأصلية، وتنظر المحكمة الاستئنافية في القضية بناءً على إجراءات جديدة مع التزامها بعدم الخوض فيما فصلت فيه المحكمة الابتدائية من حيث التقييم أو التحليل أو النتائج، كما يجب عليها الفصل في الجانب المدني للدعوى، إما بتأييد الحكم أو تعديله أو إلغائه.

---

[1] – تنص المادة 322 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية: "**يبقى المتهم المحبوس المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية نافذة من أجل جنحة، رهن الحبس إلى غاية الفصل في الاستئناف، ما لم يكن قد استنفذ العقوبة المحكوم بها عليه**".

[2] – المادة 291 من قانون 17-07, قانون الإجراءات الجزائية. "**تبت محكمة الجنايات دون إشراك المحلفين في جميع المسائل العارضة بعد سماع أقوال النيابة العامة وأطراف الدعوى أو محاميهم، ولا يجوز أن تمس الأحكام الصادرة في هذا الشأن بالموضوع.**

**تكون الأحكام الفرعية غير قابلة للاستئناف، ويجوز الطعن فيها بالنقض مع الحكم الصادر في الموضوع إذا كانت صادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية**".

[3] – المادة 322 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية. "**للاستئناف إثر ناقل للدعوى في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف.**

يسمح النظام القانوني للمتهم إذا كان هو الطاعن الوحيد، بالتنازل عن استئنافه فيما يخص الدعوى العمومية قبل تشكيل المحكمة، كما يحق للمتهم والطرف المدني التنازل عن الاستئناف المتعلق بالحقوق المدنية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، ويصدر رئيس المحكمة الاستئنافية أمرًا بإثبات هذا التنازل[1].

من خلال هذه الإجراءات، يتضح أن نظام الطعن أمام محكمة الجنايات الاستئنافية يركز على الرقابة.

## المطلب الثاني

## طرق الطعن غير العادية في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية

طرق الطعن غير العادية، وهي طرق يُنصب الطعن فيها على حكم نهائي، حكم فاصل في الموضوع[2]، يعني طرق الطعن غير العادية لا يمكن مباشرتها إلا بعد استنفاذ طرق الطعن العادية، ولا تتاح للجامعة تلقائيًا بل تخضع لشروط معينة، وتُعتبر من الطرق التي تهدف إلى الرقابة على سلامة تطبيق القانون أو إصلاح الأخطاء القانونية وإعادة النظر في قراراتها.

تتمثل طرق الطعن غير العادية في: الطعن بالتماس إعادة النظر في أحكام محكمة الجنايات الابتدائية **(الفرع الأول)**، لصالح القانون **(الفرع الثاني)**.

### الفرع الأول

### التماس إعادة النظر

التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي في الاحكام النهائية[3] يقدم في الحالات التي نص عليها القانون وتكمن اهميته في رفع التهمة عن الشخص المظلوم حيث التماس إعادة النظر يعتبر الطريقة الاستثنائية لمراجعة الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه، الصادرة

---

[1] – حياة فتاتنية، ليلى بورجيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 72.

[2]–التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 285.

[3]– بوبشير محند امقران، قانون الاجراءات المدنية (نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، إجراءات استئنافية)، مرجع سابق، ص 338– 339.

بالإدانة، لكي لا تُعاد النظر في الأحكام الصادرة بالبراءة، ويُعد ذلك تطبيقًا عمليًا لقرينة البراءة مما يزداد الثقة في عدالة القضاء[1].

فالمشرع الجزائري حرص من جهة أخرى ان يحيط الطعن بشروط تجعل المساس بحجية الحكم البات في اضيق الحدود.[2]

ومن خلال ما درسناه سنضطر إلى معرفة الأحكام التي يجوز فيها إعادة النظر وطريقة تقديم طلب إعادة النظر.

**أولًا: الأحكام التي يجوز فيها إعادة النظر**

وطبقًا للمادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، الشروط التي يجب توافرها في القرارات والأحكام التي يُطلب بالتماس إعادة النظر فيها، وتتمثل هذه الحالات في:

ينبغي أن يكون الحكم قد استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح حائزا حجة الشيء المقضي به

1_ اما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية مثل أن ترتب عليها أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم على قيد الحياة.

2- أو اذا أودين شهادة الزور ضد المحكوم عليه بشهادة سبق أن ساهم بشهادته في اثبات ادانة المحكوم عليه.

3- أو على ادانة المتهم آخر من أجل ارتكاب جناية أو جنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

---

[1]-التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 288.

[2]-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 575.

4_ يكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع انه يبدو أنهما من شأنهما التدليل على براءة المتهم[1].

**ثانيًا: طريقة تقديم طلب إعادة النظر**

طريقة تقديم طلب اعادة النظر:

يرفع التماس إعادة النظر في الحالات الثلاث الأولى إلى المجلس الأعلى يعني المحكمة العليا اما من المحكوم عليه أو من نائبه القانوني أو عن طريق زوجته أو أ صولة في حالة وفاته، ويقدم طلب اعادة النظر إلى وزير العدل فيحوله بدوره الى المجلس الأعلى

اما في حالة اكتشاف وقائع جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة وغير معلومة في وقت المحاكمة يقدم طلب التماس إعادة النظر عن طريق النائب العام لدى المجلس الأعلى بحيث يكون قد فحص الأدلة والوقائع الجديدة وقدر قيمتها القانونية.

وكا ملاحظة ليس للالتماس اعادة النظر مهلة محددة طالما أن الحكم بالإدانة لم يتقادم بعد ومن ثم يمكن تقديمه في أي وقت[2].

ومن خلال دراستنا لإجراء التماس إعادة النظر سنطّلع الآن إلى آثارها:

**أثر التماس إعادة النظر:**

وطبقًا للمادة 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فالمشرع الجزائري نظم أثرين من أجل قبول الطعن وإعادة مراجعته في الأحكام القضائية، وهما: وقف تنفيذ العقوبة والتقرير بالبراءة[3].

**1- تنفيذ العقوبة:**

---

[1]- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 127.

[2] - طاهري حسين، مرجع سابق، ص 127.

[3]-المادة 531 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا كانت الأحكام والقرارات النهائية بعد استنفاذ كل طرق، إما الطرق العادية أو الطرق غير العادية أو بعد فوات الميعاد القانوني لها، تكون غير قابلة للتنفيذ. فالأحكام الصادرة بالإدانة في الجنايات والمخالفات تعتبر من أهم شروط طلب بإعادة النظر، بحيث يحوز قوة الشيء المقضي فيه[1].

**2- التقرير بالبراءة:**

ولقبول المحكمة العليا لطلب إعادة الالتماس والنظر في الأحكام القضائية بغير الحكم ببطلان الحكم، هو إثبات المحكوم عليه، ثم يُرتكب أي فصل إجرامي، وعليه يتم الإفراج عنه فورًا[2]. فعند وقوع الخطأ القضائي، معلوم أن إرجاع المتهم إلى الحالة التي كان عليها قبل الحكم أمر مستحيل[3]، لذلك من حق المتهم أن يطلب التعويض بموجب المادة 531 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فيُعتبر من أحد ذوي حقوقه عن الأضرار التي لحقته من جراء ذلك الحكم، كاستحواذ كل الأشياء المأخوذة له من أموال وعقارات بعد إدانته، وعزله عن منصب شغله، يجب إعادته إليها.

فالحق في التعويض عن الخطأ القضائي هو حق دستوري نصّت عليه المادة 46 من الدستور[4]، كما أوكل أيضًا المشرع الجزائري مهمة تعويض لجنة التعويض بموجب المادة 137 مكرر [5] والمادة 137 مكرر 14[6] من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]-عبار لينا، صام ديهية، درجات التقاضي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مرجع سابق، ص 94.

[2]-عبار لينا، صام ديهية، المرجع نفسه، ص 94.

[3]-التيجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، مرجع سابق، ص 289

[4]- تنص المادة 46 من الدستور الجزائري : " **يترتب عن الخطأ القضائي تعويض من الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته**".

[5]-المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية : تنص : "**يمكن أن يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بألا وجه للمتابعة أو البراءة إذا ألحق به الحبس ضررا ثابتا و متميزا...**"

[6]- تنص المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية : "**يُبلّغ قرار اللجنة في أقرب الآجال إلى المدعي والعون القضائي للخزينة برسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام**".

ومن أهم ما نستخلصه من خلال طلب إعادة النظر في الأحكام القضائية، أن التعويض عن الشخص المحكوم لا يكون إلا وفقًا لشروط معينة حددها القانون الجزائري، كاكتشاف دلائل ووقائع جديدة أو تقديم مستندات غير معلومة أثناء التحقيق والمحاكمة.

فبحسب المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 أبريل 2010 الذي يخص تقدير التعويض[1] الذي ورد في رد الاعتبار للمحكوم ببراءته بعد التماس إعادة النظر، ونشر القرار القضائي الصادر بالبراءة وإعلانه على مستوى[2] دائرة اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، دائرة المكان الذي ارتُكبت فيه الجناية، محل سكن الملتمس، أو نشر القرار عن طريق الصحافة[3].

## الفرع الثاني

## الطعن لصالح القانون

يكون الطعن لصالح القانون في حالة مخالفة إحدى القواعد الجوهرية التي تمس بالقانون أو لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض.

تنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية[4] على أنه إذا وصل العلم للنائب العام لدى المحكمة العليا بصدور حكم نهائي من المحكمة أو المجلس القضائي، وكان هذا الحكم مخالفًا للقانون أو لقواعد الإجراءات الجوهرية، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض في الميعاد المقرر له، فللنائب العام لدى المحكمة العليا أن يعرض بموجب عريضة على المحكمة العليا.

---

[1]-المرسوم التنفيذي رقم 10-117 مؤرخ في 6 جمادى الأولى 1431 الموافق لـ 21 أبريل 2010، يحدد كيفية دفع التعويض المقر للجنة التعويض المنشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج.ر، العدد 47 الصادرة في 10 جمادى الأولى 1431 الموافق لـ 25 أبريل 2010.

[2]-عبار لينا، صام ديهية، درجات التقاضي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية"، المرجع السابق، ص 95.

[3]-التيجاني زليخة ، مرجع سابق، ص 289.

[4]-المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية.

إذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناءً على تعليمات وزير العدل أعمالًا قضائية أو أحكامًا صادرة من المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون، جاز للمحكمة العليا القضاء ببطلانها.

يسمح له القيام بهذا الطعن ضد جميع الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم سواء كانت عادية أو عسكرية أو خاصة وكذلك في جميع القضايا الجنح والمخلفات والجنايات[1].

ويستنتج من نص للمادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية هذه النقاط التالية:

1_ لم تبقى الأجلال القانونية للأطراف فإن الأحكام والقرارات الغيابية والقابلة للاستئناف لا يجوز الطعن فيها لصالح القانون لأن الفرصة لازلت قائمة للأطراف.

2_ يجب عدم وجود طعن من أي طرف سواء من الأطراف أو من النيابة العامة على مستوى المحاكم والمجالس لإصلاح الخطأ.

3- لا يوجد أي آجال محددة لهذا الطعن بل لم يبقى في يد الأطراف مواعيد الطعن، فإن الآجال مفتوحة إلى غاية تصحيح الخطأ في القانون وهو لا يمس بحقوق الأطراف

4_ في حالة قبول الطعن لصالح القانون لا يجوز للأطراف التمسك به[2].

تنص المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي: "**فإذا صدر الحكم بالبطلان استفاد منه المحكوم عليه، ولكنه لا يؤثر عليه في الحقوق المدنية**"[3]، **كما** لا يجوز الطعن بالأحكام المتعلقة بالبراءة من جانب النيابة فقط، وذلك وفقًا لنص المادة 4/496 من قانون الإجراءات الجزائية[4] التي تنص: "**الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات لا تكون إلا من**

---

[1]- فوضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري و العملي, مرجع سابق، ص 416.

[2]- فوضيل العيش، المرجع سابق، ص، 416- 417.

[3]-حياة فتايثية، ليلى بورحيبة، "محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07"، المرجع السابق، ص 77

[4]-المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.

**جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط"[1].**

ونستنتج في الأخير من خلال ما درسنا في الفرع الثالث، أن الطعن لصالح القانون يتم إلا بموافقة ومعرفة النائب العام لدى المحكمة العليا، وكذلك بناءً على تعليمات وزير العدل حافظ الأختام.

[1]–بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات الابتدائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 89.

## خاتمة

تعد محكمة الجنايات الابتدائية إحدى الآليات القضائية الأساسية لتطبيق القانون في المادة الجنائية، وتحقيق التوازن بين حقوق المجتمع وحتمية حماية المواطنين من الجرائم الخطيرة من جهة، وضمان حقوق المتهمين في محاكمة عادلة من جهة أخرى، لذا فهي تتميّز بجملة من الخصوصيات التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية وهي:

– من حيث التشكيلة، والتي تنقسم إلى: تشكيلة قضائية فقط تتكون من ثلاث قضاة وهم رئيس المحكمة ومستشارين اثنين تختص بالفصل في جرائم الإرهاب والمخدرات والتهريب، فالقانون 17-07 أقصى المحلفون من تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية بالنسبة لجنايات الإرهاب والمخدرات والتهريب دون سبب جدي وهو ما يمس بالطبيعة المختلطة لهذه المحكمة، خاصة وأن القضاة الشعبين رمز لمبدأ الاستقلالية واصدارهم للأحكام يعتبر ضمانة للمتهم باعتبارهم من فئة الشعب.

هناك تشكيلة مختلطة تتكون من ثلاث قضاة رئيس المحكمة ومستشارين اثنين، بالإضافة إلى أربعة محلفين أو مساعدون للفصل في باقي القضايا الجنائية، بحيث أقر قانون الإجراءات الجزائية بوجوب تدعيم تشكيلة محكمة الجنايات الابتدائية بالمساعدين أو المحلفين، فهم عنصر أساسي وجوهري في تشكيلها، باعتبارهم مواطنين عاديين لهم سلطة الفصل في النزاعات المعروضة أمام محكمة الجنايات الابتدائية متى توفرت شروط ذلك.

–الاختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الابتدائية مرتبط بنوعية وطبيعة الجريمة، كما أن الاختصاص الإقليمي مرتبط مع اختصاص غرفة الاتهام التي تنتسب إلى نفس المجلس القضائي الذي تنتسب إليه محكمة الجنايات الابتدائية، كما أن اختصاصها مرتبط بما ورد من تكييف للأفعال في قرار غرفة الاتهام القاضي بتعيين الاتهام ضد المتهمين وإحالتهم عليها لمحاكمتهم طبقا للقانون.

-تتميز المحكمة أيضا بإجراءاتها، والتي بدورها تنقسم إلى الإجراءات التحضيرية الإلزامية، والتي تتمثل في تبليغ قرار الإحالة للمتهم، أي وجوب تبليغ المتهم المحبوس بقرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، ونقل المتهم وتحويل أدلة الإثبات، بحيث يُؤخذ هذا الإجراء بحسب حالة المتهم، واستجواب المتهم، الذي يُعتبر من أهم الإجراءات التي تكون قبل المحاكمة، وحق الاتصال بمحامٍ، فهذا خوّله المشرع للمتهم من أجل حسن سير إجراءات المحاكمة.

كما تتميز المحكمة بالإجراءات الاختيارية، المتمثلة في القيام بالتحقيق التكميلي، بحيث يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير كافٍ أو اكتشف عناصر جديدة حول القضية، إصدار هذا الإجراء، وكذلك تأجيل الفصل في بعض القضايا، بحيث أجاز لرئيس محكمة الجنايات سلطة إصدار أمر يضم القرارات الصادرة من غرفة الاتهام.

كما تطرقنا إلى الإجراءات التكميلية، والمتجسدة في محاكمة المتهم حضورياً، بحيث تطرقنا إلى إجراءات المحاكمة عند افتتاح الدورة، وإجراءات سير المرافعات، وإجراءات إقفال باب المرافعات، والمتجسدة أيضاً في محاكمة المتهم غيابياً، بحيث تعرضنا إلى إجراءات المحاكمة الغيابية والمعارضة في الحكم الغيابي.

قد تناولنا طرق الطعن في محكمة الجنايات الابتدائية، وذلك بالتعرض إلى طرق الطعن العادية، والمتمثلة في الطعن بالمعارضة، والتي تُعتبر نوعاً من طرق الطعن التي يلجأ إليها المحكوم عليه إذا صدر الحكم ضده غيابياً، وكذلك طرق الطعن غير العادية، التي تشمل التماس إعادة النظر، الذي يُقدم في حالات نادرة واستثنائية، وأخيراً الطعن لصالح القانون، ويكون ذلك بصدور قرار مخالف للقانون.

-من مميزات محكمة الجنايات الابتدائية أيضا، أنها تفصل في الدعوى العمومية بموجب حكم جنائي، وفي الدعوى المدنية بموجب حكم مستقل فاصل في الدعوى المدنية.

- من أهم مميزات محكمة الجنايات الابتدائية أنها درجة أولى للتقاضي في المادة الجنائية، بحيث أن القانون رقم 17-07 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون

# خاتمة

الإجراءات الجزائية الذي استحدث محكمة الجنايات الإبتدائية كرّس مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الجنائية، وهو تجسيد للمادة 2/165 من الدستور الجزائري.

_ المثول في المرافعات امام محكمة الجنايات الابتدائية إلا بوجود محامي هذا اجراء جوهري إن لم يكن للمتهم محامي فرئيس محكمة الجنايات يعين له واحد من تلقاء نفسه.

_ محكمة الجنايات الابتدائية محكمة الولاية العامة لا تقضي بعدم الاختصاص فهي قائمة على مبدأ " من يملك الكل يملك الجزء".

_ إجراءات محكمة الجنايات الابتدائية خاصة ومميزة عن باقي الجهات القضائية الأخرى.

_ تبليغ قرار الإحالة يكون على مستوى محكمة الجنايات فقط.

_محكمة الجنايات الابتدائية تنفرد بخاصية عدم انعقاد جلستها باستمرار كامل السنة بل انها تعقد دوريا كل 3 أشهر.

نوصي بإلغاء التمييز بين جنايات القضاة وجنايات المحلفين، وادراج كلا العناصر في تشكيلة واحدة وتوحيد الإجراءات امام محكمة الجنايات الابتدائية مما يساهم في تحقيق مبدأ المساواة والعدالة.

# قائمة المراجع

## أولا/ الكتب:


1-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

2- _____، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, 2003.

3-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 1968.

4-_____، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني (طرق الطعن في الأحكام الجنائية)، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

5-التجاني زليخة، نظام الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، 2015.

6-عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2010.

7-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة، 2023.

8-بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية (نظرية الدعوى – نظرية الخصومة – الإجراءات الاستثنافية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

9-_____، النظام القضائي الجزائريين الطبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 2003.

10- نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخلفات (في التشريع الجزائري)، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار الهومة، الجزائر ،2014.

11- _____، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2018.

12- محمد أبو شادي عبد الحليم، نظام المحلفين في التشريع الجنائي المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة أطلس، القاهرة، 1979.
13- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في محكمة الجنايات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، 2008.
14- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي (المحاكمة)، الجزء الثاني، 2013.
15- طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية (مع التعديلات المدخلة عليه)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

## ثانيا/الأطروحات والمذكرات الجامعية:

### ا/ الأطروحات الجامعية:

1-العسكري أحسن، محكمة الجنايات في القانون الجزائري، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.
2-بيا غوث، نظام التقاضي أمام محكمة الجنايات وفقا للقانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2021.

### ب/ المذكرات الجامعية:

#### مذكرات الماجستير:

1-موساوي جميلة، خصوصيات النظام القانوني للمحاكم العسكرية، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012

**مذكرات الماستر:**

1- باحاكمي محمد – بن عبد المالك، مبدأ التقاضي على الدرجتين في الجنايات، مذكرة ماستر، تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة العقيد أحمد دراية، أدرار، 2021.

2- بلعباس ليندة، محكمة الجنايات الابتدائية في ظل القانون رقم 17-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

3- بوبقرة سميحة، محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2023.

4- حموم زينة – بوعباش جميلة، الدعوى العمومية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

5- حياة فتاتنية – ليلي بورجيبة، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 07/17، مذكرة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، 2018.

6- رزقين محمد، نظام محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون 17-07، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021 .

7- صيد سومية، الثابت والمستحدث في التقاضي أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، بدون سنة.

8- عاشور عبد العالي – سوداني محمد، خصوصية محكمة الجنايات في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

9- عبار لينة – صام ديهية، درجات التقاضي ودورها في تحقيق العدالة الجنائية، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2023.

10- غنية روان – صيدون عمر، سير محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2023.

11- معمري مونة – علي مليسا، ضمانات المتهم أمام محكمة الجنايات، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2024.

## ثالثا/المقالات:

1-طهراوي حسان، خلفي عبد الرحمان، **أراء المحلفين أمام محكمة الجنايات بين الاستقلالية والخضوع (دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي)**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني المجلد 11 العدد 01 جامعة بجاية 2020، ص ص 145-164.

2-بن جلول مصطفى، قديري طيب، **نظام المحلفين الشعبين في تشكيلة محكمة الجنايات بين التأييد والمعارضة**، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الرابع، العدد الأول، سنة 2020، ص 471-482.

3-العسكري أحسن، **عن ضرورة التمسك بالطابع الشعبي لمحكمة الجنايات في القانون الجزائري**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، 2020، ص ص91-108.

4-فتحي وردية، **مستجدات نظام المحلفين أمام محكمة الجنايات**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, تيزي وزو، العدد 2، 2019، ص ص 90-111.

5-أحمد بومقراس – الأستاذة أميتة بولكيرات، **محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون 17-07، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية**، معهد الحقوق والعلوم السياسية، العدد 03 جوان 2018، ص ص 101-124.

6-بولحية شهيرة, **المسؤولية الجنائية للأحداث**، مجلة المفكر، العدد الرابع، 2014، ص 330-335.

## رابعا/ التشريع

**-الدستور**

- الدستور الجزائري الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 442-20، متعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

**_القوانين العضوية**

1- قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، صادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

**_القوانين العادية**

1- قانون رقم 71-28 المتضمن قانون القضاء العسكري المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق ل 22 افريل 1971 ج ر الجمهورية الجزائري الديمقراطية، عدد 38 الصادر بالتاريخ 16 ربيع الأول 1391 الموافق ل 11 ماي 1971.
2- قانون رقم 82-03 مؤرخ في 13 فيفري 1982 يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 7 صادر بتاريخ 16 فيفري 1982.
3- قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001 ليعدل ويتمم الأمر رقم 66_155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر عدد 34 الصادر بتاريخ 27 يونيو 2001 معدل ومتمم.
4- قانون رقم 05-04 مؤرخ في 6 فيفري 2005 يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج ر عدد 12 صادر بتاريخ 13 فيفري 2005.
5- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائر ج ر عدد 39 صادر بتاريخ 19 جوان 2015.
6- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

7- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

**_الأوامر القانونية**

1- امر رقم 66-155 مؤرخ 8 جوان 1966, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966, المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 95_10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ح ر عدد 11 الصادر في 10 مارس 1995.

**- المراسيم التنفيذية**

1-المرسوم التنفيذي رقم 90-75 المؤرخ في 27 فيفري 1990 المحدد لكيفيات سير مهنة القضاة وكيفية منح رتبهم ج ر عدد 09.

2-المرسوم التنفيذي رقم 90 -109 المؤرخ في 17 افريل 1990 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (كيفية إعداد قائمة المحلفين).

3-المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 6 جمادى الأول 1431 الموافق ل 21 أفريل 2010 يحدد كيفية دفع التعويض المقر للجنة التعويض النشأة لدى المحكمة العليا بسبب الحبس المؤقت غير المبرر والخطأ القضائي، ج ر العدد 47 الصادرة في 10 جمادى الأولى 1431 الموافق ل 25 أفريل 2010.

**_الاتفاقيات الدولية**

_اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المعروفة اختصاراً بـ "سيداو" (CEDAW)، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979.

## خامسا/المواقع الالكترونية

1-أيمن أبو العيال، "المحلفون"، مقال متاح ومنشور على الموقع الإلكتروني- https://mail.arab-ency.com.sy/details/12393 اطلع عليه يوم 20 أبريل 2025 على الساعة 10:00 صباحا.

2- بصائر علي البياتي، "نظام المحلفين"، مركز الدراسات القانونية، مقال متاح على موقع الأنترنت.

http/www.brob.org/ bohoth / mokolat – b / mokolat 041 .com
اطلع عليه بنفس اليوم 20 افريل 2025.

# الفهرس


| قائمة المحتويات | الصفحة |
|---|---|
| **مقدمـــة** | 1 |
| **الفصل الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية واختصاصها** | 6 |
| **المبحث الأول: تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية** | 7 |
| **المطلب الأول: التشكيلة القضائية لمحكمة الجنايات الإبتدائية** | 7 |
| الفرع الاول: قضاة الحكم في تشكيلة محكمة الجنايات الإبتدائية | 8 |
| أولا: رئيس محكمة الجنايات | 9 |
| ثانيا: القضاة المساعدون. | 13 |
| الفرع الثاني: النيابة العامة | 15 |
| الفرع الثالث: أمين الضبط | 17 |
| **المطلب الثاني: التشكيلة الغير قضائية لمحكمة الجنايات الإبتدائية (الشعبية)** | 18 |
| الفرع الأول: نظام المحلفين | 19 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثاني: شروط اختيار المحلفين | 21 |
| الفرع الثالث: طريقة اختيار المحلفين | 26 |
| الفرع الرابع: ضوابط تقاضي المحلفين | 28 |
| **المبحث الثاني: اختصاصات محكمة الجنايات الإبتدائية** | 31 |
| **المطلب الأول: الإختصاص الإقليمي (المحلي) لمحكمة الجنايات الإبتدائية** | 31 |
| الفرع الأول: الشروط العامة للإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الإبتدائية | 32 |
| الفرع الثاني: شروط تمديد الإختصاص المحلي لمحكمة الجنايات الإبتدائية | 34 |
| أولا: ارتكاب الجناية خارج الإقليم الجزائري | 34 |
| ثانيا: تسهيل سير القضاء وحفظ الأمن العام | 35 |
| ثالثا: في حالة وجود اسباب خاصة بصفة المتهم | 36 |
| رابعا: في حالة الجرائم المتسلسلة أو المرتبطة | 37 |
| **المطلب الثاني: الإختصاص النوعي والشخصي لمحكمة الجنايات الإبتدائية** | 38 |
| الفرع الأول: الإختصاص النوعي لمحكمة الجنايات الإبتدائية | 38 |
| أولا: الإختصاص النوعي المقيد لمحكمة الجنايات الإبتدائية | 39 |
| ثانيا: الإختصاص النوعي الموسع لمحكمة الجنايات الإبتدائية | 43 |

| | |
|---|---|
| (أ) - مبدأ الولاية العامة لمحكمة الجنايات الإبتدائية | 43 |
| (ب) - ارتباط عدة قضايا ضمن محاكم مختلفة | 44 |
| (ج) - المسائل العارضة لسير الدعوى العمومية | 44 |
| الفرع الثاني: الاختصاص الشخصي لمحكمة الجنايات الإبتدائية | 45 |
| أولا: في حالة الأحداث | 46 |
| ثانيا: في حالة العسكريين | 48 |
| ثالثا: في حالة رجال السياسة والدبلوماسيين | 48 |
| **الفصل الثاني: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الابتدائية وطرق الطعن في أحكامها** | 51 |
| **المبحث الأول: إجراءات محكمة الجنايات الابتدائية** | 52 |
| **المطلب الأول: الإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات الابتدائية** | 52 |
| الفرع الأول: الإجراءات التحضيرية الإلزامية لمحكمة الجنايات الابتدائية | 53 |
| أولا: تبليغ قرار الإحالة للمتهم | 53 |
| ثانيا: نقل المتهم وتحويل أدلة الإثبات | 55 |

| | |
|---|---|
| ثالثا: استجواب المتهم وحق الاتصال بمحاميه | 56 |
| رابعا: تبليغ قائمة الشهود والمحلفين | 59 |
| الفرع الثاني: الإجراءات الاختيارية لمحكمة الجنايات الابتدائية | 61 |
| أولا: القيام بالتحقيق التكميلي | 61 |
| ثانيا: تأجيل الفصل في بعض القضايا | 62 |
| ثالثا: ضم القضايا | 63 |
| **المطلب الثاني: إجراءات التكميلية لمحكمة الجنايات الابتدائية(الضرورية)** | 64 |
| الفرع الأول: محاكمة المتهم في حالة حضوره الى المحكمة | 65 |
| أولا: إجراءات المتابعة للمحاكمة عند افتتاح الدورة | 66 |
| ثانيا: إجراءات سير المرافعات | 67 |
| ثالثا: إجراءات إقفال باب المرافعات | 71 |
| رابعا: أحكام محكمة الجنايات الابتدائية | 75 |
| (أ) - الحكم الفاصل في الدعوى العمومية | 75 |
| (ب) - الحكم الفاصل في الدعوى المدنية | 76 |
| الفرع الثاني: محاكمة المتهم في غيابه | 77 |

| | |
|---|---|
| أولا: إجراءات المحاكمة الغيابية | 78 |
| ثانيا: المعارضة في الحكم الغيابي | 79 |
| **المبحث الثاني: طرق الطعن في احكام محكمة الجنايات الابتدائية** | 80 |
| **المطلب الأول: طرق الطعن العادية في احكام محكمة الجنايات الابتدائية** | 81 |
| الفرع الأول: الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية لمحكمة الجنايات الابتدائية | 81 |
| أولا: إلغاء إجراء التخلف عن الحضور | 82 |
| ثانيا: الغياب أمام محكمة الجنايات الابتدائية | 83 |
| ثالثا: المعارضة أمام محكمة الجنايات الابتدائية | 84 |
| الفرع الثاني: الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية الابتدائية | 85 |
| أولا: إجراءات الطعن بالاستئناف | 87 |
| ثانيا: آجال رفع الاستئناف امام محكمة الجنايات الابتدائية | 87 |
| ثالثا: آثار الاستئناف أمام محكمة الجنايات الابتدائية | 88 |
| **المطلب الثاني: طرق الطعن الغير عادية في محكمة الجنايات الابتدائية** | 90 |
| الفرع الأول: التماس إعادة النظر | 90 |
| الفرع الثاني: الطعن لصالح القانون | 94 |

| | |
|---|---|
| **خاتمــة** | 97 |
| قائمة المصادر والمراجع | 100 |
| الفهرس | 107 |

**ملخص:**
محكمة الجنايات جهة قضائية مميزة عن باقي المحاكم العادية حيث تتولى الفصل في أخطر الجرائم التي تمس بالنظام العام وحتى بسلامة الأفراد في المجتمع، لذا أحاطها المشرع الجزائري بمجموعة من القواعد التي تخص إجراءات سير المحاكمة وكيفية الطعن في احكامها، من اجل ضمان حقوق الأشخاص وخاصة حقوق المتهمين، وايضا التطبيق الحسن للقانون وسعي لتحقيق محاكمة عادلة.

**الكلمات المفتاحية:** محكمة الجنايات، اختصاصات المحكمة، الطعن، الاستئناف، تشكيلة المحكمة، الإجراءات.